البحث الدلالى عند الأصوليين

د. محمد يوسف حبلص

الإهـداء

إلى كل باحث عن صفحة مشرقة فى تراثنا العربى

– مقدمة –

حين شرعت فى دراسة موضوع البحث الدلالى عند الأصوليين ، كنت أفكر فى كتابه بحث صغير يلقى الضوء على جهد الأصوليين ومنهجهم فى دراسة المعنى ، بعد أن التفتُّ إلى إشاراتهم المتكررة ، وتركيزهم الظاهر على قضية الدلالة ، تلك القضية التى شغلتنى بوصفها محور أطروحتى للدكتوراه التى كان عنوانها « تطور دلالة الألفاظ فى لغة الصحافة اليومية فى مصر » .

وبعد أن أكملت جمع مادتى ، وبدأت الكتابة ، عثرت على البحث القيم للدكتور طاهر حمودة وأسقط فى يدى ، لأن الرجل قد وقع على الكنز قبلى ، وعالج القضية معالجة تعكس الجهد الكبير فى الموضوع ، وهو جهد يقدره من عاش سنوات بين كتب الأصوليين وعانى طويلًا فى متابعة هذا التراث العلمى المعجب ، وهو من غير المتخصصين فى هذا الحقل من الدراسة . وترددت كثيرًا قبل الاستمرار فى كتابة الموضوع ، ووجدتنى مقتنعًا بأن وجود أكثر من دراسة علمية لإلقاء الضوء على جهد الأصوليين الدلالى هو دليل على جوده ما جاءوا به ، وجدارة عملهم واستحقاقه مزيداً من البحث ، وهو أمر أرى ما أتى به الأصوليون خليقًا به ، وبخاصة أن من يقدم عمل الأصوليين إنما هم من اللغويين المحدثين ، وهو ما يعطى الجهد الأصوليين بعدًا آخر فى الكشف عن جانب من الإبداع العربى المبكر فى مجال الدلالة على يد نفر من غير اللغويين .

وتأتى هذه البحوث تأكيدًا للحاجة إلى وصل البحوث اللغوية الحديثة بنظائرها عند العرب ، بعد أن تأكد أن ما لدينا من تراث لغوى ليس منبت الصلة بما يعالجه المحدثون سواء من حيث الموضوعات أم من حيث أسلوب المعالجة ، أم نتائج البحث .

وليس من هدف هذا البحث أن يثبت أن العرب كانوا أسبق أو أبرع فى بعض فروع المعرفة ، وإنما فقط نهدف إلى تجلية جهدهم وربطه بما يماثله عند المحدثين ، وخلال ذلك قد يثبت أن هناك تبريزًا أو سبقًا ، أو لا يثبت ، فإن ثبت فما هدفى هو الفخر به أو التشدق بما صنع الأوائل ، وإنما استنفار الهمم لاستكمال المسيرة التى بدءوها والسير على الدرب الذى فيه ساروا .

والله أسأل أن يغفر لى ذنبى إن أسأت فهم جهدهم ، أو قصَّرت فى عرضه ، كما أسأله أن ينفع به شداة هذا اللون من المعرفة إن كنت وفقت فيما إليه سعيت ، أو كدت أن أبلغ ذلك . والله من وراء القصد .

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث الدلالى عند الأصوليين

مدخل :

شغل العرب بلغتهم ، وتوفروا على بحثها ودراستها ، ولم يقتصر هذا الاهتمام على المتخصصين فى الدرس اللغوى فحسب ، بل إن العناية باللغة العربية قد شغلت المفسرين والمحدِّثين والأصوليين والفلاسفة ، وغيرهم ، ولم يكن اهتمام هذا النفر من غيراللغويين باللغة العربية من باب الفضول العلمى ، بل هو من باب الحاجة لاستكمال المنهج فى تناول القضايا التى يعالجونها فى علومهم .

ولم تكن كل قضايا اللغة سواء فى اهتمام هؤلاء العلماء ، بل إن ثمة تفاوتًا ظاهرًا فى الاهتمام بمستوى من مستويات اللغة أكثر من غيره ، ولكن المستوى اللغوى الذى كان موضع اهتمامهم جميعًا ، وقاسمًا مشتركًا بينهم هو مستوى الدلالة .

وعلى الرغم من أن الدلالة كانت المستوى الذى حظى بعناية العلماء العرب لغويين وغير لغويين ، فقد تفاوتوا فى حجم هذه العناية ، ولم يكونوا على درجة واحدة من الدقة فى التناول أو العمق فى المعالجة ، أو الشمول فى الرؤية العلمية لمشكلات المعنى .

وأغلب الظن أن علماء أصول الفقه من أكثر علمائنا العرب عناية بموضوع المعنى ، وهذا البحث معنى بتجلية هذا الجهد الأصولى ، وبيان مدى سلامة المنهج ، وصواب النظرة .

ولا غرابة فى اهتمام الأصوليين بالدلالة نظرًا لوجود الدافع العلمى لذلك ، وتوفر الإرادة لبحث هذا الموضوع بجد وأصالة ، كما لا يغيب عن البال أن مفهوم التخصص الضيق فى العلوم ، على نحو ما يشيع بيننا فى العصر الحديث لم يكن معروفًا لدى القدماء ، بل كانت المعرفة لديهم من ذلك النوع الموسوعى الشامل . فكنت تجد العالم يكتب فى اللغة والتفسير والفقه وعلم الكلام وجملة أخرى من العلوم ، وبحسبنا أن نتذكر رجالًا من أمثال الغزالى وابن سينا والرازى والخليل بن أحمد لنعرف كيف كان العالم جامعة وليس أستاذًا فى تخصص ضيق .

من هذا المنطلق سوف نتناول جهد علماء أصول الفقه الدلالى بوصفه – من وجه نظرى – عملًا لغويًا من الدرجة الأولى ، يقترب فى بعض جوانبه من حيث المنهج وأسلوب المعالجة من طرائق المحدثين من علماء الدلالة . وقد التفت عدد من الباحثين المحدثين[1] ، وبخاصة فى

---

(١) من ذلك دراسات فى القرآن الكريم د. السيد خليل ، التصور اللغوى عند الأصوليين د. السيد عبد الغفار ، ودراسة المعنى عند الأصوليين د . طاهر حمودة ، والعربية والغموض د . حلمى خليل .

جامعة الإسكندرية إلى هذا الجهد اللغوى الأصولى المتميز ، وأرجو أن أوفق فى المشاركة فى إبراز جهد الأصوليين الدلالى خاصة ، دون بقية جهدهم اللغوى ، وسوف أركز فى محاولتى على الأصوليين ، دون غيرهم ممن تعرض لقضايا الدلالة من العلماء العرب[1] . وسيكون هذا التناول – بالطبع – فى ضوء علم الدلالة الحديث .

وقد حرص البحث على أن يلقى – فى البداية – الضوء على دوافع اهتمام الأصوليين بالدلالة ، ثم عرج إلى بيان الوسائل التى اعتمدوا عليها فى تحديد المعنى . ثم خلص البحث إلى عدد من النتائج مع بلورة مركزة لأبرز الجوانب التى كشفت عنها الدراسة ، وهو ما عنيت به خاتمة البحث .

دوافع اهتمام الأصوليين بالدلالة :

إذا كان أصول الفقه فى أبسط معانيه هو علم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ،

---

(١) كانت دراسة الدكتور السيد عبد الغفار عامة لكل الجهد اللغوى عند الأصوليين ، فلم تعط موضوع الدلالة حقه ، وجاءت معالجة الدكتور طاهر حمودة واقية ومنصبة على المعنى عندهم غير أنها توسعت فى عرض جهد غير الأصوليين أحيانًا وبخاصة اللغويون والبلاغيون ، أما جهد الأصوليين الدلالى فكانت نقطة عارضة عند الدكتور حلمى خليل .

فلا سبيل لاستثمار هذه القواعد إلا بالوقوف على أمرين معًا :

الأمر الأول : الوقوف على أسرار اللغة العربية ، والتمرس بأساليبها وطرق الدلالة فيها على مستوى اللفظة المفردة ، وعلى مستوى التركيب ، كما كان يستعملها العربى الذى وردت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بلغته . وفهم الأحكام لا يكون فهمًا صحيحًا ، إذا لم يكن الأصولى مراعيًا لمقتضيات الأساليب فى اللغة العربية ، الأمر الذى جعل علماء أصول الفقة يعنون باستقراء الأساليب العربية ومفرداتها عناية فائقة ؛ وتمكنوا من خلال هذا الأستقراء ، ومما قرره علماء هذه اللغة من وضع مجموعة من القواعد ، والضوابط اللغوية الدقيقة ، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحًا .

الأمر الثانى : الذى أعانهم على استنباط الأحكام من النصوص الشرعية هو فهم مقاصد الشارع سبحانه من تلك الأحكام التى حوتها النصوص ، الأمر الذى حداهم إلى وضع مجموعة أخرى أطلقوا عليها ، القواعد الشرعية .

مما سبق يتضح لنا أن عناية الأصوليين بالدلالة إنما كانت من منطلق الحاجة العلمية التى لا مندوحة لهم عنها كيما يتوصلوا إلى استنباط الأحكام الشرعية من النصوص .

وإذا كان علم أصول الفقه يعتمد على هذين النوعين من القواعد ، أعنى مجموعة القواعد اللغوية ، ومجموعة القواعد الشرعية ، فإن عنايتهم بالقواعد اللغوية – أو عناية أكثرهم – كانت أظهر من عنايتهم بالقسم الثانى أو القواعد الشرعية ، وربما بكل قضايا هذا العلم . ويرجع ذلك إلى ما يترتب على فهم المعنى من تحديد الحكم ، سواء أكان المعنى على مستوى اللفظة المفردة أم على مستوى التركيب . ولعل ذلك هو السر فى جودة ما أتوا به فى هذا الباب ، بحيث يمكن أن نقول باطمئنان : إن مباحث الدلالة عند الأصوليين من أجود ما خلف العرب فى هذا المستوى من مستويات اللغة ، إن لم يكن أجوده على الإطلاق ، بل يمكن الزعم بأن البحث الدلالى عندهم يرقى فى بعض جوانبه على الأقل إلى مستوى معالجات علماء الدلالة فى العصر الحديث .

وسائلهم لتحديد المعنى

حين حاول الأصوليون أن يحددوا المعنى الدقيق للكلمة أو التركيب ، فإنهم التزموا منهجًا صارمًا فى هذا الشأن وأخذوا بالاستعانة بعدد من الوسائل الإجرائية التى تعينهم على تحقيق هدفهم .

أما الوسيلة الأولى : فهى مراعاة المقاصد الشرعية من الأحكام التى وردت فى النصوص ، وكان لالتفات الأصوليين إلى فكرة القصد أن تمكنوا من إدراك روح النص ومعقوله ، ولم يقفوا – أو يقف

جمهورهم – عند المعنى الحرفى الضيق لتلك النصوص . هذا الملمح المنهجى الهام فى فكر الأصوليين الدلالى أعانهم على حل بعض الإشكاليات الدلالية وبخاصة عند وجود تعارض فى ظاهر النصوص ، فكان الرجوع إلى مقصد الشارع من الحكم عاملًا حاسمًا فى دفع التعارض ، وتحديد المعنى المقصود بدقة .

الوسيلة الثانية : هى اللجوء إلى قرائن السياق فى تحديد المعنى ، وقد وعوا تمامًا أن ثمة نوعين من القرائن السياقية ، الأولى هى القرائن اللفظية ، والثانية هى القرائن المقامية – وفهموا الأثر الذى تقوم به هذه القرائن فى تحديد دلالة النص .

الوسيلة الثالثة : هى تلك التقسيمات المحكمة للألفاظ ، والتى تقوم على إدارك لقيمها الدلالية من جانب والفروق التمييزية التى تفصل بين أنواع من الألفاظ تبدو متشابهة أو متقاربة ، كما تستند إلى فهمهم للعلاقة بين اللفظ من جانب والمعنى من جانب آخر سواء أكان مرجع ذلك إلى أصل وضع اللفظ للمعنى أم إلى استعمال اللفظ فى المعنى أم قوة دلالة اللفظ على المعنى أم طرق دلالة اللفظ على المعنى .

وأستطيع القول الآن : إن هذا البحث سوف ينصب على هذه الوسائل ، إنطلاقًا من قناعتى بأن جهد الأصوليين الدلالى كله يمكن أن يتضح تمامًا متى استعرضنا فهمهم لفلسفة القصد أو إدراكهم لما يعرف بالمساق الحكمى من ناحية ، ووعيهم الشديد بفكرة السياق

بكل جوانبه التى عرض لها المحدثون من ناحية ثانية ، ثم يأتى أخيرًا تقسيمهم لعلاقات اللفظ بالمعنى ذلك التقسيم الذى ينطوى على فهم سديد للفروق الدلالية بين هذه الأنواع من الألفاظ التى تبدو متشابهة متقاربة .

ومن الجدير بالذكر هنا أن نشير إلى أن الأصوليين كانوا واعين فى تحليلهم للنصوص ، وتحديدهم للمعنى بكل هذه الوسائل ، غير أنها كانت متداخلة عندهم أشد التداخل ، ومتماسكة كأقوى ما يكون التماسك ، الأمر الذى صبغ منهجهم بالإحكام فى خطواته ، والأنضباط فى إجراءاته ، والشمولية فى النظرة والسداد فى النتائج .

مراعاة مقاصد الشريعة من الأحكام :

إن الله سبحانه وتعالى لم يكلف الإنسان بأمر من الأمور إلا ووراء كل تكليف حكمة ، سواء ظهرت لنا هذه الحكمة أم خفيت ، وقد حرص الأصوليون على محاولة إدارك الحكمة من كل حكم ، أو تبين القصد من كل تكليف ، وجعلوا من هذه المقاصد إطارًا عامًا أو مساقًا حُكميًا يعينهم على استنباط الحكم السديد الذى يتفق وقصد الشارع سبحانه وتعالى مما شرع ، ووضعوا هذا الإطار نصب أعينهم ، وهم يبحثون عن المعنى وصولًا إلى الحكم .

وبصرف النظر عن اختلاف المتكلمين حول صحة تعليل أحكام الله بالأغراض والمقاصد ، بين منكر لذلك وهم الأشاعرة ، ومؤيدوهم الحنابلة والمعتزلة ، فإن جمهور الفقهاء على أن ثمة عللًا ومقاصد للأحكام الشرعية ، وأن هذه الأحكام ما وضعت إلا لمصالح العباد ، « وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام فى الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى ، كقوله تعالى فى الوضوء : ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم** ﴾[1] ، وفى الصيام : ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾[2] ، وفى الصلاة : ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر** ﴾[3] ، وفى القبلة : ﴿ **فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة** ﴾[4] ، وفى الجهاد : ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا** ﴾[5] ، وفى القصاص : ﴿ **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب** ﴾[6] وفى التقرير على التوحيد : ﴿ **ألست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين** ﴾[7]اهـ . ثم يقول الإمام الشاطبى

(١) سورة المائدة ٦ .
(٢) سورة البقرة ١٨٣ .
(٣) سورة العنكبوت ٤٥ .
(٤) سورة البقرة ١٥٠ .
(٥) سورة الحج ٣٩ .
(٦) سورة البقرة ١٧٩ .
(٧) سورة الأعراف ١٧٢ .

رحمه الله : « وإذا دلّ الأستقراء على هذا ، وكان فى هذه القضية مفيداً للعلم ، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر فى جميع تفاصيل الشريعة »[1] .

وقد تبين للأصوليين من استقرائهم للنصوص الشرعية أن المقاصد فيها لا تعدوا ثلاثة أنواع :

١ – **المقاصد الضرورية** : وهى التى تتوقف عليها حياة الناس الدينية أو الدنيوية بحيث لو فقدت اختل نظام حياتهم ، ولم تستقم مصالحهم ، وعمت فيهم الفوضى والمفاسد . وتنحصر الضروريات التى يجب المحافظة عليها فى خمسة أمور : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

٢ – **المقاصد الحاجية** : وهى التى يحتاج إليها الناس لرفع المشقة ، ودفع الحرج عنهم ، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم ، ولا تعم فيها الفوضى ، كما إذا فقد الضرورى ، ولكن ينالهم بفقدها الحرج والضيق .

ومن أمثله الحاجيات :

أ – فى العبادات : الرخص المخففة عند المرض والسفر .

---

(١) الموافقات – للشاطبى حـ٢ ص٢ .

ب- فى المعاملات إباحة السَّلم ، والاستصناع ، والمزارعة ، والمساقاة ، كما تشرع سبحانه الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة .

جـ - وفى العقوبات : نجده قد جعل الدية على العاقلة تخفيفًا عن القاتل خطأ ، ودرء الحدود بالشبهات ، وجعل لولى المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل ، وغير ذلك .

٣ - **المقاصد التحسينية** : ترجع الأمور التحسينية للناس إلى كل ما يُجَمِّل حالهم ، ويجعلها على وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق ، ورعاية أحسن المناهج فى العادات والمعاملات ، واجتناب ما تأباه العقول الراجحات .

أ - ففى العبادات : شرع الطهارة من النجاسات ، وستر العورات ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، والتقرب إلى الله بأعمال الخير كالنوافل والصدقات .

ب- وفى المعاملات : حرَّم الغش والتغرير والإسراف والتقتير ، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه وغيرها .

جـ - وفى العقوبات : حرَّم فى الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء ، ونهى عن المُثلة والغدر ، وقتل الأعزل وغيرها .

ونظرًا لتفاوت هذه المقاصد فى الأهمية ، فقد رتبت بحسب أهميتها ، فجعلت الأحكام الخاصة بالضرورات أحق بالمراعاة من

الأحكام الخاصة بالحاجيات والتحسينات ، كما قدمت الأحكام الخاصة بالحاجيات على الأحكام الخاصة بالتحسينات .

وكما سبق القول فإن الأصوليين عنوا بهذه المقاصد وراعوا ما ترمى إليه وهم يحاولون استنباط الأحكام من النصوص ، ولم يكن ممكنا عندهم فهم النصوص فهما صحيحًا أو تحديد معانيها تحديدًا دقيقًا دون أخذ هذه المقاصد فى الاعتبار ، « لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعانى قد تحتمل عدة وجوه ، والذى يرجح واحدًا من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع ؛ ولأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها ، والذى يرفع هذا التعارض أو يوفق بينها أو يرجح أحدها هو الوقوف على مقصد الشارع ؛ ولأن كثيرًا من الوقائع التى تحدث ربما لا تتناولها عبارات النصوص ، وتمس الحاجة إلى معرفة أحكامها بأى دليل من الأدلة الشرعية ، والهادى فى الاستدلال هو معرفة مقصد الشارع »[1] .

ويجمع الأصوليين على نفى وجود التعارض فى الأدلة (النصوص) الشرعية ، تنزيهًا للشارع سبحانه وتعالى ، وإذا وجد نصان ظاهرهما التعارض ، فعلى الأصولى أن يلتمس الوسيلة التى ترفع هذا التعارض الظاهرى ، بناءً على قاعدة نفى التعارض الحقيقى ، الذى قد يوجد بين دليلين أو حكمين ، سواء أورد ذلك بين آيتين أم آية وحديث صحيح ، أم حديثين صحيحين .

---

(١) علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف ص ١٩٨ .

ويُرجع الأصوليون التعارض الظاهر بين الأدلة إلى أحد أمرين :

الأول : قصور أفهامنا ، وعجز مداركنا عن فهم المراد ؛ لأن الشريعة الواحدة الصادرة عن المعصوم لا تقبل التناقض ، وهنا ينبغى أن نبذل الجهد ، ونعمل العقل ؛ لفهم النصوص ، وصرفها عن وجهها الظاهر الذى تبدو فيه متعارضة .

الثانى : جهلنا أو عدم معرفتنا بتاريخ الحكمين ، وفى هذه الحالة لابد من الرجوع إلى تواريخ النزول . « فقد يكون أحد الحكمين متعلقًا بالمحل فى زمن ، والثانى متعلقًا به فى زمن آخر ؛ لأن الشارع الحكيم لا يطالب المكلفين بأمرين متناقضين فى زمن واحد »[1] .

فإذا لم يرتفع التناقض بعد إعمال العقل ، وتحرى تاريخ كل حكم لجأ الأصوليون إلى جملة من المعايير الدقيقة للترجيح بين الدليلين .

ويجمل فى هذا المقام التعرف على هذه الخطوات التى انتهجها الأصوليون لدفع التعارض بين النصوص .

فأما إعمال العقل فهو أول وسائل الأصولى لدفع التعارض ، يقول الإمام الغزالى موضحًا لنا ذلك : « اعلم أن المهم الأولى معرفة محل التعارض ، فنقول : كل ما دلَّ العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال ، إذ الأدلة العقلية يستحيل نسخها وتكاذبها ، فإن

---

(١) أصول التشريع الإسلامى – على حسب الله ص ٣٣٤ .

ورد دليل سمعى على خلاف العقل ، فإما أن لا يكون متواترًا فيعلم أنه غير صحيح ، وإما أن يكون متواترًا فيكون مؤولًا ولا يكون متعارضًا ، وأما نص متواتر لا يحتمل الخطأ والتأويل ، وهو خلاف دليل العقل فذلك محال ؛ لأن دليل العقل لا يقبل النسخ والبطلان ، مثال ذلك المؤول فى العقليات قوله تعالى : ﴿ **خالق كل شىء** ﴾ إذ خرج بدليل العقل ذات القديم وصفاته ، وقوله : ﴿ **وهو بكل شىء عليم** ﴾ دلَّ العقل على عمومه ولا يعارضه قوله تعالى : ﴿ **قل أتنبئون الله بما لا يعلم** ﴾ إذ معناه : ما لا يعلم له أصلًا ، أى : يعلم أنه لا أصل له ، ولا يعارضه قوله تعالى : ﴿ **حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم** ﴾ إذ معناه : أنه يعلم المجاهدة كائنة وحاصلة ، وفى الأزل لا يوصف علمه بتعلقه بحصول المجاهدة قبل حصولها ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وتخلقون إفكا** ﴾ لا يعارضه قوله خالق كل شىء ؛ لأن المعنىَّ به الكذب دون الإيجاد ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير** ﴾ لأن معناه : نقدِّر ، والخلق هو التقدير ، وكذلك قوله : ﴿ **أحسن الخالقين** ﴾ ، أى المقدرين ، وهكذا أبدأ بتأويل ما خالف دليل العقل ، أو خالف دليلًا شرعيًا دلَّ العقل على عمومه »[1] اهـ .

وهنا نلاحظ أن الغزالى قد فرق بين نوعين من النصوص المتعارضة :

(١) المستصفى من علم أصول الفقه لأبى حامد الغزالى ٢/١٣٧–١٣٩ .

أ – نصين غير متواترين يرجع التعارض الظاهرى فيهما إلى السند ، وعلى ذلك فثمة خطأ فى أحد النصين ، وعلى ذلك فلا تعارض حقيقيًا ؛ لأنهم حددوا التعارض بأن « يقتضى أحد الدليلين المتساويين فى مرتبة الثبوت نقيض ما يقتضيه الآخر ، كآيتين أو سنتين متواترتين ، أو خبرى آحاد ، أو قياسين يقتضى أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر »(١) وبناء على ذلك فكون النصين غير متواترين يقتضى اعتبار ذلك من قبيل الخطأ لا من قبيل التعارض .

ب– النوع الثانى ويكون بين نصين أو دليلين من الأدلة المتحدة الرتبة أى بين آيتين أو حديثين صحيحين ، أو بين آية وحديث متواتر ، أو حديثين غير متواترين أو بين قياسين »(٢) ، وهذا النوع من التعارض هو الذى يمكن أن يرفعه العقل بالتأويل ، ومن نماذج ذلك الأمثلة التى أوردها الغزالى فى نصه السابق ، « ومن طرق الجمع والتوفيق اعتبار أحد النصين مخصصًا لعموم الآخر ، أو مقيدًا لاطلاقه ، فيعمل بالخاص فى موضعه ، وبالعام فيما عداه ، ويعمل بالمقيد فى موضعه وبالمطلق فيما عداه »(٣) وسوف نعرض أمثلة لكل ذلك فيما بعد .

---

(١) أصول التشريع الإسلامى ص ٣٣٤ .

(٢) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ٤ ص٣٢٤ وما بعدها ، وعلم أصول الفقه خلاف ٢٣١ .

(٣) أصول الفقه خلاف ٢٣٠ .

وأما فيما يتصل بتحرى تواريخ الأحكام ، فأساس هام فى إمكانية دفع التعارض ، وفيه لفتة دلالية أصولية جديرة بالتنويه ؛ لأنها تعكس وعى الأصوليين بقيمة الزمن وأثره فى اختلاف المعنى ، وهو أمر ركز عليه وأبانه علماء الدلالة المحدثون فى إطار نظرية السياق ، حين نظروا إلى الزمن باعتباره عنصرًا من عناصر المقام ، وجزءًا من ظروف الحدث اللغوى المحددة لمعناه ، فإذا كان لدينا نصان ، واتصلا فى زمان القول أيّد ذلك اعتبارهما سياقًا واحد ، أما إذا انفصلا زمانًا فذلك دليل من الأدلة التى تؤيد اعتبارهما نصين منفصلين وسياقين مختلفين . وسوف نعرض لذلك بشىء من التفصيل فى حينه من البحث .

وهى ذات الفكرة التى استند إليها الأصوليون فى تحرى تاريخ النصين المتصلين فى الحكم ، فإذا اختلفا فى الزمن سوَّغ ذلك – أو كان من مسوغات – اختلاف الحكمين ، وساعد على رفع التعارض بين الأدلة .

وسوف أقدم هنا مثالين يوضحان استناد الأصوليين إلى عامل اختلاف الزمن بوصفه مبررًا لرفع التعارض بين الأدلة .

المثال الأول : أن الله تعالى أوجب الوصية للوالدين والأقربين بقوله : **﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقًا على المتقين ﴾**[1] ،

---

(١) البقرة ١٨٠ الآية .

فاستمر العمل بين المسلمين بهذا الحكم حتى نزلت آيات المواريث فى قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[1] إلى آخر آية المواريث ، التى فرضت لكل وارث فرضًا من الله محددًا . فوقع التعارض الظاهر بين الآية الأولى التى تعطى المورِّث حق الوصية للوالدين والأقربين ، وبين الآية الثانية التى تنزع هذا الحق من المورِّث ، وتحدد لكل وارث نصيبًا معلومًا من التركة . فلجأ الأصوليون إلى عامل الزمن فى دفع هذ التعارض بعدأن عُلم أن الآية الأولى نزلت قبل الآية الثانية ، ولهذا نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية الثانية يحسم الأمر بقوله : « **إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث** » .

المثال الثانى : أن الحق سبحانه قد حدد عدة المتوفى عنها زوجها بقوله : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا** ﴾[2] وهو نص يتعارض ظاهره مع قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[3] ، فوضع الحمل أجل قد يزيد أو ينقص عن المدة التى حددتها الآية الأولى ، وهو تعارض ظاهر ، وهنا نجد الأصوليين يلجئون إلى اختلاف تاريخ

---

(١) النساء ١١ الآية .
(٢) البقرة ٢٣٤ الآية .
(٣) الطلاق : ٥ الآية .

النزول كعامل لدفع هذا التعارض فيستندون إلى قول ابن مسعود إن سورة النساء القصرى – يعنى سورة الطلاق وفيها عدة الحامل – نزلت بعد سورة النساء الطولى يعنى سورة البقرة وفيها عدة المتوفى عنها بالأشهر »[1] .

ويأتى هذا الترجيح متفقًا مع أساس آخر يدعمه وهو مقصد الشارع سبحانه وتعالى ، الذى جعل وضع الحمل أجلًا للتربص ؛ لأن الهدف هنا هو تعرف براءة الرحم من الحمل حتى لا تختلط الأنساب . ويدعم ذلك ما روى عن سبيعة الأسلمية : أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليالٍ ، أو بثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : « قد حللت فا نكحى من شئت »[2] .

فإن لم يرتفع التعارض الظاهر بإعمال العقل واللجوء لتأويل النصين المتعارضين من جانب أو بالاعتماد على معيار النسخ القائم على اختلاف الزمن لكل حكم من جانب ثان ، لجأ الأصوليون إلى معايير الترجيح بين الأدلة لحسم الأمر ، ومرحلة الترجيح تعالج إشكالية التعارض من منطلق التفضيل ، فهى إذن مرحلة تحديد النص أو الدليل الأقوى ، وطرح النص الأقل رتبة ، ويكون ذلك غالبًا بين

(١) أصول التشريع ص ٢٤١ .
(٢) زاد المعاد لابن القيم ٣٦٤/٤ ، و أصول التشريع ٢٣٩ .

آية وحديث غير متواتر ، أو بين حديث متواتر وآخر آحاد ، وهكذا .

والترجيح باب واسع فى كتب الأصول[1] يكشف عن دقة المنهج عند الأصوليين ، ونضج مباحث هذا العلم لديهم ، وحرصهم على تحديد النص الراجح الذى يتفق وروح الشريعة من جانب ، ويكشف عن اتساق المفهوم ، وعدم التعارض فى المعنى الذى حملته النصوص من جانب آخر ، وهو سعى مخلص خدم الهدفين أجل خدمة ، أعنى تجلية الأحكام الشرعية ، وتحديد المعنى ودفع التعارض الظاهر فى دلالة النصوص .

وسوف أعرض لعدة أمثلة من الترجيحات ؛ لبيان أن الترجيح كان يقوم على أساس اختيار النص الأوثق ، والأكثر قربا من روح التشريع وبالتالى قصد الشارع سبحانه وتعالى :

المثال الأول : روت السيدة عائشة رضى الله عنها أن المصطفى عليه السلام كان يصبح جنبًا وهو صائم ، وروى أبو هريرة فى نفس الموضوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « من أصبح جنبًا فلا صوم له . فالنصان السابقان دليلان شرعيان فى موضوع واحد ، وكلاهما خبر أحاد ، ولما كانت السيدة عائشة أعرف فى هذا الشأن بحاله عليه الصلاة والسلام رجح الأصوليون روايتها على رواية

---

(١) انظر الإحكام فى أصول الأحكام ٣٢٠/٤ .

أبى هريرة ، ومن ذلك أيضا أنهم رجحوا خبر عائشة رضى الله عنها فى التقاء الختانين على خبر أبى هريرة فى قوله : « إنما الماء من الماء » لنفس العلة[1] .

المثال الثانى : رجح بعض الأصوليين قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام » على قوله عليه السلام « ثوابك على قدر نصبك » وقد أرجع المرجحون ذلك إلى أن التخفيف يتفق وروح الشريعة السمحاء ، فالملاحظ أن الشريعة مبناها التخفيف وهو ما يفهم من قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ **ما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾[2] .

ففى المثال الأول قام الترجيح على اعتبار أقوى السندين ، على حين أنه فى المثال الثانى قام على ترجيح ما يتفق وروح الشرع ، أو قصد قصد الشارع .

أما إذا تشابه الدليلان ، فقد رأى الإمام الغزالى جواز اتباع أيهما . « ففى قوله عليه السلام : فى زكاة الإبل كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقه ، فمن له من الإبل مائتان ، فإن أخرج الحقاق فقد عمل بقوله عليه السلام فى كل خمسين حقه ، وإن أخرج بنات

(١) انظر المصدر السابق ٣٢١/٤ ، والمستصفى ٢٩٢/٢ ، ومسلم الثبوت من فواتح الرحموت : لمحب بن عبد الشكور ٢٩٢/٢ وما بعدها .
(٢) الأحكام ٣٥٧/٤/٣٥٨ .

لبون ، فقد عمل بقوله فى كل أربعين بنت لبون ، وليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فيتخير »[1] .

وقد استنبط الأصوليون بعض القواعد المحكمة التى تصوغ فلسفة القصد التى عرضنا لها ، ودورها فى تحديد المعنى ، وهى مجموعة قواعد جديرة بدراسة مستقلة ، وبحسبنا أن نتناول قاعدتين تتصلان بما نحن بصدده من بيان قصد الشارع كوسيلة لتحديد المعنى المراد .

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها : ومعنى هذه القاعدة أن الفِعْل يعد خيرًا أو شرًا ويحل أو يحرم بحسب نية فاعله ، وقد استدلوا على هذه القاعدة بقوله (صلعم) « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى** » ، وقوله عليه السلام : « **أيما رجل تزوج امرأة فنوى ألا يعطيها من صداقها شيئًا ، مات يوم يموت وهو زان ، وأيما رجل اشترى من رجل بيعًا ، فنوى ألا يعطيه من ثمنه شيئًا ، مات يوم يموت وهو خائن** »[2] فالشارع سبحانه يرمى إلى محاسبة المرء على ما نوى وقصد ، خيرًا أكان كالصوم والصدقة وغيرهما أم شرًا . وفى ضوء هذا يفهم معنى قوله تعالى : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** ﴾[3] وأمثاله مما يدور حول نفس المعنى .

---

(١) المستصفى ٢/٣٨٠ .
(٢) أصول التشريع الإسلامى ٣١٣ .
(٣) البقرة ٢٢٥ الآية .

القاعدة الثانية : العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى ، لا للألفاظ والمبانى . وهى قاعدة تمثل استنطاقًا لروح الشريعة فى مجال المعاملات بين الناس ، ومعنى هذه القاعدة : « أن العبرة فى تحديد معانى العقود ، وحلها وحرمتها ، وصحتها وفسادها بالمقاصد والنيات ، لا بمجرد الألفاظ ، فلا يصح التمسك بظاهر اللفظ إذا ثبت أن القصد والنية بخلافه »(٤) وفى ضوء هذا نفهـم لماذا أسقط الشارع التكاليف عن المجنون والطفل ، ولماذا لا يعتد بلفظ الطلاق عند الغضب الشديد . الذى يدفع الإنسان لأن يتلفظ بما لا يقصد .

وفى ضوء هذا الفهم الواسع لدى الأصوليين لروح الشريعة ومعقولها دون ظواهر العبارات والمبانى ، أفلحوا فى الوصول إلى غاياتهم بمعرفة الأحكام الشرعية ، ولم يضع جهدهم الدلالى المحمود سدىً ببيان الفروق الدقيقة بين معنى ظاهر النصوص ، أو ما سموه المعنى الحرفى لها ، وبين المعنى الباطنى والحقيقى ، وهو المعنى الذى راعى القصد ، واعتد بتلك العناصر الخارجية التى تتجاوز المبنى إلى معقول النص ، وإدراك قصد القائل ، ولا شك أن الوقوف عند ظاهر النص مضلل أشد التضليل .

---

(٤) أصول التشريع الإسلامى ٣١٥/٣١٦ .

فكرة السياق

عرضنا فى الصفحات السابقة لأولى وسائل الأصولى التى تعينه على تحديد معنى النص الشرعى ، ونعرض الآن للوسيلة الثانية ونقصد بها اعتماده على عناصر السياق المختلفة فى عملية التحديد السابقة . وهنا يجمل أن نحدد المقصود بالسياق عند الدارسين المحدثين قبل أن نشرع فى عرض مفهوم السياق عند الأصوليين .

قد يشيع المصطلح العلمى بين الدارسين إلى درجة الابتذال ، فيتوهم البعض أن هذا المصطلح واضح مفهوم ، فإذا ما حاولوا تحديد المعنى الذى ظنوا أنهم يفهمونه بدا الأمر عسيرًا غاية العسرة ، وغامضا أشد الغموض .

ومن تلك المصطلحات اللغوية الشائعة الاستعمال ، العصية على التحديد الدقيق ، بشكل متفق عليه بين الدارسين مصطلح الكلمة ، ومصطلح الجملة ، ومصطلح السياق الذى نحن بصدد تحديده .

وسوف أعرض فى عدة الصفحات القليلة القادمة لمفهوم أو فكرة السياق عند المحدثين من اللغويين ، لا بوصفه مجرد مصطلح دلالى فحسب بل بوصفه نظرية دلالية ، من أكثر نظريات علم الدلالة Semantics تماسكًا وأضبطها منهجًا .

وإذا كنا نشعر بالصعوبة الواضحة فى تجلية المقصود بالسياق بوصفه مصطلحًا ، فإن مرجع هذه الصعوبة فى نظرى هو فى محاولة العثور على تعريف للمصطلح من ذلك النوع الجامع المانع كما يقول المناطقة ، وسوف أولى وجهى شطر ناحية أخرى لعلها أجدى فى تجلية المقصود بالسياق من محاولة البحث عن مثل هذا التعريف العصىّ . أعنى بذلك صرف الجهد فى التعرف على خصائص السياق ، وفهم عناصره ، وبيان دوره فى تحديد المعنى ، كما يظهر ذلك عند أصحاب نظرية السياق .

كانت كلمة السياق شائعة بين القدماء بمدلولها اللغوى العام ، ولم تكن تحمل هذا المفهوم الاصطلاحى الذى أصبح شائعًا بين علماء الدلالة المحدثين بعد أن استخدمه العالم البولندى مالينوفسكى ، وهو عالم انثريولوجى ، أدرك وهو يدرس عددًا من اللغات البدائية أن وظيفة اللغة لا تقف عند مجرد نقل الأفكار أو توصيلها – مع الاعتراف بأن عملية التوصيل من وظائفها الأساسية ، بل إن اللغة نشاط إنسانى **Human activity** ، ولا يمكن فهم اللغة بمعزل عن بقية أنشطة الإنسان الأخرى ، وعلى ذلك فإن سياق الحال **Context of situation** أو الظروف المحيطة بالحدث اللغوى هى جزء متمم لهذا الحدث ، فمثلا قول عمال البناء وهم يشدون الحبل معًا لخلط (المونة) «هيلا هوب هيلا ... يا مهون هون يا مهون ... الخ »

فللغة فى هذه الحالة عمل ، اللغة نشاط مكمل للنشاط العملى الذى يمارسونه .

وبناء على ذلك رأى مالينوفسكى أنه « لا يمكن تحديد معنى الكلام بمعزل عن سياق النشاط الإنسانى المستمر »(١) وأشار إلى « أن معنى الكلام يمكن أن يتحدد بوضوح من خلال ثلاثة أنواع مختلفة من السياقات هى :

١ – الموقف الذى يرتبط فيه الكلام مباشرة بالنشاط البدنى ، علاوة على مغزاه الثقافى .
٢ – الكلام نفسه .
٣ – الموضوع أو الموقف الذى استخدم الكلام للتعبير عنه »(٢) .

وشغلت فكرة السياق عند مالينوفسكى عددًا من اللغويين بعد أن أصبحت مصطلحًا فنيًا هامًا يعوَّل عليه فى تحديد معنى الكلام أو كما عبر مالينوفسكى نفسه عن هذه الأهمية بقوله : « إن الكلمة فى اللغات الحقيقية المنطوقة والمكتوبة خارج السياق اللغوى لا تعنى أى شىء فى نفسها »(٣) .

---

(١) The London school of linguistics, p.19 .
(٢) المصدر السابق p.21 .
(٣) المصدر السابق p.61 .

وقام عالم اللغة الانجليزى الشهير فيرث J. R. Firth بتطوير هذا المفهوم حتى أصبحت نظرية لغوية متكاملة ، تقدم تصورًا مستقلًا ، وإمكانية علمية لتحديد المعنى ، ومنهجًا لتحليلة . ولم تتوقف النظرية بعد فيرث بل قام عدد من تلاميذه وعلى رأسهم هاليداى Halliday ، وميشيل Mitchell ، وليونز Lyons وغيرهم ممن أطلق عليهم الفيرثيون الجدد قاموا بتطوير هذه النظرية .

ويفرق أصحاب هذه النظرية عمومًا بين نوعين أساسيين من السياق : النوع الأول : هو ما يعرف بالسياق اللغوى Linguistic context ، ويقصد به مجموعة العناصر المقالية أو اللفظية للحدث اللغوى . وتشمل ما يلى :

أ – الوحدات الصوتية (الفونيمات) ، والوحدات الصرفية (المورفيمات) ، والكلمات ، والجمل ، والعبارات ، والنص ، والكتاب كله .

ب – ترتيب الوحدات داخل الجمل ، ومجموعة العلاقات التى تربطها بعضها ببعض[1] .

جـ – طريقة نطق هذه الجمل ، وظواهر التطرير الصوتى Prosodies المصاحبة لهذا النطق ، ومنها النبر ، والتنغيم ، والفواصل الصوتية[2] .

---

(١) Paper in linguistics p.26 .

(٢) المصدر السابق p.121. وما بعدها .

النوع الثانى من السياق : هو ما يعرف عندهم بسياق الحال أو الموقف Context of situaton ، وهو يشمل مجموعة العناصر الحالية أو المقامية ، ومن أهمها ما يلى .

أ – شخصية المتكلم ، وثقافته ، وحالته النفسية ، وكذلك السامع أو السامعون ، والشخوص الحاضرون أثناء الكلام أو الذين لهم علاقة به .

ب – الأشياء أو الموضوعات المتصلة بالكلام .

جـ – أثر الكلام على المشاركين فيه ، كالأنفعال ، والألم أو الإغراء أو الضحك[1] الخ .

د – الظروف المحيطة بالكلام كالبيئة ، والزمن ، والأحداث المعاصرة له : سياسية، اقتصادية ، اجتماعية ، دينية الخ التى تتصل بالموقف اللغوى .

وحتى تتضح ملامح السياق ، ونتبين عناصره المقالية والمقامية يجمل أن نتمثل سياقًا ضمنيًا نطبق عليه هذه الفكرة كيما نتعرف من خلاله دور كل عنصر مما سبق ، وقيمته فى بيان المعنى ، ومدى تعاون هذه العناصر فى تجليته ، والأثر الذى يترتب على تجاهل عنصر منها أو غيابه فى وضوح المعنى أو تحديده بدقة .

---

(١) انظر علم اللغة مقدمة للقارى العربى – محمود السعران ٣٣٩/٣٤٠ ، ودراسات فى علم اللغة كمال بشر ١٧٣ .

فلو فرضنا أن رجلًا قال لامرأة : اسكتى يا فاطمة . فإن ثمة سياقًا لغويًا ملفوظًا لهذه الجملة يتمثل فى الوحدات الصوتية التى تركبت منها كلمة (اسكتى) ، ثم أداة النداء يا ثم الوحدات التى تركبت منها كلمة فاطمة ، وقد لعبت كل وحدة من هذه الوحدات سواء الصامت منها أم المتحرك دورًا فى تحديد بعض المعنى ، ولو أن هذه الكلمات ركبت من وحدات صوتية (فونيمات) أخرى ، هب أنها اسكرى بدلًا من اسكتى أو يا فالحة بدلًا من يا فاطمة هل سيظل المعنى كما هو ، بالطبع سيتغير المعنى قطعًا لأن فونيمًا واحدًا Phoneme قادر على أن يغير المعنى ، مما يعنى أن كل فونيم يعلب دورًا فى تحديد بعض المعنى .

وفى قوله اسكتى نجد هذه الكلمة مركبة من مورفيمين أو وحدتين صرفيتين هما اسكت + ى (المخاطبة) ، وهو معنى يمكن أن يتغير إذا قلنا مثلًا اسكتوا ، أو اسكتا ، أو اسكتن ، وهو الجزء من المعنى الذى يؤدية المورفيم المعين فى الوحدة اللغوية ، فإذا تغير إلى مورفيم آخر أدى معنى آخر .

وكلمة اسكتى لها معنى معجمى يختلف عن العبى ، أو قفى أو انظرى ، أو اسمعى ، وهذا بعض ثالث من المعنى .

وجملة اسكتى يا فاطمة وهو تركيب فعلى يفيد معنى معينًا ، يختلف عن قولنا يا فاطمة اسكتى ، وهذا يعنى أن نوع الجملة له

دخل فى المعنى ، وبمراعاة الجمل المجاورة يتحدد بعض آخر من المعنى فى ضوء العبارة ، ومجيء هذه الجملة فى نص دينى يختلف عن مجيئها فى نص أدبى من جنس الغزل أو الوصف أو الرثاء مما يعنى أن النص يلعب دورًا فى تحديد المعنى ، بل الكتاب كله يتدخل فى تحديد المعنى هل وردت الجملة فى كتاب سياسى أو قصصى أو اقتصادى ... الخ .

ويأتى ترتيب وحدات الجملة السابقة على هذا النحو ، فضلًا عن العلاقة التى تربط كل وحدة بالأخرى عاملًا آخر فى تحديد المعنى ، لأن علاقة اسكت بياء المخاطبة تختلف عن علاقة شرب بالهاء فى مثل قولنا : (شربه) أو علاقة كتاب بـ (نا) فى مثل كتابنا ، فالأولى علاقة فعل بفاعله فى (اسكتى) ، والثانية علاقة فعل بمفعوله فى (شربه) ، والثالثة علاقة إضافة فى (كتابنا) ، واختلاف العلاقة بين وحدات الجملة يعنى اختلاف المعنى ، وذلك جزء آخر من معنى تركيب : اسكتى يا فاطمة .

كذلك طريقة نطق اسكتى يا فاطمة بالضغط على (تى) بهدف التركيز على أهمية السكوت من الجملة ، يختلف عن الضغط على المقطع الأخير من كلمة (فاطمة) بهدف التركيز على أن الكلام لا يليق بمثل فاطمة على وجه الخصوص . والمعنى فى الحالتين مختلف ، وهذا بعض آخر من المعنى يؤديه النبر **Stress** .

ويلعب التلوين الصوتى أو التنغيم دورًا آخر مؤثرًا فى توجيه المعنى ، فالتنغيم **Intonation** قد يجعل جملة مثل اسكتى يا فاطمة

تنصرف إلى النصح أو التوبيخ أو السخرية أو الزجر أو غير ذلك من المعانى ، وذلك بعض آخر من المعنى .

كما أن جملة اسكتى يا فاطمة :

قد تقال اسكتى ... يا فاطمة بالوقف على اسكتى .
أو يقال اسكتى يا ... فاطمة بالوقف على يا .
أو يقال اسكتى يا فاطمة بالوقف على فاطمة .

فتلعب الفواصل الصوتية **Junctures** دورًا آخر فى تحديد بعض آخر من المعنى ، وإذا جمعنا الأبعاض المختلفة التى أسهمت بها العناصر المقالية تكون لدينا ما يعرف بالمعنى الحرفى أو معنى ظاهر النص كما يقول الأصوليون »[1] .

ثم يأتى بعد ذلك دور العناصر المقامية لتحدد لنا الشق الثانى من المعنى ، أعنى المعنى الاجتماعى لهذه الجملة .

فجملة اسكتى يا فاطمة من رجل مثقف يقولها بلطف ناصحًا أو منبهًا ابنته التى يحرص على تربيتها فى ضوء فهم راق للحقوق ووعى بضوابط الحرية الرشيدة ، تختلف عما إذا كان القائل رجلًا أميًا ، وابنته لا تملك حق رفع رأسها حين يتكلم أبوها . وهذان الموقفان

(١) انظر العربية معناها ومبناها . تمام حسان ص٣٣٧ وما بعدها .

يختلفان عما إذا كان المتحدث هو الزوج المثقف والزوجة المثقفة أو كان المتحدث هو الزوج الأمى والزوجة الأمية .

فشخص المتكلم وثقافته وكذلك شخصية المخاطب وثقافتهما لهما دخل فى تحديد معنى الكلام ، لأن اسكتى يا فاطمة من الأب المثقف لابنته التى اعتادت أن تعامل برفق لو قيلت بنغمة جافة آمرة لنالت من الابنة وجرحت مشاعرها على حين أن الأب الأمى مع ابنته لن يشعر – بأى نغمة أو طريق قال الجملة – بأنه أساء لابنته ، ولن تشعر الابنة بمثل ما يمكن أن تشعر به الابنة فى الحالة الأولى من الخروج عن اللياقة أو أصول التربية التى الفتها ، بل قد لا تشعر بأى إساءة لو صاحب هذا الأمر صفعة أو ما هو أكثر من ألوان التعنيف ، كل ذلك سيدخل فى حقوق الأب فى التأديب وحسن التربية ، وأى تفسير آخر لمعنى هذا الحدث اللغوى فى ضوء هذه القرائن خلاف ذلك لا يعنى إلا عقوقًا من الابنة وإساءة الأدب مع الأب .

كذلك يتحدد معنى جملة اسكتى يا فاطمة فى ضوء شخصية الأفراد الذين يمكن أن يكونوا موجودين أثناء قول الجملة ، فلو قالها الزوج لزوجته وهما منفردان يختلف عن قوله إياها وثمة حاضرون سواء أكانوا الأبناء أم الحماة أم أشخاصًا غرباء ، ولطبيعة العلاقة بين الزوج والأبناء أو الزوج مع حماته ، أو الزوجين بهؤلاء الغرباء دخل فى تحديد معنى الجملة .

كما تلعب طبيعة الموضوع الذى يتعلق به الحدث اللغوى دورًا هامًا فى توجيه المعنى ، هل قالها الزوج لزوجته فى معرض حديث عن قضية أسرية تخصهما أم فى معرض قضية تخص آخرين وفيها تدخل فى شئون الغير ، الموضوع الأول قد يعطى الزوجة حق الاعتراض إذ الموضوع يخصها ، على حين أن الزوج قد يكون فى الحالة الثانية على حق فى توجيه مثل هذا الأمر تجنبًا للمشاكل .

وعلى مستوى المقال أبناعن عن دور عناصر الآداء الصوتى كالنبر والتنغيم والفواصل الصوتية فى تحديد معنى جملة اسكتى يا فاطمة ، وثمة عناصر من الآداء غير الصوتى لا تنتمى إلى مستوى المقال بل تدخل فى إطار المسرح اللغوى الخارجى أو المقام الخارجى ومن بين عناصر الآداء هنا ما يصدر عن المتكلم من تصرفات مصاحبة للحدث اللغوى كالايماءات والإشارات باليد أو الذراع وغيرهما ، والغمزات بالعين ، والتنهدات ومصمصة الشفاه ، وفرقعة الأصبع ، وضرب الكف بالكف[1] ، وهز الكتفين ، ورفع الحاجبين ، ومطّ الشفتين

(١) إن التنهدات ، ومصمصة الشفاة ، وفرقعة الأصبع ، وضرب الكف بالكف هى حركات تصدر من الإنسان ولها أثر صوتى مسموع ، ولكنها ليست من عناصر الآداء الصوتى أى ليست من عناص المقال ، لأن شرط الصوت الذى هو جزء من المقال اللغوى أن يكون صوتًا لغويًا ، بوصفه جزءًا من النظام اللغوى الخاص ببنى البشر ، ينهض بهم فوق جميع المخلوقات وقد عبر عن هذا **Romanes** بكلمته المأثورة « لو لم يوهب الإنسان مقدرة النطق والإفصاح عما يخالج نفسه لكان من المحتمل ألا ينهض فوق أحط أنواع القردة » .

أو زمهما ، وإخراج اللسان ، والضغط بالأسنان العليا على الشفة السفلى ، وغير ذلك كثير مما لا يكاد يقع تحت حصر ويختلف معناه من بيئة لأخرى[1] ، سواء أصدر من المتكلم أم من السامع أم من الحاضرين ، كل ذلك له أكبر الأثر فى تحديد معنى جملة « اسكتى يا فاطمة .

وتلعب البيئة دورًا آخر لا يقل أهمية عن كل العناصر السابقة فى توجيه المعنى ، فالأمر من الرجل للمرأة فى البيئة البدوية يختلف عنه فى البيئة الحضرية ، كما أنه يختلف فى البيئة الريفية عنه فى بيئة المدن ، فالبدوى ينظر لأسلوب الرجل الحضرى مع الزوجة أو الأبناء على أنه ضعف وفقدان للرجولة الحقة ، ونظرات الريفى لأهل المدن فيها من

أما هذا الصوت اللغوى فهو « أثر سمعى يصدر طواعية واختيارًا عن تلك الأعضاء المسماة تجاوزًا أعضاء النطق ... فى صورة ذبذبات معدلة وموائمة لما يصاحبها من حركات الفم بأعضائه المختلفة » انظر الأصوات اللغوية . إبراهيم أنيس ص ١٤ ، وعلم اللغة العام (الأصوات) كمال بشر ٨١ ، ومناهج البحث فى اللغة . تمام حسان ٦٣ وما بعدها .

(١) فمثلًا : تحريك الرأس يمنة ويسرة يحمل عادة معنى (لا) ، بيد أن هذه الحركة تعنى فى بلغاريا الموافقة . وإشارة الوداع فى روسيا تكون بتلويح اليد والأصابع مضمومة ، بينما تعنى هذه الإشارة ذاتها فى البرازيل (تعال هنا) ، وإذا أراد الروسى أن يقول بالإشارة (تعال هنا) فإنه يحرك يده جيئة وذهابا ، وراحة اليد إلى أعلى . ونحن العرب نرفع الحاجبين فى حالة الدهشة والروسىّ يعبر عن ذلك بجعل الإبهام مرفوعًا لأعلى أما الفرنسى فيعمل دائرة بأصبعى السبابة والإبهام ثم يضعهما على شفتيه ويصدر عنه صوت قبله ، وفى البرازيل قد يقول المرء « عظيم » أو مدهش بأن يمسك شحمة الأذن بين أصبعيه . انظر : الأصوات والإشارات – كندرانوف ص١٢،١٨ .

الدهشة والنكير لكثير من السلوكيات ، وبخاصة فى طريقة التعامل بين الرجل والمرأة وأسلوب الحوار القائم على قدر أكبر من المساواة بينهما حتى إنهم يرون أن قول الرجل لامرأته من فضلك أريد كذا هو عجز بل عار فى نظر البعض . وعلى ذلك فإن جملة اسكتى يا فاطمة لو قيلت فى بيئة ريفية أو بدوية من زوج لزوجته لا تكون بنفس المعنى حين تقال فى القاهرة أو الإسكندرية . وهذا بعض آخر من المعْنى للجملة .

والجملة موضوع الدرس لو قيلت فى بيئة واحدة ولتكن حى السيدة زينب فى العشرينات تختلف عن معناها حين تقال فى نفس البيئة فى التسعينات ، فالزمن عامل آخر له دخل فى تحديد المعنى وهو ما يعبر عنه بقولهم « دا كان زمان » .

كما أن الظروف المحيطة بالحدث اللغوى وهو هنا جملة (اسكتى يا فاطمة) له دخل كبير فى توجيه المعنى . لأن الجملة السابقة لو قيلت فى ظروف سياسية يسودها المناخ الديمقراطى سيكون لها معنى يختلف عما إذا كان المناخ شيوعيًا شموليًا أو ديكتاتوريا ، ونحن فى مصر ننظر بدهشة حين نسمع رجلًا مغربيًا يخاطب الملك قائلًا : سيدى ومولاى وغيرها من الألفاظ ونشعر أنها تحمل قدرًا من الذلّة فى ظل نظامنا الجمهورى ربما لا يشعر المغربى بشىء من ذلك فى ظل النظام الملكى .

وتدخل الظروف الاقتصادية لتعطى لجملة اسكتى يا فاطمة ظلًا آخر من المعنى ، فالزوج لو قالها لزوجته وهى تطلب فستانًا فى بداية الشهر والراتب يسمح بذلك فربما كان رد الزوج يحمل معنى البخل أو القسوة وربما عدم التقدير أو الحب للزوجة على حين أنه لو قالها ردًا على نفس الطلب وهو فى نهاية الشهر وليس فى البيت ما يكفى حاجات المعيشة ، وقد تسلم توًا خطابًا من مدرسة الأولاد يطلب قسط المصاريف وآخر لفاتورة التليفون ، فلا يمكن أن تحمل جملة اسكتى يا فاطمة أىَّ معنى مما سبق ، بل ربما أفادت معنى مغايرًا كوصف الزوجة بالأنانية ، وعدم الإحساس بالمسئولية أو ربما الرغبة فى مضايقة الزوج وإشعاره بالعجز أو حتى كراهيته ، وتلك ظلال من المعنى تستفاد من الظروف الاقتصادية المحيطة بالحدث اللغوى .

وللظروف الاجتماعية أثر كذلك فى توجيه معنى الجملة التى معنا ، فلو فرضنا أن الزوج القائل كان من طبقة اجتماعية أرقى من طبقة الزوجة بأن كان ابن الباشا والزوجة أصلًا كانت ابنة « السايس » التى وقع فى حبها وتزوجها ، فربما فهمت الزوجة من قول زوجها قدرًا من التعالى الاجتماعى أو ممارسة بعض أشكال التسلط الطبقى الذى يرجع إلى عملية الاسقاط المستمر على وضعها الاجتماعى السابق . وتفسير كل كلام فى ضوء هذه الظروف الاجتماعية الخاصة ، والأمر يختلف عن ذلك لو أن الزوج هو ابن السايس والزوجة هى ابنة الباشا ، أو لو كانت الظروف الاجتماعية

متكافئة بأن كانا زميلين أو أبناء عمومة مثلًا . كل ذلك له كما نرى أثر كبير على معنى الجملة .

وللظروف النفسية المحيطة أثر آخر على المعنى فالزوج المحب لو قال ذلك لزوجته بنبرة محتدة لكانت إساءة، ولا إساءة فى ذلك لو لم يكن بينهما حب أو وئام فهذا هو المتوقع ، وربما لعبت العوامل السيكولوجية أثرًا أبعد إذا كان بين أسرة الزوج والزوجة صداقة قديمة يعتزان بها أو عداوة أو ثأر ينكأهما مجرد جملة عابرة فيحمّلانها من المعانى ما تحتمل أو ما لا تحتمل .

ولو قال الزوج أخيرًا هذه الجملة لزوجته وهما صائمان فى شهر رمضان تذكيرًا لما يقتضيه الصوم من إمساك اللسان ، أو وهما ينصتان لآيات من الذكر الحكيم تنبيها لما يجب من حسن الإنصات ، هذا الظرف الدينى سيجعل لقول الزوج معنى يختلف عن معناه لو قاله وهما فى مسرح أو رحلة ترفيهيّة .

كل ما سبق يعنى أن للظروف الحالية المحيطة بالحدث اللغوى وزنًا كبيرًا وقيمة هامة فى تحديد المعنى المقامى لهذا الحدث ، وهو ما يعنى أن الكلام إذا أخذ معزولًا عن مقامه أو سياقه الاجتماعى على النحو الذى سبق بيانه لا يعنى أىَّ شىء محدد ، وإنما الذى يحدد معناه المقصود من بين كل المعانى المحتملة له هو سياق الموقف أو مقام الحال ، والمعنى الذى يفهم بالاستعانة بمعطيات الموقف ، أو الذى

تحدده القرائن الحالية المصاحبة للحدث اللغوى هو ما يعرف بالمعنى المقامى أو الاجتماعى ، فإذا أضفنا المعنى الحرفى المستفاد من السياق اللفظى أو السياق المقالى إلى المعنى المستفاد من سياق الموقف أو السياق الاجتماعى تحدد لدينا أخيرًا المعنى الدلالى المقصود بجملة « اسكتى يا فاطمة » .

هذا هو السياق بوجه عام عند أصحاب نظرية السياق من المحدثين ، وقد بسطت القول ، ومثلت للفكرة بقصد الاعتماد على بيان المقصود بالسياق أكثر من الاعتماد على مجرد تقديم تعريف له . ورغبة فى استنطاق الجهد الأصولى فى هذه الناحية ، وسوف يتضح لنا فى ضوء ما سبق بيانه مدى توفيق الأصوليين فى إدراك فكرة السياق ، ووعيهم بشقيه اللفظى والمقامى .

حين قصد الأصوليون إلى تحديد ما سموه طرق دلالة اللفظ[1] ، وهى السبل الموصلة أو الأدوات الناقلة للمعنى ذكروا من بينها :

عبارة النص : والمقصود بعبارة النص : صيغته المكونة من مفرداته وجمله ، والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذى يتبادر فهمه من صيغته ، ويكون هو المقصود من سياقه ، فمتى كان المعنى ظاهرًا فهمه من صيغة النص والنص سيق لبيانه وتقريره ، كان مدلول عبارة

(١) سنأتى بعرض ففصل لذلك فيما بعد .

النص ، ويطلق عليه المعنى الحرفى . من ذلك قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرَّمَ الرِّبا** ﴾[1] هذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين كل منهما مقصود من سياقه :

أحدهما : أن البيع ليس مثل الربا .

وثانيهما : أن حكم البيع الإحلال وحكم الربا التحريم[2] .

فالمعنى السابق وهو المفهوم من منطوق الآية إنما هو معنى مستفاد من الوحدات اللغوية (الصوتية والصرفية والنحوية) التى تركبت منها الآية ، أى من السياق اللفظى أو المقالى للآية .

وحين تحدثوا عن أقسام واضح الدلالة[3] ، وهو عندهم : ما دلّ على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجى[4] ، ذكروا الأنواع التالية :

أ – الظاهر : وهو اللفظ باعتبار دلالته على معنى متبادر منه ، وليس مقصودًا أصلًا من سوق الكلام ، ومثلوا لذلك بقول الحق تعالى : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا**

(١) البقرة ٢٧٥ الآية .
(٢) انظر أصول الفقه خلاف ١٤٤ .
(٣) سنأتى أيضا على هذه الأقسام بالتفصيل فيما بعد .
(٤) انظر أصول التشريع الإسلامى ٢٦٥ وما بعدها .

تعدلوا فواحدة ﴾[1] ، المعنى هنا ظاهر فى إباحة نكاح ما حل من النساء ، وهو معنى مستفاد من منطوق الآية ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ ولا يتوقف هذا الفهم على قرينة خارجية ، مع أن هذا المعنى ليس هو المقصود من سياق الآية ، إذا المقصود أصلًا هو قصر عدد الزوجات على أربع أو واحدة .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[2] فهو ظاهر الدلالة بألفاظه فى وجوب طاعة الرسول فى كل أمر جاء به .

ب – النص : وهو نوع آخر من واضح الدلالة قصدوا به : ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه ، ويحتمل التأويل ، كقوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرَّم الربا** ﴾ وهو نص على نفى المماثلة بين البيع والربا ، لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ ، ومقصود أصالة من سياقه ، وهو غير الظاهر الذى ليس مقصودًا أصالة من سياقه ، برغم أن كليهما مفهوم من السياق اللفظى .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣) .
(٢) سورة الحشر ، الآية (٧) .

وقد أدرك الأصوليون حقيقة السياق المقالى ، وحرصوا على أن يفرقوا بين السياق الحقيقى الذى يفيد معنى فى عرف الجماعة اللغوية من خلال قيام مجموعة من العلاقات بين وحداته يتحقق من ورائها معنى ، لأن غاية البناء اللغوى هو إفادة معنى ، وبين السياق غير الحقيقى أو الفارغ ، أو الذى لا يفيد معنى ، والكلام لا يكون مفيدًا « حتى يشتمل على اسمين أسند أحدهما إلى الآخر نحو : زيد أخوك ، والله ربك ، أو اسم أسند إلى فعل نحو ضرب زيد وقام عمرو ، وأما الأسم والحرف كقولك : زيد من وعمرو فى فلا يفيد حتى تقول من مضر وفى الدار ، وكذلك قولك : ضرب قام ، لا يفيد إذا لم يتخلله اسم ، وكذلك قولك : من فى قد على . واعلم أن المركب من الاسم والفعل والحرف تركيبًا مفيدًا ينقسم إلى مستقل بالإفادة من كل وجه : مثال : ولاتقربوا الزنا ، ولا تقتلوا أنفسكم وذلك يسمى نصًا وأما الذى لا يستقل إلا بقرينة : فكقوله تعالى : أو يعفوا الذى بيده عقده النكاح »، وقوله : « ثلاثة قروء »[1] .

فهناك وحدات لغوية تفيد معنى من منطوقها مباشرة ، وهى التى سماها الغزالى تراكيب مستقلة بالإفادة كقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ ، وتراكيب غير مستقلة إلا بقرينة ، كقوله تعالى : ﴿ **أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح** ﴾ ، فالضمير فى (قوله) : « بيده »

(١) المستصفى ٣٣٦/٣٣٤/١ .

قد يعود إلى الزوج ، وقد يعود إلى الولى[1] . وكذلك كلمة قروء فى قوله : « ثلاثة قروء » لكونها مشتركًا قد يقصد بها الحيض أو يقصد بها الطهر وهو أمر يحتاج إلى قرينة تحدده .

والسياق عند الأصوليين – كما هو عند المحدثين – على مستوى المقال فضفاض ومرن ، فاللفظة وحدة فى جملة ، والجملة وحدة فى عبارة ، والعبارة وحدة فى النص ، والنص وحدة فى الدليل الشرعى العام الذى يشمل عندهم النص القرآنى كله ، والحديث النبوى الشريف بوصفه دليلًا شرعيًا مبينًا ومفصلًا لعام القرآن ومجملة ، فضلًا عن العرف اللغوى الذى جاء الدليل الشرعى وفقًا لسننه . هذا الفهم المتقدم لفكرة السياق اللفظى بحاجة إلى بعض بيان من خلال عرض الأصوليين وتناولهم للنصوص ، وتلك بعض الأمثلة لإيضاح هذا التصور الأصولى :

المثال الأول : حين نزلت الآية ٨٢ من سورة الأنعام : ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون** ﴾ شق ذلك على بعض الصحابة وقالوا : أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال عليه السلام : إنه ليس بذاك ، ألا تسمع إلى قول لقمان : ﴿ **إن الشرك لظلم عظيم** ﴾ فرد الرسول عليه الصلاة والسلام يفيد أن المقصود إنما هو نوع خاص من الظلم وليس أى ظلم » ، ويزيد الإمام

---

(١) الإحكام ١٢/٣ .

الشاطبى هذا الأمر توضيحًا بقوله : « فأما قوله تعالى : ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** ﴾ الآية ! فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص ، فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد ، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه ، والذى تقدم قبل الآية قصة إبراهيم عليه السلام فى محاجته لقومه بالأدلة التى أظهرها لهم فى الكوكب والقمر والشمس ، وكان قد تقدم قبل ذلك قوله : ﴿ **ومن أظلم ممن افترى على الله كذبًا أو كذّب بآياته** ﴾[1] فبين أنه لا أحد أظلم ممن ارتكب هاتين الخلتين ، وظهر أنهما المعنى بهما فى سورة الأنعام إبطالًا بالحجة ، وتقريرًا لمنزلتهما فى المخالفة ، وإيضاحًا للحق الذى هو مضاد لهما »[2] اهـ .

فتفسير معنى الظلم فى الآية ٨٢ من سورة الأنعام بالشرك فى ضوء السياق اللفظى العام للسورة وبالرجوع إلى الآيات السابقة ، واعتبار السورة كلها سياقًا كاملًا ، ووحدة لغوية واحدة هو فهم رائد لمفهوم السياق المقالى .

المثال الثانى : لاحظ الأصوليون أن ثمة تعارضًا بين قوله تعالى فى عدة الحامل : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **وأولات**

---

(١) الأنعام ٢١ الآية .
(٢) الموافقات ٢٧٧/٢٧٦/٣، وانظر الرسالة – للشافعى ص٦٢ .

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فدفعوا هذا التعارض باعتبار الآية الثانية مخصصة لعموم الآية الأولى ، مع أن الآية الأولى هى الآية ٢٣٤ من سورة البقرة على حين أن الآية الثانية هى الآية رقم ٤ من سورة الطلاق . واستندوا فى هذا الترجيح إلى عدة أدلة منها ما روى عن سبيعة الأسلمية : « أنها ولدت بعد وفات زوجها بليالٍ أو بثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : « **قد حللت فانكحى من شئت** »[1] .

فالسياق لم يعد مقصورًا على الجملة أو السورة فقط بل شمل النص القرآنى كله ، وثمة مثال ثالث لتأكيد هذا الفهم :

فقد فهم الفقهاء أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من مدلول إشارة النص فى قوله تعالى : **﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا ﴾**[2] ، وهو نص مسوق لبيان مدة الحمل والفصال معًا ، وقوله تعالى : **﴿ حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين ﴾**[3] ، وهو نص مسوق لبيان مدة الفصال وحده ، والآية الأولى من الأحقاف ، والثانية من لقمان .

---

(١) انظر زاد المعاد – لابن القيم الجوزية ٢٦٤/٤ ، وانظر نهاية السول – للبيضاوى ٥٢٥/٤٥٦/٢ .
(٢) الأحقاف ١٥ الآية .
(٣) لقمان ١٤ الآية .

المثال الرابع :وهذا مثال آخر لبيان أن السياق عند الأصوليين اتسع ليشمل أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام بوصفها مكملة للنص القرآنى ، وموضحة لإجماله ، ومخصصه لعمومه من ذلك بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ بقوله عليه السلام : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » ، وقول الحق سبحانه : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[(١)] بقوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » ، وقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾[(٢)] بقوله عليه السلام : « خذوا عنى مناسككم »[(٣)] ، كما خصص الرسول عليه السلام قول الحق سبحانه ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾[(٤)] الآية بقوله عليه الصلاة والسلام « **القاتل لا يرث** » ، وقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾[(٥)] بقوله صلى الله عليه وسلم : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » ، وقوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾[(٦)] بقوله عليه السلام : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** »[(٧)] .

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤١ .
(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ .
(٣) نهاية السول ٥٥٦/٢/٥٥٧ .
(٤) النساء الآية ١١ .
(٥) المائدة الآية ٣ .
(٦) النساء الآية ٢٤ .
(٧) انظر الإحكام ٤٧٢/٢ /٤٧٣ وأصول الفقه خلاف ١٨٩ .

فنصوص السنة المطهرة كما هو واضح عدت مع النص القرآنى وحدة فى السياق اللفظى العام ، فمعنى الصلاة والحج والزكاة والميراث يتحدد بلفظ القرآن ولفظ السنة معًا .

وأخيرًا التفت الأصوليون إلى المعنى الذى يفيده السياق المقالى ، وأدركوا وجوب خضوعه لمجموعة الضوابط اللغوية التى تحكمه من حيث ترتيبُ الواحدات داخل السياق ، وعلاقات هذه الوحدات بعضها ببعض وفقا لعرف أهل اللغة ، ذلك العرف الذى وضع لكل لفظ معنى ، وحدد للتركيب نظامًا محكمًا تعارفوا عليه ، فأخذت الوحدات داخل التركيب بحجز بعض ، وأدركوا أن الفهم لا يستقيم إلا بمراعاة هذا العرف ؛ لأن النص الذى نزل على العرب قد راعى منطقهم فى القول وسننهم فى البيان ، وإذا لم يراع الأصوليون هذا العرف فمن المؤكد أن معنى النص عندهم سوف يختل ، الأمر الذى دفعهم إلى وضع العرف اللغوى نصب أعينهم وهم يفتشون عن المعنى وعليه فإن الأصوليين أخذوا على أنفسهم أن يفهموا النص على النحو الذى يفهمه به العربى الذى خوطب بهذا النص ، ويجلو الغزالى ذلك الجانب الهام من السياق قائلًا إن : « قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان يقتضى بالوضع نفى الخطأ والنسيان وليس كذلك ، وكلامه صلى الله عليه وسلم يجل عن الخلف ، فالمراد رفع حكمه لا على الإطلاق بل الحكم الذى عرف بعرف الاستعمال قبل ورود الشرع إرادته بهذا اللفظ ، فقد كان يفهم قبل الشرع من قول

القائل لغيره : رفعت عنك الخطأ والنسيان ، إذ يفهم منه رفع حكمه لا على الإطلاق وهو المؤاخذه بالذم والعقوبة ، فكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نص صريح فيه ، وليس بعام فى جميع أحكامه من الضمان ولزوم القضاء وغيره ، ولا هو مجمل بين المؤاخذة التى ترجع إلى الذّم ناجزًا أو إلى العقاب آجلًا ، وبين العزم والقضاء ؛ لأنه لا صيغة لعمومه حتى يجعل عامًا فى كل حكم ، كما لم يجعل قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ عامًا فى كل فعل ، مع أنه لا بد من إضمار فعل ، فالحكم ههنا لابد من إضماره ، لإضافة الرفع إليه كالفعل ، ثم ينزل على ما يقتضيه عرف الأستعمال وهوالذّم والعقاب ههنا [redacted] »[1] اهـ .

فقد اشترط الغزالى لكى نفهم نص كلام الرسول عليه السلام فهما سديدًا أن يكون ذلك الفهم مراعياً لمقتضيات الاستعمال العربى ، وعلى ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان** ﴾ يعنى رفع عن أمتى المؤاخذة والعقاب عن الخطأ والنسيان لا الخطأ والنسيان ذاتهما ، لأن هذا الفهم هو الذى يتسق وعرف العرب فى مثل هذا الأستعمال ، وكذلك نفهم قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ بتقدير محذوف لهذا الكلام طبقًا لعرف الاستعمال العربى ، وهذا المحذوف الذى يستقيم به الكلام هو حرمت عليكم وطء أمهاتكم وهكذا .

(١) المستصفى ١/٣٤٧/٣٤٩ .

ولم يكن خطر الدلالة العرفية يغيب عن بال الأولين ابتداءً من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الأمر الذى جعلهم ينبهون إلى أهمية ذلك ، ويعيبون على من يجهله ، من ذلك أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ **إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم** ﴾[1] قال بعض الكفار ، فقد عبدت الملائكة ، وعبد المسيح ! ولم يقف الأمر فى هذا الفهم غير السديد للآية على الكفار ، بل إن بعض المسلمين قد فهم المعنى على هذا النحو ومنهم ابن الزبعرى ، حتى روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « **ما أجهلك بلغة قومك يا غلام** » لأنه جاء و الآية : ﴿ **إنكم وما تعبدون** ﴾ « وما » لما لا يعقل ، فكيف تشمل الملائكة والمسيح ؟ .. وما روى من قوله : ما أجهلك يا غلام ! دليل على عدم تمكنه من فهم المقاصد العربية ، وإن كان من العرب ، لحداثته ، وغلبة الهوى عليه فى الاعتراض أن يتأمل مساق الكلام حتى يتهدى للمعنى المراد ، ونزل قوله : « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى « بيانًا » لجهله »[2] .

وفى ضوء قرينة العرف اللغوى فهم الأصوليون من قوله تعالى : ﴿ **ولا تقل لهما أف** ﴾[3] أن ضرب الوالدين وسبّهما حرام ، ومن قول الحق تعالى : ﴿ **ولا تظلمون فتيلا** ﴾[4] نفى أنواع الظلم التى

(١) سورة الأنبياء آية ٩٨

(٢) الموافقات ٣/٢٧٩ ، وبالطبع فالمقصود بـ « ما » فى هذا السياق هو الأصنام .

(٣) سورة الإسراء آية ٢٣ .

(٤) سورة النساء آية ٧٧

تزيد عن الفتيل ، ومن قوله تعالى : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره** ﴾ أن الإنسان سيثاب عن كل ما زاد عن ذلك من المقدار ، « فقد اتفق أهل اللغة على أن فهم ما فوق التأفيف من الضرب والشتم ، وما وراء الفتيل والذرة من المقدار الكثير أسبق منه من نفس الذرة والفتيل والتأفيف »[1] .

المعنى المفهوم من خلال قرينة العرف اللغوى إذن هو جزء من المعنى أو بعض المعنى الذى يفيده السياق المقالى لأنه من مقتضيات هذا السياق ومن لوازمه .

الشق الأخير من السياق اللفظى هو ما يسمى عند السياقين المحدثين بظواهر الأداء الصوتى ، أو ظواهر التطريز الصوتى Prosodies ، كالنبر والتنغيم والفواصل الصوتية ، وهى ظواهر سياقية ذات شأن كبير فى تعيين المعنى المقصود وتحديده ، من بين كل المعانى الأخرى المحتملة .

وبصرف النظر عن قضية معرفة العرب بتلك المصطلحات اللغوية الحديثة لتلك الظواهر الصوتية ، فإن وعيهم بتلك الظواهر وإدراكهم لقيمها الدلالية وأثرها فى توجيه المعنى على النحو الذى سبق بيانه هو أمر واقع ، والدليل عليه من كلامهم قاطع .

---

(١) المستصفى ٣٣٤/١ .

فالأصوليون حين قاموا على سبيل المثال باستقراء صيغ الأمر والنهى والعموم فى النص الشرعى لاحظوا أن هذه الصيغ تستعمل لإفادة أكثر من معنى . فرصدوا للأمر فى هذا النص المعانى التالية :

١ – الوجوب كقوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة** ﴾ .

٢ – والندب كقوله تعالى : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ .

٣ – والإرشاد كقوله تعالى : ﴿ **واستشهدوا شهيدين** ﴾ .

٤ – والإباحة كقوله تعالى : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ .

٥ – والتأديب كقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس « كل مما يليك » .

٦ – والامتنان كقوله تعالى : ﴿ **كلوا مما رزقكم الله** ﴾ .

٧ – والإكرام كقوله تعالى : ﴿ **ادخلوها بسلام آمنين** ﴾ .

٨ – والتهديد كقوله تعالى : ﴿ **اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير** ﴾ .

٩ – والتسخير كقوله تعالى : ﴿ **كونوا قردة خاسئين** ﴾ .

١٠ – والإهانة كقوله تعالى : ﴿ **ذق إنك أنت العزيز الكريم** ﴾ .

١١ – والتسوية كقوله تعالى : ﴿ **أصبروا أو لا تصبروا** ﴾ .

١٢ – والإنذار كقوله تعالى : ﴿ **كلوا وتمتعوا** ﴾ .

١٣ – والدعاء كقوله تعالى : ﴿ **اللهمَّ اغفر لى** ﴾ .

١٤ – والتمنى كقول الشاعر : « ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى » .

١٥ – وكمال القدرة كقوله تعالى : ﴿ **كن فيكون** ﴾ .

كما وردت صيغة النهى كذلك على أوجه متعددة مثل :

١ – للتحريم كقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ .

٢ – والكراهة كقوله تعالى : ﴿ **لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** ﴾ .

٣ – والتحقير كقوله تعالى : ﴿ **ولا تمدن عينيك** ﴾ .

٤ – وبيان العاقبة كقوله تعالى : ﴿ **ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون** ﴾ .

٥ – والدعاء كقوله تعالى : ﴿ **ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين** ﴾ .

٦ – واليأس كقوله تعالى : ﴿ **لا تعتذروا اليوم** ﴾ .

٧ – والإرشاد كقوله تعالى : ﴿ **لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ .

فمجيء الأمر على خمسة عشر وجهًا أو ستة عشر عند بعضهم[1] ، ومجيء النهى كذلك على عدة أوجه بلغت سبعة ، لا

(١) انظر المستصفى ٤١٧/١ ، ٤١٨، والأحكام ٢٠٧/٢، ٢٠٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ونهاية السول ٢٤٥/٢ وما بعدها .

يمكن تصور ذلك إلا بافتراض وجود عدد من القرائن المصاحبة للسياق ، منها ما هو لفظى ، ومنها ما هو مقامى ، وقد نصَّ الأصوليون على أهمية القرائن فى تحديد المعنى المقصود من الصيغة المعينة ، سواء أكانت للأمر أم النهى أم غيرهما « فقد تكون للآمر عادة مع المأمور وعهد ، وتقترن به أحوال وأسباب ، بما يفهم الشاهد الوجوب »[1] .

ولا شك أن العادة المشار إليها تشمل العادة اللغوية الملفوظة ، والمتعارف على دلالتها بين أبناء اللغة ، كما تشمل العادة عناصر غير لغوية تدخل فى قرائن المقام . ويعنينا ونحن نعرض لعناصر الأداء اللغوى النوع الأول الذى هو جزء من السياق اللفظى ، وهى عناصر عرض لها وفصَّل دورها اللغويون الذين يعوِّل الأصوليون عليهم كثيرًا فى فهم النصوص ، فى ضوء ما هو منقول عن أهل اللغة يقول أبو الفتح ابن جنى : « وقد حذفت الصفة ، ودلَّ الحال عليها ، وذلك فيما حكاه صاحب الكتاب من قولهم « سير عليه ليل ، وهم يريدون: ليل طويل ، وكأن هذا إنما حذفت فيه الصفة لما دلَّ من الحال على موضعها ، وذلك أنك تحس فى كلام القائل لذلك من التطويح والتطريح والتفخيم والتعظيم ما يقول مقام قوله : طويل أو نحو ذلك . وأنت تحس ذلك من نفسك إذا تأملته ، وذلك أن تكون فى مدح

(١) المستصفى ١/٤٢٩ .

إنسان والثناء عليه فتقول : كان والله رجلا ، فتزيد فى قوة اللفظ بهذه (الله) الكلمة ، وتتمكن فى تمطيط اللام ، وإطالة الصوت بها (وعليها)، أى رجلًا فاضلًا أو شجاعًا أو كريمًا أو نحو ذلك . وكذلك نقول : سألناه فوجدناه إنسانًا وتمكن الصوت بإنسان وتفخمه ، وتستغنى بذل عن وصفه بقولك : إنسانًا سمحًا أو جوادًا أو نحو ذلك . وكذلك إن ذممته ووصفته بالضيق قلت : سألناه وكان إنساناً ! وتزوى وجهك وتقطبه فيغنى ذلك عن قولك : انسانًا لئيمًا أو لحزا أو مبخلا أو نحو ذلك فعلى هذا وما يجرى مجراه تحذف الصفة فأما إن عريت من الدلالة عليها من اللفظ أو من الحال فإن حذفها لا يجوز »[1] .

إن هذا البيان اللغوى لدور عناصر الآداء اللغوى فى توجيه المعنى كان الأصولى واعياً به ، ومدركًا قيمته وأثره ، فالتطويح والتطريح والتفخيم والتعظيم هو شكل من التنغيم ، وزيادة قوة الضغط على كلمة معينة هو بعينه البنر عند المحدثين ، وهذا الضغط لاشك قادر على أن يقوم بدور مؤثر فى التفريق بين المعانى المتعددة التى قلنا إن الأمر مثلًا يحتملها ، ويمكن لنا أن نقوم بنطق ضمنى لأى مثال لندرك أثر النبر فى توجيه المعنى فى قوله تعالى : ﴿ **ذق إنك أنت العزيز الكريم** ﴾ فيشعرك السياق المنطوق ، وبخاصة عند الضغط على كلمتى ﴿ **العزيز الكريم** ﴾ بما يفيد أن المقصود هو الذليل الحقير .

---

(١) الخصائص – لابن جنى ٢/٣٧٠، ٣٧١ .

وهو ما يجعل الأمر محصورًا فى معنى الإهانة دون بقية المعانى الأخرى .

ونحن لا نشك فى أن هذه القرائن الصوتية المصاحبة لنطق أية صيغة من صيغ الأمر المتعددة فى النص الشرعى قد لاحظها الصحابة فوجهوا المعنى وفقا للقرينة المصاحبة ، من خلال أداء الرسول النطقى للنصوص ، سواء أكانت نصوص القرآن الكريم أم الحديث الشريف ، وقد التفت إلى ذلك الإمام الغزالى حين قال : « أما الصحابة رضوان الله عليهم فقد عرفوه بقرائن أحوال النبى عليه السلام وتكريراته ، وعاداته المتكررة ، وعلم التابعون بقرائن أحوال الصحابة وأشاراتهم ورموزهم وتكرايراتهم المختلفة »[1] كل ذلك كان معينًا على التحديد الدقيق للمعنى ، ولا شك أن من بين أحوال البنى ، وتكريراته ، وعاداته ، حاله عند النطق ، وعاداته اللغوية من نبر وتنغيم ووقف ، ومطّ ومطل وغيرها من ظواهر الأداء الصوتى . الأمر الذى عين بشكل قاطع أن الضغط هنا يفيد الوجوب ، والتنغيم هناك يفيد التهديد أو التأديب إلى غير ذلك . ولو اختلط ذلك أمام الصحابة ، ما كان هناك من مانع أن يسألوه عليه السلام .

وإذا كان النبر والتنغيم واضحين فى كلام ابن جنى والغزالى كعنصرين مؤثرين فى تحديد المعنى ، فيجمل أن نقدم مثالًا مستقلًا

---

(١) المستصفى ٢/٤٢ .

لبيان مدى وعيهم بظاهرة الفواصل الصوتية ، وأثرها فى توجيه المعنى .

وربما كان أظهر ما يمثل لإدراكهم لهذه الظاهرة عندهم هو حديثهم عن الوقف والابتداء وأثرهما فى توجيه المعنى ، وهو موضوع عالجه علماء القراءات ، وعلماء التفسير ، غير أن حديث الأصوليين عن هذه الظواهر ليس كحديث غيرهم ، أعنى ليس مجرد توصيف للظاهرة صوتياً ، بل هو تناول لأثرها الدلالى ، وهو ما يجعل حديثهم ذا بعد هام فى إطار النظرة السياقية التى نزعم أن الأصوليين كانوا فيها روادًا فى فهم السياق .

يقول الغزالى محدداً خطر الوقف على المعنى قائلًا إن : « الوقف على السموات فى قوله تعالى : ﴿ **وهو الله فى السموات وفى الأرض ، يعلم سركم وجهركم** ﴾ له معنى يخالف الوقف على الأرض ، والابتداء بقوله يعلم سركم وجهركم . وقوله تعالى : ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم** ﴾ من غير وقف ، يخالف الوقف على قوله : ﴿ **إلا الله** ﴾ ، وذلك لتردد الواو بين العطف والإبتداء »[1] وحِرْصُ الأصوليين على هذه الفروق الدلالية هو من باب الحرص على ما يترتب عليها من اختلاف الحكم الشرعى ، وهو كما سبق القول مرارًا هدف الأصولى الأسمى .

(١) المستصفى ٣٦٣/٣٦٢/١، وانظر كذلك الإحكام ١٢/٣ .

مما سبق يتبين لنا أن كل ظواهر السياق اللفظى عند المحدثين وأثرها لم نجد – كما سبق البيان – الأصوليين إلا قد وعوه ، ووضعوه فى حسبانهم عند فهم النص ، وأدركوا أثره فى بيان المعنى .

أما عن السياق الخارجى أو سياق الحال Context of Situation ، فإن الأصوليين التفتوا إلى عناصره المختلفة ، وأدركوا كذلك أثر كل عنصر منها فى تحديد المعنى ، وهو ما تجلى عند عرضهم لقضايا مثل تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتأويل المشكل ، وتوجيه صيغ الأمر أو النهى لتفيد معنى محدداً من المعانى الكثيرة التى تحتملها الصيغة .

وسياق الحال – كما سبق عرض ذلك عند المحدثين(١) – يتسع ليشمل كل القرائن غير اللفظية التى تساعد على تعيين المعنى ، وتحديده ويكاد أستاذ الأصوليين العرب الإمام الغزالى يحصى كل العناصر المقامية التى تخص المتكلم والمخاطب أو المخاطبين . وذلك فى معرض حديثه عن القرائن الدالة على الاستغراق فى صيغ العموم ، فيذهب إلى أن المرء يدرك ذلك بأن « يعلم بعلم ضرورى يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم ، وتغييرات فى وجهه ، وأمور معلومة من عادته ومقاصده ، وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها فى جنس ولا ضبطها بوصف ، بل هى كالقرائن التى يعلم بها خجل الخجول ووجل الوجل ، وجبن الجبان ، وكما يعلم قصد المتكلم إذا قال السلام

(١) انظر ص ٣٠ من البحث .

عليكم أنه يريد التحية أو الاستهزاء أو اللهو ، ومن جملة القرائن فعل المتكلم ، فإنه إذا قال على المائدة : هات الماء ! فهم أنه يريد الماء العذب البارد دون الحار الملح »[1] .

فالإمام الغزالى يجعل فى هذا النص كل ما يصدر عن المتكلم من إشارات ورموز وحركات وتغييرات فى وجهه أثناء الكلام قرائن حالية أو مقامية مكملة لهذا الكلام وعلامات دالة على قصد المتكلم من الحدث اللغوى الملفوظ . وفى ضوء هذا يمكن فهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **التقوى ههنا وأشار إلى قلبه** » أن إشارته تساوى تمامًا على مستوى المقال اللغوى « فى القلب » وقوله عليه السلام : « **أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهذين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى مضمومتين** » فإشارته تساوى لفظ « متلازمين أو متجاورين » ، وحين نهى عليه الصلاة والسلام عن اللغو والخوض فى أعراض الناس قائلا لمن استنصحه : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى يا نبى الله ، فأخذ بلسانه قال : **كفَّ عليك هذا** . فإمساك الرسول لسانه بينت المقصود بهذا . وكل القرائن السابقة كما هو ملاحظ من قرائن الحال ، وليست من منطوق الكلام ، وهى قرائن لا يمكن حصرها كما قال الغزالى ، وهى متممة ومكملة للفظ كما صرح هو بذلك : « إن حركة المتكلم وأخلاقه وعاداته ، وأفعاله ، وتغير لونه ، وتقطيب جبينه ، وحركة رأسه وتقليب عينيه تابع

(1) المستصفى ٢/٤١/٤٢ .

للفظ ، بل هذه أدلة مستقلة يفيد اقتران جملة منها علومًا ضرورية »[1] .

والأمثلة على الوعى بقيمة هذه القرائن كثيرة جداً .. ففى الأثر أن بلالًا أذن قبل الفجر ، فغضب النبى صلى الله عليه وسلم وأمره أن ينادى : إن العبد نام ، فَوَجِد بلال وجْدًا شديدًا »[2] فكيف فهم بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غضب دون أن يروى عنه كلمة تفيد الغضب اللهم إلا من أمارات ذلك على وجهه الكريم ، وكيف أدرك الراوى أن بلالًا قد وجد وجدًا شديدًا إلا بظهور أمارات الحزن والأسى على وجهه رضى الله عنه ؟ أما« الصحابة رضوان الله عليهم فقد عرفوه بقرائن أحوال النبى عليه السلام وتكريراته ، وعادته المتكررة ، وعلم التابعون بقرائن أحوال الصحابة وإشاراتهم ورموزهم وتكريراتهم المختلفة »[3] .

ولا نشك فى أن الأصوليين قد وضعوا هذه القرائن فى حسبانهم عندما كانوا يبحثون عن المعنى الذى يقصده المتكلم من كلامه ، « ولا يعرف قصده إلا بلفظه أو شمائله الظاهرة » وفى ضوء هذا يمكن أن نفسهم لماذا اشترطوا ألا يحكم القاضى وهو غضبان ، كما ذهبوا — أو ذهب أكثرهم — إلى عدم الاعتداد بلفظ الطلاق إذا صدر من

---

(١) المصدر السابق ٤٢/٢ .
(٢) إعلام الموقعين /٣٤٣ .
(٣) المستصفى ٤٢/٢/٤٣ .

زوج فى حالة غضب تفقده القدرة على تبين مغزى ما يقول أو تجعله يتلفظ بما لا يقصد . ولو كان الأمر للفظ فقط لكان سلوكهم فى هذه القضايا خطأ ، غير أن وضع قرائن الحال فى الحسبان ، هو تجاوز للقرائن اللفظية إلى نوع آخر من القرائن لا تقل أثرًا فى تحديد المعنى ، ولا شك أن الحالة النفسية للمتكلم هى جزء من هذه القرائن المقامية .

ولم تقتصر القرائن الحالية عندهم على المتكلم كما قد يظهر من الأمثلة السابقة بل وُضع السامع والحاضرون فى الاعتبار بوصفهم عنصرًا من عناصر المسرح اللغوى . وهذا الأمر يتضح من سلوكهم فى عملية الترجيح بين الروايات المتعددة . فكون المستمع قد سمع مباشرة من الرسول ، أوله صلة بالحادثة المتصلة بالرواية أو شخصًا أعقل أو أعلم أو أعدل من سواه ، كان ذلك من العوامل المرجحة للرواية ، ومؤكدة لمعنى من المعانى أو حكم من الأحكام .

وقد سبق أن أشرنا إلى تقديمهم خبر عائشة رضى الله عنها فى التقاء الختانين على خبر أبى هريرة فى قوله : « **إنما الماء من الماء** » وما روت عن النبي عليه السلام ، أنه كان يصبح جنبًا وهو صائم ، على ما رواه أبو هريرة من قوله عليه السلام « من أصبح جنبًا فلا صوم له ، لكونها أعرف بحال النبى عليه السلام »[1] .

---

(١) الإحكام ٣٢١/٤ وما بعدها .

وإلى جانب العناصر المقامية السابقة نجد الأصوليين قد وضعوا موضوع الحدث اللغوى كعنصر سياق من عناصر المقام فى حسبانهم كذلك . فاللفظ إذا ورد فى نصّ شرعى انصرف المعنى إلى الدلالة الشرعية ، ففى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **من نسى وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه** » فإنه مشترك بين المعنى اللغوى ، وهو مطلق الإمساك ، والمعنى الشرعى ، وهو إمساك عن شيء معلوم فى وقت معلوم ، وهو معنى خاص ، ويتعين المعنى الثانى لورود الكلمة فى نص شرعى « وبهذا لا يجب على من شرب أو أكل ناسيًا أن يعيد الصوم »[١] .

فطبيعة الموضوع الذى ورد فى نص شرعى هى التى حددت معنى الصوم ، وليس مجرد السياق اللفظى فحسب .

وكما تفيد قرائن الحال المشار إليها بالنسبة للمتكلم والمخاطبين وطبيعة الموضوع الذى يتصل به الكلام فى تعيين المعنى المراد فقد نجد أن عدم تلفظ المتكلم أو سكوته عن الكلام يعد قرينه غير لفظية تفيد معنى معينًا ، فقد فهم الأصوليون – مثلًا – من قوله تعالى : ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾[٢] أن للأم الثلث – وهذا مفهوم من منطوق الآية ، كما فهموا أن الأب يأخذ الباقى من غير نص على ذلك .

(١) أصول التشريع الإسلامى ٢٥٠ .
(٢) سورة النساء الآية ١١ .

فعُدَّ السكوت بذلك قرينة غير لفظية تحمل معنى ، ومن ذلك سكوته عليه الصلاة والسلام على عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد ، الذى هو إقرار بهذا الفعل ، « وسكوت البكر عند استئذانها فى الزواج بما يفيد الرضى به ، وسكوت المدعى عليه حين يطالب بحلف اليمين فإنه يعد نكولًا »[1] .

وقد يتسع السياق المقامى ليشمل بيئة النص ، الأمر الذى جعل الأصوليين يعدون من الأمور المرجحة لدلالة من الدلالات المحتملة لنص أن يكون أحد الدليلين « قد عمل بمقتضاه أهل المدينة ... أما ما عمل به أهل المدينة فلأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحى والتأويل »[2] .

وهنا نجد للبيئة دورًا هامًا كإطار مكانى للحدث اللغوى فى تحديد المعنى ، وهو ما يعنى أن اختلاف البيئة يمكن أن يعنى اختلاف الحكم ، وهو ما حدث بالفعل حيث اختلفت الأحكام التى قررها الإمام الشافعى فى المرحلة الأولى حين كان فى العراق عنها فى المرحلة الثانية حين انتقل إلى بيئه مغايرة وهى مصر ، ويتصل بالبيئة وأثرها فى تغير المعنى وما يترتب عليه من اختلاف الحكم الشرعى عامل آخر ناشىء عنه ، أعنى عرف البيئة المعينة ودوره فى توجيه المعنى . ولنأخذ بعض الأمثلة لايضاح ذلك .

(١) أصول التشريع الإسلامى ٢٩١ .
(٢) الإحكام ٣٥٩/٤ .

المثال الأول : فى قوله تعالى : ﴿ **ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن** ﴾[1] نلاحظ أن قوله تعالى : ﴿ **وترغبون أن تنكحوهن** ﴾ مشترك بين الرغبة فى النكاح والرغبة عنه ، وقد انعدمت القرينة اللفظية الدالة على أحدهما ، وهى تعدية الفعل بفى أو عن ، والتمست القرينة الحالية من فعل العرب حين نزول الوحى ، فإذا بالأولياء كانوا يستولون على أموال من فى حجورهم من اليتامى ، ويحرصون على الانتفاع بها مع الرغبة فى التزوج بهن إذا كن جميلات ، والرغبة عن التزوج بهن إذا كن دميمات ، وكلا الأمرين مذموم منهى عنه ، ولا تنافى بينهما ، فيكون كل منهما مرادًا من العبارة »[2] .

المثال الثانى : ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم « الناس شركاء فى ثلاثة ، فى الماء والكلأ والنار » والماء عام يشمل المحرز وغيره ، ولكنه قُصر على الماء غير المحرز ، بما كان معروفًا لدى الكافة أن الماء المحرز ملك لمن أحرزه »[3] .

وقد بنى كثير من الأصوليين أحكامهم استنادًا إلى العرف ، ولاحظوا أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زمانا ومكانًا ، فمن

---

(١) سورة النساء الآية (١٢٧) .
(٢) أصول التشريع الإسلامى ٢٥٢ .
(٣) أصول التشريع الإسلامى ٢٤٣ .

الأعراف « ما يكون متبدلًا فى العادة من حسن إلى قبح وبالعكس ، مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع فى الواقع ، فهو لذوى المروءات قبيح فى البلاد الشرقية ، وغير قبيح فى البلاد الغربية ، فالحكم الشرعى يختلف باختلاف ذلك ، فيكون عند أهل المشرق قادحًا فى العدالة ، وعند أهل المغرب غير قادح »[1] .

ومن الأمور التى أخذ العرف فيها فى الاعتبار عند الأصوليين ، أن النص القرآنى جعل للمرأة صداقًا فى قوله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾[2] ثم أقرت الشريعة العرف المعتاد فى إهداء العروس قبل الزواج وجعل المهر قسمين : حالًا ومؤجلًا ، وتحكيم العرف فى مقدم الصداق ومؤخره عند اختلاف الزوجين ، واعتبار الكفاءة فى الزواج ، كل ذلك دفعًا للضرر ، ورفعًا للحرج ما دام لا يحل حرامًا ، ولا يحرم حلالًا . فاستفيد من العرف أحكام لم يشملها النص[3] .

وهنا نلاحظ أن المساقات المختلفة قد تعانقت لتجلية المعنى ، وتحديد المقصود بدقة لاستنباط الأحكام ، أما المساق الأول فهو ما سماه الإمام الشاطبى بالمساق الحكمى « الذى يختص بمعرفته العارفون

---

(١) الموافقات ٢/١٣٨ .
(٢) سورة النساء آية (٤) .
(٣) أصول التشريع الإسلامى ٢١٢ .

بمقاصد الشارع ، وثانيها : المساق اللغوى » الذى يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب[1] وثالثها المساق المقامى : الذى يفهمه المتأمل لظروف الكلام وقرائن الحال المصاحبة للفظ .

أطمع أن أكون قد وفقت إلى تجلية مفهوم السياق عند الأصوليين ، وأبرزت مدى أصالة هذا الفهم ، وسبقه للمحدثين من أصحاب نظرية السياق .

(١) الموافقات (٣/٢٧٦ .

أقسام اللفظ باعتبار المعنى

من نقاط البحث الدلالى الجيدة عند الأصوليين تلك التقسيمات الدقيقة المحكمة التى عرضت لألفاظ اللغة وعلاقتها بمعانيها ، وهى علاقات متعددة الأشكال كما سنعرض لها بعد قليل ، ويمكن عدُّ هذه التقسيمات قواعد لغوية ، تكشف عن إحكام المنهج من جانب ، وسلامة الأدوات التى عولجت بها ، وتكاد تكون قسيمًا للقواعد الصرفية والنحوية للغة .

وإذا كنا لا نعدم أن نجد بعض هذه القواعد متفرقة هنا وهناك فى كتب المشتغلين باللغة ، تارة عند اللغويين وأخرى عند البلاغيين ، فإن الجميل فى صنيع الأصوليين والأصيل كذلك هو تلك المعالجة العلمية التى تتسم بالشمول فى لملمة تلك الجزئيات ، وتناولها فى شكل تقسيم كلى منضبط لا نظير له – حسب علمى – عند غيرهم . ويمكن حصر هذه الأقسام أو القواعد اللغوية إجمالًا فيما يلى :

القاعدة الأولى : اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى :

وطبقًا لهذا القسم من القواعد ، فإن اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى ينقسم قسمين :

أ - اللفظ الحقيقى .
ب - اللفظ المجازى .

أما الحقيقى : « فهو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولًا فى الاصطلاح الذى به التخاطب ، كالأسد المستعمل فى الحيوان الشجاع العريض الأعالى ، والإنسان فى الحيوان الناطق »[1] .

والألفاظ الحقيقية بهذا المعنى تنقسم بدورها عندهم قسمين :

أ -١ -حقيقة لغوية .
أ -٢ -حقيقة شرعية .

أما الحقيقة اللغوية فهى نوعان :

أ -١ -١ النوع الأول: حقيقة لغوية وضعية ، ويقصدون به الاسم الذى وضعته الجماعة اللغوية المعينة لمسمى معين فى أصل الوضع ، كوضعها فى الأصل لفظ الدابة لكل ما يدب على الأرض ، ولفظ المتكلم لكل متلفظ ناطق ، ولفظ الفقيه لكل عالم متفقه ، ولفظ الغائط للمطمئن من الأرض وهكذا .

أ -١ -٢ النوع الثانى : الحقيقة اللغوية العرفية : ويُقصد به الاسم الذى شاع وتعارف عليه الناس وليس لما هو له فى أصل

(١) انظر الإحكام ٣٦/١، ٣٨/١، وانظر كذلك التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول - للأسنوى ص١٨٥ .

الوضع. أو هو : « اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال »[1] ويكون ذلك باعتبارين :

الاعتبار الأول :-أن يخصص العرف معنى العام ليدل على بعض مسمياته مثل اختصاص الدابة بذوات الأربع ، واختصاص المتكلم بالعالِم لعلم الكلام ، واختصاص الفقيه بالعالم بعلوم الدين ، واختصاص الرفع والنصب والجر بمعنى معين عند النحاة ، والجوهر والعرض بمدلول خاص عند المتكلمين .

والاعتبار الثانى : نقل اللفظ بالمجاز لغير ما وضع له مثل استعمال الغائض فى الخارج المستقذر من الإنسان . ويموت المجاز ، وينسى أصل الوضع ، ويصبح المعنى المتبادر إلى الفهم هو المعنى الذى شاع بعرف الاستعمال »[2] ، ومن الواضح أن المجاز هنا إنما هو من قبيل المجاز اللغوى .

مما سبق يتبين لنا أن اللفظ يعد حقيقيا مرة بأصل الوضع كلفظ الدابة فى دلالته على كل ما يدب على الأرض ، ومرة أخرى بأصل العرف ويكون أصل العرف إما بالتخصيص كلفظ الدابة فى دلالته على ذوات الأربع أو بالنقل المجازى كاستعمال لفظ الغائط فى الدلالة على موضع قضاء الحاجة .

---

(١) الإحكام ٣٦/١ .

(٢) انظر السابق ٣٧/١ ، والمستصفى ٣٢٦/٣٢٥/١ .

أ - ٢ القسم الثانى من أقسام الألفاظ الحقيقية : وهو الحقيقة الشرعية . والمقصود بالحقيقة الشرعية « الاسم الشرعى فيما كان موضوعًا أولًا فى الشرع »[١] من ذلك ألفاظ الصلاة والزكاة والحج ، حيث أطلقت فى اصطلاح الشرع على أمور مخصوصة بعد أن كانت لها دلالتها الوضعية السابقة على استعمال الشارع ، فالصلاة كانت لمطلق الدعاء ، والزكاة للنماء ، والحج لمطلق القصد ، ثم أصبحت مقصورة فى عرف الشرع على مفهومها الشرعى المعروف.

وعلى الرغم من أن بعض الأصوليين ينكرون الأسامى الشرعية ، ويرون أن الشارع لم ينقل ما يسمى بالألفاظ الشرعية إلى معان اصطلاحية جديدة ، إلا أن جُلَّ الأصوليين على إثباتها ، وتأتى أهمية الاعتراف بما يسمى بالأسامى الشرعية ، والاعتراف بأن الشارع قد أعطاها دلالة جديدة لم تكن لها ، تأتى أهمية ذلك من أن حكم اللفظ مع إنكار الدلالة الشرعية يخالف حكمه فى حالة التسليم بها ، مثال ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندما لم يقدم له غذاء : « إنى إذن أصوم » فإنه إن حُمل على الصوم الشرعى دلَّ على جواز النية نهارًا ، وإن حمل على الإمساك لم يدل ، وقوله : (صلعم) لا تصوموا يوم النحر ، إن حُمل على الإمساك الشرعى دلَّ على انعقاده إذ لولا

---

(١) الإحكام ٣٧/١ .

إمكانه لما قيل له لا تفعل إذ لا يقال للأعمى لا تبصر ، وإن حمل على الصوم الحسى لم ينشأ منه دليل على الانعقاد »[1] .

وخلاصة الأمر فيما يتصل بأقسام الألفاظ المستعملة على الحقيقة أنها إما حقيقية بأصل الوضع أو حقيقية بعرف الاستعمال أو حقيقية بعرف الشرع . وهذا التقسيم للألفاظ الحقيقية فيه اعتراف ضمنى بطبيعة اللغة الديناميكية ، وإدراك سديد لما يعترى ألفاظها من تغيير سواء أكان مردة لعرف المجتمع ويتأثر اللفظ بالتخصيص تارة أو بالنقل تارة أخرى أم كان مرجعة للاستعمال الاصطلاحى الخاص كالاستعمال الشرعى لألفاظ اللغة فى معان اصطلاحية شرعية .

ب - **المجاز** : المقصود به هو « اللفظ المتواضع على استعماله ، أو المستعمل فى غير ما وضع له أولًا فى الاصطلاح الذى به المخاطبة لما بينهما من التعلق »[2] .

من الواضح فى التعريف السابق أن الاستعمال المجازى يطرأ على الألفاظ الحقيقية اللغوية كما يطرأ على الألفاظ الحقيقية الشرعية . من ذلك إطلاق اسم الإنسان على المصور على الحائط والقرينة هى المشابهة فى الشكل والصورة ، وكإطلاق اسم الأسد على الإنسان لاشتراكهما فى صفة الشجاعة - وقد عدد الأصوليون - كما فعل

---

(١) المستصفى ٣٥٩/٣٥٨/١ . ومن المنكرين القاضى أبو بكر الباقلانى .
(٢) المصدر السابق ٣٤٤/٣٤١/١ ، والإحكام ٣٩/٣٨/١ .

البلاغيون – علاقات التجوز حتى بلغت اثنى عشر نوعًا عند صاحب المحصول ، وزاد بعضهم عن ذلك[1] .

ولا شك فى أهمية التفريق بين استخدام اللفظ فى المعنى الحقيقى واستخدامه فى معنى مجازى أو غير حقيقى ، وتبدو هذه الأهمية عندما ندرك ما يترتب على ذلك من اختلاف الحكم الشرعى فى الحالتين ففى قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا** ﴾[2] ، هنا نجد أن بعض الفقهاء والمالكية قد فهموا قوله : ﴿ **أو لا مستم النساء** ﴾ على المعنى الحقيقى وهو الملامسة ، وترتب عليه اعتبار الملامسة ناقضة للوضوء . على حين فهمها الأحناف على أن المقصود بها معناها المجازى وهو الجماع ، وبالتالى حكموا بأن اللمس بالمعنى الحقيقى ليس ناقضًا للوضوء . وقد نسب إلى ابن عباس قوله اللمس والمسّ والغشيان : الجماع . ولكنه عز وجل يكنى[3] .

القاعدة الثانية : اللفظ باعتبار قوة دلالته على المعنى وقد قسم الأصوليون الألفاظ فى ضوء هذه القاعدة قسمين كبيرين .

---

(١) انظر تخريج الفروع على الأصول – للأسنوى ص ١٨٦ .
(٢) سورة النساء الآية ٤٣ .
(٣) انظر المعنى عند الأصوليين ١٢٣/١٢٢ .

القسم الأول : الواضح الدلالة .

وقد قصد الأصوليون بواضح الدلالة اللفظ الذى فهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجى . وقد ميزوا تمييزًا علميًّا يدعو للإعجاب بين عدة أنواع من الواضح الدلالة ، بحيث يظهر لنا من هذا التمييز إدراكهم لبعض الفروق الدلالية أو كما يسميها أصحاب نظرية التحليل التكوينى Componentical Analysis of meaning بـ الملامح التمييزية Distinctive Feactures بين الألفاظ ، أو السمات الفارقة بين ألفاظ تبدو متقاربة المعنى ، غير أن كل واحد منها فيه ملمح دلالى خاص يميزه من سواه .

فالأصوليون استطاعوا أن يميزوا مما أسموه الواضح الدلالة الأصناف التالية :

١ – الظاهر : وهو ما دلَّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجى ، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق ، ويحتمل التأويل[١] .

ومن أمثلة الظاهر عندهم قول الحق سبحانه : « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرَّم الربا »[٢] ، فالمعنى

---

(١) الإحكام ٧٣/٧٢/٣ ، وأصول التشريع ٢٦٦/٢٦٥ وأصول الفقه خلاف ١٦١ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

الخاص بالحل والحرمة ظاهر من منطوق الآية ، وليس بحاجة لقرينة تبينه ، على الرغم من أن الآية مسوقة أصلا لنفى المماثلة بين البيع والربا ردًا على من قالوا : ﴿ **إنما البيع مثل الربا** ﴾ كما سبق فى نص الآية . ثم فهم تبعًا من صيغة الآية ومنطوقها حل البيع وحرمة الربا ، والظاهر لفظ يحتمل التأويل بالتخصيص أو التفسير أو صرفه إلى معنى مجازى إلى غير ذلك من وجوه التأويل .

٢ - **النص** : « هو مادلّ بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه ، ولا يتوقف فهمه على أمر خارجى ، ويحتمل التأويل والنسخ »[١] .

ومثال النص عندهم قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرَّم الربا** ﴾ باعتبار دلالته على نفى المماثلة بين البيع والربا . وهنا نلاحظ أن مفهوم نفى المماثلة هو المقصود أصلًا من سوق الآية ، ومثال ذلك أيضًا قوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾[٢] باعتبار دلالته على كل واحدة لم تعد من المحرمات .

٣ - **المفسر** : « وهو ما دلَّ بنفس صيغته على معناه المفصل تفصيلًا لا يبقى معه احتمال للتأويل ويقبل النسخ »[٣] .

---

(١) انظر أصول الفقه خلاف ١٦٣ ، وأصول التشريع الإسلامى ٢٦٧ .
(٢) سورة النساء ٢٤ .
(٣) أصول الفقه خلاف ١٦٦ ، وأصول التشريع ٢٦٨ .

ومثال المفسر قول الحق سبحانه فى قاذفى المحصنات : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾[1] ، فالعدد لا يقبل زيادة ولا نقصًا ، وقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾[2] ، حيث نفت الآية بلفظ (كافة) احتمال تخصيص المشركين .

٤ – **المحكم** : وهو ما دلَّ على معناه المقصود بالسوق ، ولا يقبل التأويل ، ولا النسخ »[3] . ومن المحكم قول الحق سبحانه : ﴿ وهو بكل شيء عليم ﴾[4] ، وقوله تعالى فى قاذفى المحصنات : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ .

وهنا نلاحظ أن فى كل نوع من هذه الأنواع خاصية دلالية تميزها من بقية الأنواع الأخرى رغم أنها جميعًا مما حدُّوه بأنه من واضح الدلالة ، ولعل من المفيد أن نحاول التماس تلك الفروق التمييزية بين هذه الأنواع من خلال تطبيق إجراءات الفحص عند أصحاب المنهج التحليلى[5] . وبإسقاط الملامح الدلالية التى ليست ذات أثر فى التفريق بين الألفاظ المتقاربة ، والتركيز على الملامح الفارقة بين كل نوع منها

---

(١) سورة النور آية (٤) .
(٢) سورة التوبة آية ٣٦ .
(٣) أصول الفقه خلاف ١٦٨ ، وأصول التشريع ٢٧٠ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٩ .
(٥) انظر خطوات التحليل عند أصحاب هذه النظرية فى كتاب : Componentical Analysis of meaning p.54-56.

يظهر لنا كما سبق القول أن الألفاظ التى تدخل عند الأصوليين تحت ما سموه واضح الدلالة يتميز كل واحد منها بخاصية ليست فى غيره ويظهر ذلك من خلال الجدول التالى :

الملامح التمييزية	اللفظ الواضح			المحكم
	الظاهر	النص	المفسر	
مقصود أصالة من سوقه	−	+	+	+
يحتمل التأويل	+	+	−	−
يحتمل النسخ	+	+	+	−

ولو حاولنا قراءة الجدول السابق الذى حصر فقط الملامح الفارقة القادرة على التمييز بين أنواع واضح الدلالة ، دون أن ندخل فى حسابنا أى ملمح غير مميز تميزاً واضحًا مثل الملمح : ما دل على معناه بنفس صيغته ، فهو ملمح مشترك بين الظاهر والنص ، والمفسر ، وعلى ذلك فهو ليس مما يدخل فى اعتبارنا هو ونظائره ، بل ركز الجدول على الملامح الفارقة أو المميزة فقط طبقًا لإجراءات المنهج عند التحليليين . وفى ضوء ذلك نجد ما يلى :

١ – أن اللفظ الظاهر يختلف من بقية الأنواع فى كونه غير مقصود أصالة من السوق ، أما بقية الأنواع فمقصودة ، فهذا هو الملمح الفارق للظاهر .

٢ – أما اللفظ النص : فيختلف من بقية الأنواع فى اتصافه بكل الملامح الثلاثة غير أنه يختلف عن كل منها بما يلى .

أ – يختلف عن الظاهر فى أنه مقصود أصالة من السوق ، والظاهر ليس مقصودًا .

ب – يختلف عن المفسر فى أنه يحتمل التأويل ، والمفسر لا يحتمل التأويل .

جـ – يختلف عن المحكم فى أنه يحتمل التأويل والنسخ ، والمحكم لا يحتمل التأويل ولا النسخ .

ويأتى عمل الأصوليين الدلالى فى البحث عن الفروق فى الدلالة بين ألفاظ تنتمى كما يقول الدلاليون المحدثون إلى حقل واحد (هو واضح الدلالة) موفقًا تمامًا من خلال عرضنا للفروق التى لمحوها بين ألفاظ هذا الحقل ، ومحققا لتلك الغايات التى يرمون إليها ، فاختلاف المعنى بين أنواع واضح الدلالية يترتب عليه عندهم اختلاف فى الحكم الشرعى ؛ لأن اختلاف المفهوم عندهم يترتب عليه اختلاف الحكم ويظهر ذلك من تباين أحكام هذه الأنواع عندهم على النحو التالى :

أ – حكم الظاهر والنص هو وجوب العمل بهما حتى يقوم دليل على تفسيرهما أو تأويلهما .

ب – حكم المفسر هو وجوب العمل به حتى يقوم دليل على نسخه .

جـ - حكم المحكم هو وجوب العمل به قطعًا لأنه لا يحتمل غير معناه[1] .

وإلى جانب اختلاف حكم كل نوع منها ، نلاحظ أن هذا التمييز بين أنواع واضح الدلالة يفيد كذلك فى عملية ترجيح النصوص ، فإذا تعارض ظاهر ونص يرجح النص لأنه أوضح دلالة من الظاهر بحكم كونه مقصودًا أصالة من السوق ، والظاهر ليس كذلك ، فالنص أقوى وأوضح دلالة فيرجح . ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ ظاهر فى إحلال زوجة خامسة . فيأتى قوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾[2] فهذا نص على قصر إباحة الزواج على أربع ، فلما تعارض النص الأول وهو ظاهر ، مع الثانى وهو نص رجحوا النص لأنه أوضح دلالة ، وحرموا مازاد على أربع[3] .

وكذلك إذا تعارض نص ومفسر يرجح المفسر لأنه أوضح دلالة من النص من ذلك قوله (صلعم) : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » فهذا نص يحتمل إيجاب الوضوء لكل صلاة ولو فى وقت واحد أو لوقت كل صلاة ، ولو أدت فى الوقت عدة صلوات ، ولكن قوله (صلعم) : « **المستحاضة تتوضأ وقت كل صلاة** » فهو مفسر ،

(١) راجع أحكام هذه الأنواع فى أصول التشريع ٢٦٦ - ٢٧٠ .
(٢) سورة النساء الآية (٣) .
(٣) انظر أصول التشريع ٢٧٠ .

قطع هذا الاحتمال بإيجاب الوضوء للوقت ، وتصلى فيه ما شاءت من الفرائض والنوافل – فرجح المفسر لأنه أوضح دلالة من النص[1] : .

وكذلك إذا تعارض المفسر مع المحكم يرجح المحكم مثل قوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدلٍ منكم** ﴾[2] ، فهو مفسر يقتضى قبول شهادة العدل الذى لم يقترف إثمًا يقدح فى عدالته ، أو اقترف إثما ثم تاب . مع قوله تعالى : فى حدّ القذف : ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا** ﴾[3] فهو محكم فى عدم قبول شهادة المحدود فى قذف وإن تاب[4] . وعلى ذلك يقدم الثانى وهو المحكم على الأول وهو المفسر لأن الثانى أوضح دلالة . وهكذا يتبين لنا أن عملية التفريق فى المدلول والتمييز فى النوع بين الظاهر والنص والمفسر والحكم من أنواع الواضح الدلالة هو إجراء منهجى سديد قدَّم محاولة أصولية رائدة فى مجال البحث الدلالى نعتز بها نحن اللغويين فضلا عما أسداه هذا الجهد لهم من خدمات سواء فى تبين حكم كل نوع أم فى الاستفادة من ذلك فى عملية الترجيح بين النصوص المتعارضة .

القسم الثانى من قسمى الألفاظ باعتبار قوة دلالتها على المعنى . هو غير الواضح الدلالة . وهنا نلاحظ أن الأصوليين كما قسموا

(١) السابق ٢٧١ .
(٢) سورة الطلاق آية (٢) .
(٣) سورة النور آية ٤ .
(٤) أصول التشريع الإسلامى ٢٦٩ .

الألفاظ باعتبار عدم الوضوح أنواعًا كذلك بحسب درجة الخفاء ، أو عدم وضوح دلالتها .

ويقصد الأصوليون بغير واضح الدلالة : ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته ، بل يتوقف تحديد المراد منه على أمر خارجى .

فكأن الملمح الدلالى الفارق بين واضح الدلالة وغير واضح الدلالة إنما هو توقف تحديد المراد من اللفظ على أمر خارجى أو عدم توقفه . فواضح الدلالة لا يحتاج لقرينة خارجية ، أما غير واضح الدلالة فيتوقف تحديد المراد منه على قرينة خارجية وهذا هو الفرق .

أما أقسام غير واضح الدلالة عندهم فهى :

١ - **الخفى** : وهو اللفظ الذى يدل على معناه دلالة ظاهرة ، فلا خفاء فى صيغته ، ولكن فى انطباق معناه على بعض الأفراد نوع من غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى فضل نظر وتأمل ، فيعتبر اللفظ خفيًا بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد .

مثال ذلك قول الحق تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾[٤] فإن السارق موضوع لمن أخذ المال المتقوَّم المملوك للغير خفية من حرز مثله ، ولكن فى انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد نوع من غموض ، فهو لا ينطبق تمامًا على الطرَّار (النشال) ، لأن السارق يسرق الأعين النائمة ، أما النشال فيزيد فى المعنى بكونه

(٤) سورة المائدة آية ٣٨ .

يسارق الأعين المتيقظة ، وهو ما يقتضى بعض تأمل لتطبيق حكم السارق عليه . كذلك لفظ النباش الذى يأخذ أكفان الموتى ، فمعناه فيه نقص عن معنى السارق ؛ لأنه يأخذ مالًا غير موغوب فيه ، وليس مملوكا لأحد ، ولا محفوظًا فى حرز مثله ، فاقتضى ذلك فضل تأمل أيضًا لتطبيق حكم السرقة عليه .

ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا يرث القاتل شيئًا** » فاللفظ ظاهر فى دلالته على القاتل عمدًا ، أما دلالته على القاتل خطأ ففيه شيء من خفاء يقتضى بعض التدبر ، لأن الحرمان من الإرث عقوبة فهل يستحقها المخطىء كما يستحقها المتعمد ؟ »[1] .

٢ – **المشكل** : هو اللفظ الذى لا يدل بصيغته على المراد منه ، بل لابد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه ، وهذه القرينة فى متناول البحث . فالخفاء هنا يرجع إلى الصيغة ذاتها ، كأن تكون لفظًا مشتركًا بين عدة معانٍ ، فيترجح أحد هذه المعانى بقرينة خارجية مثل قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾[2] فلفظ القرء موضوع فى اللغة للطهر والحيض ، فأى المعنيين هو المراد فى الآية ؟ وهل تنقضى عدة المطلقات بثلاث حيضات أو بثلاثة أطهار ؟[3] .

(١) انظر أصول الفقه خلاف ١٦٩ ، وأصول التشريع الإسلامى ٢٦٤ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٣) انظر أصول الفقة خلاف ١٧٢ .

فعلى حين يذهب الشافعى وبعض المجتهدين إلى أن القرء فى الآية المراد منه الطهر والقرينة هى تأنيث اسم العدد لأنه يدل لغة على أن المعدود مذكر وهو الأطهار لا الحيضات .

نجد الأحناف وفريقًا آخر من المجتهدين يرون أن القرء فى الآية هو الحيض وأما القرينة عندهم فهى :

أ – حكمة تشريع العدة ، فإن الحكمة فى إيجاب العدة على المطلقة هى تعرُّف براءة الرحم من الحمل ، والذى يحدد هذا هو الحيض لا الطهر لقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[1] .

ب – قوله تعالى : ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر** ﴾[2] فإنه جعل مناط الأعتداد بالأشهر عدم الحيض ، فدَّل على أن الأصل هو الاعتداد بالحيض »[3] .

جـ – قوله صلى الله عليه وسم : « **طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان** » فإن التصريح بأن عدة الأمة بالحيض ، بيان للمراد بالقرء فى اعتداد الحرة .

---

(١) سورة الطلاق آية ٤ .
(٢) سورة الطلاق آية (٤) .
(٣) أصول الفقه خلاف ١٧٢ .

د - أما تأنيث اسم العدد فقد جاء مراعاة لتذكير لفظ المعدود وهو القرء .

وهنا نلاحظ أن الخفاء جاء من نفس الصيغة كما سبق ، وأن ذلك اقتضى بعض التأمل والتماس القرائن المختلفة ، سواء أكانت قرائن لفظية من مواضع أخرى فى السياق اللفظى ، كالقرآن والسنة أو من عرف اللغة ، أم من السياق الخارجى ، أم من حكمة التشريع . وهى كما سبقت الإشارة عناصر يكمل بعضها بعضًا فى تجلية المعنى ، متى اقتضى المقام ذلك .

ونظرًا لأن الأصوليين كما سبق فى عرضنا لموضوع السياق عندهم يعدون النص القرآنى ، ومعه الحديث نصًا متكاملًا ، أو إطارًا مقاليًا واحدًا ، فقد يكون المشكل « فى مقابلة النصوص بعضها ببعض» ، أى يكون كل نص على حدته ظاهر الدلالة على معناه ، ولا إشكال فى دلالته ، ولكن الإشكال فى التوفيق والجمع بين هذه النصوص ... ومثال ذلك قوله سبحانه : ﴿ **قل كلٌّ من عند الله** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **إن الله لا يأمر بالفحشاء** ﴾[2] مع قوله سبحانه : ﴿ **وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرًا** ﴾[3] . ولا سبيل إلى إزالة إشكال المشكل

---

(١) سورة النساء آية ٧٨ .

(٢) سورة الأعراف آية ٢٨ .

(٣) سورة الإسراء آية ١٦ ، وانظر أصول الفقه خلاف ١٧٣ .

إلا بالاجتهاد ، وعلى المجتهد أن يلتمس بغيته إمَّا مِن نصوص أخرى أو من حكمة التشريع .

٣ - **المجمل** : والمراد بالمجمل عند الأصوليين : « اللفظ الذى لا يدل بصيغته على المراد منه ، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبينه ، فسبب الخفاء فيه لفظى لا عارض »(١) .

ولا سبيل إلى إزالة خفاء المجمل إلا بالرجوع إلى الشارع نفسه ليبينه ، ومن أمثلة المجمل الألفاظ التى نقلها الشارع من معانيها اللغوية إلى معانٍ اصطلاحية شرعية خاصة مثل ألفاظ : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والربا ، وتقوم السنة النبوية العملية والقولية بتفسير المراد منها ، وقد لا يفى البيان من الشارع فيلتحق المجمل الذى لم يُزل خفاؤه من الشارع بالمشكل ، مثل لفظ « الربا » الذى هو فى الأصل مجمل ، ثم بينه الرسول بقوله « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر ، مثلًا بمثل ، سواءً بسواءً** فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يداً بيد » . وبهذا انفتح باب الاجتهاد لبيانه بعد أن تحول من المجمل إلى المشكل ، واختلف الفقهاء فيه بناءً على اختلافهم فى علة الحكم »(٢) .

---

(١) أصول التشريع الإسلامى ٢٦٢ .
(٢) أصول التشريع الإسلامى ٢٦٢ .

وبعضهم يجعل من المجمل اللفظ الغريب الذى فسره النص نفسه بمعنى خاص ، كلفظ القارعة فى قوله تعالى : ﴿ **القارعة ما القارعة ، وما أدراك ما القارعة ، يوم يقوم الناس كالفراش المبثوث ...** ﴾ وكذلك لفظ الهلوع فى قوله تعالى : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعًا ، إذا مسَّهُ الشر جزوعًا ، وإذا مسَّه الخير منوعًا** ﴾[1] .

٤ – **المتشابة** : ويقصد به عند الأصوليين : اللفظ الذى لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه ، ولا توجد قرائن خارجية تبينه ، واستأثر الشارع بعلمه ، فلم يفسره . فهو إذن خفى خفاء لا سبيل إلى إزالته لا بالتأمل والتدبر ولا بالبحث عن قرينة خارجية ، ولم يقم الشارع نفسه بجلائه ؛ بل استأثره بعلمه ، ولا توجد نماذج من المتشابه إلا فى الحروف المقطَّعة فى أوائل السور مثل : ألم ، ق ، ص ، حم ، كهعيص ، طسم . وأمثالها ، كذلك يوجد المتشابه فى الآيات التى يفهم من ظاهرها أن الحق سبحانه يشبه خلقه مثل قوله تعالى : ﴿ **يد الله فوق أيديهم** ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ **واصنع الفلك بأعيننا ووحينا** ﴾[3] ، والعلماء غير متفقين حول إمكانية تأويل المتشابه وعدم إمكانية ذلك .

(١) سورة المعارج آية ١٩ .
(٢) سورة الفتح آية ١٠ .
(٣) سورة هود آية ٣٧ .

بعد أن عرضنا لما سماه الأصوليون غير واضح الدلالة يجمل أن نقدم تصورًا لتلك الملامح الدلالية الفارقة أو المميزة لكل نوع منها ، وهو ما يمكن أن يتضح من الجدول التالى :

م	المحدد الدلالى	نوع اللفظ غير واضح الدلالة			
		الخفى	المشكل	المجمل	المتشابه
١	الخفاء ليس فى صيغته	+	–	–	–
٢	يزال خفاؤه بالاجتهاد	+	+	–	–
٣	يزال خفاؤه من الشارع فقط	–	–	+	–
٤	استأثر الشارع بعلمه	–	–	–	+
	مثاله	السارق	القرء	الصلاة	طسم

وهنا نتبين من الجدول ما يلى :

١ – أن الخفى يختلف من كل الأنواع الأخرى فى كون الخفاء أو عدم الوضوح فيه لا يرجع إلى صيغته .

٢ – أن المشكل يتحدد من كل أنواع غير واضح الدلالة بأن خفاءه يزال بالاجتهاد ، ويماز المشكل من الخفى خاصة بأن الخفاء فى المشكل يرجع إلى الصيغة أما الخفاء فى الخفى فلا يرجع إلى الصيغة كما سبق فى النقطة الأولى ، وكما هو واضح من الجدول .

٣ – أما المجمل فيتحدد من بقية الأنواع بأن خفاءه يزال من الشارع فقط ، ولا سبيل إلى فهمه بالاجتهاد .

٤ – أما المتشابه فيماز من الأنواع الأخرى بأن الشارع استأثر بعلمه ، فلا مجال للتدبر والاجتهاد فيه من ناحية ، كما أن الشارع لم يبينه من ناحية ثانية .

ولا نشك فى أن جهد الأصوليين الدلالى فى جعل وضوح الدلالة درجات تبدأ من الأقل وضوحًا فالأوضح ثم الأوضح وهكذا ، ثم القيام بنفس الطريقة بتقسيم غموض الدلالة درجات تبدأ من الأقل غموضًا فالأكثر غموضًا حتى يصلوا إلى ما لا سبيل إلى بيانه ، مدركين لأنواع من القرائن المختلفة ، وواضعين أيديهم على تلك الفروق الدقيقة بين كل نوع منها هو سبق منهجى للأصوليين فى تحليل المكونات الدلالية لتلك الطائفة من الألفاظ .

القاعدة الثالثة : اللفظ باعتبار طرق دلالته على المعنى

يقصد الأصوليون من دلالة اللفظ على المعنى « أن يكون اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلمُ بمعناه عند العالم بوضعه »[1] .

والمعنى فى هذه القاعدة ، هو المعنى المراد من المتكلم . ونظراً لورود بعض المصطلحات عند عرض طرق الدلالة ، فيحسن أن نقدم قبل عرض طرق الدلالة تحديداً للمقصود من هذه المصطلحات .

يقسم المناطقة دلالة اللفظ على المعنى ثلاثة أقسام[2] :

١ – دلالة المطابقة : وهى أن يدل اللفظ على تمام المعنى الذى وضع له كدلالة لفظ إنسان على الحيوان الناطق ، ودلالة لفظ البيع على القبول والإيجاب .

٢ – دلالة التضمن : وهى دلالة اللفظ على جزء المعنى الذى وضع له ، كدلالة لفظ إنسان على ناطق ، ودلالة لفظ البيع على القبول . فالنطق جزء من المعنى الذى يدل عليه إنسان ، والقبول جزء من المعنى الذى يدل عليه لفظ البيع .

٣ – دلالة الالتزام ، وهى دلالة اللفظ على لازم ذهنى لا ينفك عن معناه ، كدلالة لفظ إنسان على قبول العلم ، ودلالة لفظ أب على

---

(١) أصول التشريع ٢٥٩ .

(٢) انظر التعريفات للجرجانى ص٩٣ .

أن له مولوداً . ودلالة لفظ زواج على حق استمتاع كلٍ من الزوجين بالآخر .

ولا يلزم أن يكون مع دلالة المطابقة أيٌّ من نوعى الدلالة الأخريين ، فقد تكون الدلالة للمطابقة فقط . فليس لدلالة المطابقة دائماً أجزاء أو لوازم . أما دلالة التضمن ودلالة الالتزام فلابد لهما من دلالة مطابقة « لأن الجزء لابد له من كل ، واللازم لابد له من ملزوم »[1] . كذلك يميز الأصوليون بين نوعين من المعنى .

أ – المعنى المقصود أصالة من سوق الكلام . كقوله تعالى : ﴿ **وبالوالدين إحساناً** ﴾ فطلب الإحسان بالوالدين معنى مقصود أصالة من سوق الكلام ، وقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ أمر بهما وهو معنى مقصود أصالة من سوق الكلام .

ب– المعنى المقصود تبعاً ، وهو معنى لم يكن مقصوداً أصلاً ، ولكنه فهم من منطوق الكلام . ففى قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ نفهم من الآية السابقة معنين :

الأول : نفى المماثلة بين البيع والربا ؛ لأنها رد على من قال إنما البيع مثل الربا . ومعنى نفى المماثلة هنا هو المعنى

(١) أصول التشريع ٢٥٩

المقصود أصالة من السوق . وإفادة الآية السابقة معنى نفى المماثلة هو من قبيل دلالة الالتزام .

الثانى : المعنى الآخر الذى يفهم من الآية السابقة هو حل البيع وحرمة الربا ، وهو معنى ليس مقصوداً أصلاً من السوق بل مفهوم تبعاً ، وحل البيع وحرمة الربا هنا هى من قبيل دلالة المطابقة .

بعد هذا الإيضاح لبعض المصطلحات يمكن أن نعرض لطرق الدلالة عند الأصوليين ، منبهين سلفاً إلى أن الأصوليين انقسموا فى تقسيم طرق الدلالة فريقين الأول هم الحنفية ، والثانى هم الشافعية . وسوف نعرض هنا لتقسيم الأحناف لطرق الدلالة وهو كافٍ لبيان هذا الملمح المنهجى فى فكر الأصوليين الدلالى .

قسم الأحناف طرق دلالة اللفظ على المعنى أربعة أقسام :

الأول : دلالة العبارة : والعبارة المقصود بها : صيغته المكونة من مفرداته وجمله ، والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذى يتبادر فهمه من صيغته ، ويكون هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعاً . « فمتى كان المعنى ظاهراً فهمه من صيغة النص ، والنص سيق لبيانه وتقريره ، كان مدلول عبارة النص ، ويطلق عليه المعنى الحرفى للنص » .

« فدلالة العبارة : هى دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها ، المقصود من سياقها سواء أكان مقصوداً من سياقها أصالة أو مقصوداً تبعاً »(١) .

وهنا قد نجد أن المعنى المتبادر فهمه من عبارة النص ، أو المعنى المقصود أصالة من السوق هو المعنى المطابق ، وليس هناك أى معنى تبعى . مثل قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق** ﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿ **واجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾(٣) .

وقد يكون المعنى المقصود أصالة هو المعنى المطابق ، مع وجود معنى آخر تبعىّ يُفهم من العبارة رغم كونه غير مقصود أصالة من السوق- كقوله تعالى: ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن** ﴾(٤) فوجوب نفقة الوالدة المرضعة على الأب هو معنى مطابق مقصود أصالة من السوق . والمعنى الدال على ارتباط الولد بأبيه واختصاصه به المفهوم من قوله : ﴿ **المولود له** ﴾ هو معنى مقصود تبعاً من الآية .

(١) أصول الفقه خلاف ١٤٤ .
(٢) سورة الإسراء آية ٣٣ .
(٣) سورة النور آية ٤ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

وقد يكون المعنى المقصود أصالة معنى تضمنياً ، أى جزءاً من المعنى المطابق ، ويكون الجزء الباق منه مقصوداً تبعاً كقوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾[١] . فالمعنى المقصود أصالة من الآية هو قصر عدد الزوجات على أربع وهو جزء من المعنى المطابق للآية أو هو معنى تضمنى ، أما بقية المعنى المطابق وهو إباحة ما طاب من النساء فهو معنى مقصود تبعاً من السوق .

وأخيراً قد يكون المعنى المقصود أصالة معنى التزامياً ، فيكون المعنى المطابق مقصوداً تبعاً[٢] ، وقد سبق توضيح مثال : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ وبيَّنا ما هو التزامى مقصود أصالة ، وما هو مطابق مقصود تبعاً .

وهنا نجد أن الطريق الأول من طرق الدلالة وهو دلالة العبارة قد يتسع ليشمل دلالة المطابقة ، ودلالة التضمن ودلالة الالتزام ، كما أن دلالة العبارة قد تحمل المعنى المقصود أصلاً من السوق فقط ، وقد تحمل معه معنىً آخر مقصوداً تبعاً .

الثانى : دلالة الإشارة : المقصود من الإشارة هنا ما يعرف بإشارة النص : وهو المعنى الذى لا يتبادر فهمه من ألفاظه ، ولا يقصد من

(١) سورة النساء آية ٣ .
(٢) انظر حسب الله ٢٧٢/٢٧٣ .

سياقه ، ولكنه لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه ، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام .

أما دلالة الإشارة : فهى دلالة النص على معنى لازم لما يفهم من عبارته ، غير مقصود من سياقه ، يحتاج فهمه إلى فضل تأمل ...، بحسب ظهور وجه التلازم وخفائه[1] .

وهنا يحسن أن نلتفت إلى تلك الدقة الأصولية فى إدراك الفروق الدلالية بين معانٍ تبدو للوهلة الأولى متماثلة ، ولكن مع فضل تأمل نشعر أن ثمة فرقاً ، أو ملمحاً دلالياً فى كل معنى ليس فى صاحبه .

لدينا ثلاثة معان متقاربة ولكنها متميزة .

الأول : معنى مفهوم من عبارة النص ومقصود أصلاً من السوق .

الثانى : معنى مفهوم من عبارة النص وغير مقصود أصلاً من السوق .

الثالث : معنى غير مفهوم من عبارة النص وغير مقصود أصلاً من السوق ، ومفهوم بطريق الالتزام .

الأول هو المعنى الأصلى ، والثانى هو المعنى التبعى (وكلاهما من قبيل دلالة العبارة) والثالث هو المعنى الإشارى (وهو من قبيل دلالة

---

(١) خلاف ١٤٥ .

الإشارة) ومثال الأخير قوله تعالى : ﴿ **فاعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم فى الأمر** ﴾[1] فيفهم بطريق الإشارة وجوب إيجاد طائفة من الأمة تمثلها ، وتستشار فى أمرها . وهذا المعنى ليس مفهوماً من عبارة الآية وألفاظها ، بل مفهوم بطريق الالتزام ، أى معنى لازم للمعنى المقصود .

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ **أُحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾[2] فالمعنى المطابق فى هذه الآية هو إباحة الجماع طوال ليلة الصيام ، وهذا هو المعنى المقصود أصالة من سوق الآية فهو مدلول عبارة النص ، « ويلزم من جواز الوقاع فى آخر لحظة من الليل بحيث يطلع الفجر قبل التمكن من الاغتسال ، صحة الصوم مع الجنابة ، فهذا مدلول إشارة النص »[3] .

ويجب التنبه إلى أن مدلول إشارة النص ليس معنى تبعياً . فعلى حين أن دلالة الإشارة لا تفهم من عبارة النص ، نجد أن المعنى المقصود تبعاً من السوق هو معنى مفهوم من عبارة النص وألفاظه ، وعلى ذلك لا يمكن أن نعد من باب دلالة الإشارة قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ فحل البيع وحرمة الربا ، معنى

---

(١) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٣) انظر الإحكام ٩٢/٣، ٩٣ ، وانظر أصول التشريع الإسلامى ص ٢٧٥ .

مقصود تبعاً من منطوق الآية وألفاظها وعبارتها ، وليس كذلك مفهوم الإشارة كما سبق بيانه والتمثيل له .

٣ – دلالة النص : أو دلالة الدلالة وتسمى **أيضاً فحوى الخطاب** ولحن الخطاب ، ويسميها الشافعية « مفهوم الموافقة » ، وربما أطلق عليها كذلك « القياس الجلىّ » . «وهى دلالة اللفظ على تعدى حكم المنطوق به إلى مسكوت عنه لاشتراكهما فى علة يفهم كل عارف باللغة أنها مناط الحكم»[1] .

فهو معنى لا يفهم من اللفظ والعبارة ، ولا هو معنى لازم لمعنى العبارة ، بل هو معنى يدركه المرء من فهمه لروح النص ومعقوله ، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم فى واقعة ؛ لعلةً بنى عليها هذا الحكم ، ووجدت واقعة أخرى تساوى هذه الواقعة فى علة الحكم ، أو هى أولى منها ، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد واستنباط ، فإن حكم النص المنطوق ينسحب على النص المسكوت عنه لاشتراكهما فى علة الحكم .

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف** ﴾[2] فإن المعنى المطابق الذى تدل عليه

(١) السابق نفس الصفحة . وانظر الإحكام ٩٤/٣ .
(٢) سورة الإسراء آية ٢٣ .

عبارة هذا النص هو نهى الولد عن قول أف لوالديه . وكل عارف باللغة يدرك أن علة هذا النهى هو ما فى هذا القول من إيذائهما وإيلامهما . فيتبادر إلى الفهم أن يكون النهى شاملاً كل ما فوق «أف» من أنواع الأذى كالشتم والضرب ؛ وذلك لموافقة حكم المسكوت عنه (الضرب والشتم وأمثالهما) لحكم المنطوق به (أف) ، والحكم المشترك المنهى عنه هو الإيذاء .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً** ﴾[1] فمعنى المنطوق هو تحريم أكل الأوصياء أموال اليتامى بغير حق ، وعلة هذا النهي هو ما فى الأكل من اعتداء على مال القاصر العاجز عن دفع الاعتداء . فكل ما توفر فيه نفس العلة كإحراق مالهم ، أو تبديده ، أو إتلافه بأى شكل ، ينسحب عليه نفس الحكم وهو التحريم .

فدلالة النص بهذا شكل من القياس يعرف كما سبق بالقياس الجلى ، لأنه يفهم بمجرد فهم اللغة أما القياس الحقيقى ، فلا يفهم من مجرد فهم اللغة ، بل يحتاج إلى اجتهاد واستنباط لمعرفة العلة فى حكم المقيس عليه ، ومدى تحققها فى المقيس .

٤ – دلالة الاقتضاء : وهى دلالة الكلام على مسكوت عنه ، بحيث لا يستقيم معناه إلا بتقديره – فصيغة النص عارية من لفظ يدل

---

(١) سورة النساء آية ١٠ .

عليه ، ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه ، أو صدقها ومطابقتها للواقع يقتضيه .

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ أى زواجهن ، وقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ أى أكلها ، وقوله - ﷺ - : « **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه** » أى إثمهما[1] .

فكأننا أمام عبارة لها معنى محدد ، ولكن مبنى هذا المعنى بعضه موجود ملفوظ ، وبعضه الآخر غير موجود أو مسكوت عنه ، فدلالة الاقتضاء هى جزء المعنى الذى يخص المسكوت عنه ، ولو أننا اكتفينا ببعض المعنى وهو الجزء الخاص بالملفوظ فقط لما صح الكلام ولما استقام معناه . وبذلك تكون دلالة الاقتضاء هى الجزء المتمم لمعنى العبارة وبها يستقيم الكلام أو يصدق .

وهنا نستشعر عظمة الرؤية الأصولية لنواقل المعنى ، فقد يأتى المعنى من العبارة ، وقد يكون من الإشارة ، وقد يكون من معنى النص ، وقد يأتى من جزء مسكوت عنه لابد من تقديره لصحة الكلام واستقامته .

ونظراً لتفاوت هذه الطرق فى القوة ، فإن المعنى الذى جاء عن مبنى ملفوظ مصرح به أقوى وأرجح من المعنى الذى يأتى من لازم

(١) انظر المستصفى ٣٣١/١ ، ٣٤٥، وما بعدها . وانظر الإحكام ٩١/٣ .

المعنى ، أو مستشف من معنى النص بلا أى سند منطوق ، أو من جزء مسكوت عنه . وهكذا رجح الأصوليون دلالة العبارة على دلالة الإشارة ، والأخيرة على دلالة النص وهكذا . فمثال تقديم دلالة العبارة على دلالة الإشارة ، قوله -ﷺ- : « **أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة** » فإنه يدل بعبارته على أقل المدة وأكثرها ، وقوله -ﷺ- : « **تقعد المرأة شطر دهرها لا تصوم ولا تصلى** » يدل بإشارته على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً[1] ، فيقدم مدلول الأول على مدلول الثانى . وكذلك بقية صور الترجيح بين الطرق .

مفهوم المخالفة :

هذا طريق آخر من طرق الدلالة ، اختلف الأصوليون فى الاعتداد به فأخذ به بعضهم ولم يعتد به البعض ، والذين أخذوا بمفهوم المخالفة لم يقبلوا كل أنواعه ، بل أخذوا ببعضها دون بعض . وأكثر الأحناف على إهمال مفهوم المخالفة وعدم الاعتداد به خلافاً للشافعية والمالكية .

والمقصود بمفهوم المخالفة : «هو ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، ويسمى « دليل الخطاب »[2] فى مقابل لحن الخطاب لمفهوم الموافقة كما سبق .

---

(١) الإحكام ٩٢/٣ .

(٢) وانظر الإحكام ٩٩/٣ وانظر أصول التشريع الإسلامى ٢٨٤ ، وأصول الفقة خلاف ١٥٣ .

فإذا دل النص على حكم فى محل مقيد بقيد ، **فإن** حكم النص فى المحل الذى تحقق **فيه** القيد هو **منطوق النص** ، **وأما** حكم **المحل** الذى انتفى عنه القيد **فهو مفهوم المخالف** . وهو **أنواع عدة بلغت** عند الآمدى عشرة أنواع منها :

١ – مفهوم اللقب : واللقب هو الاسم الذى عبر به عن الذات سواء أكان علماً مثل محمد أم وصفاً مثل الفاروق أم اسم جنس مثل أم ، أمة الخ ومفهوم اللقب : هو انتفاء الحكم المتعلق به عن غيره وثبوت نقيضه له .

مثل قوله تعالى : ﴿ **محمد رسول الله** ﴾ مفهوم المخالفة غير محمد ليس رسول الله .

وقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ ومفهوم المخالفة هو غير الأمهات لا تحرم .

٢ – مفهوم الوصف (أو الصفة) : وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بصفة ، لمن انتفت هذه الصفة مثل قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ، فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾[1] مفهوم المخالفة هو حرمة نكاح الكافرات .

---

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

ومثل قوله تعالى فى بيان المحرمات : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾[1] فوصف الأبناء بقوله الذين من أصلابكم يعنى أن مفهوم المخالفة هو حل حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب كالابن بالتبنى ، وابن الابن رضاعاً .

٣ – مفهوم الغاية : وهو انتفاء الحكم المقيد بغاية ، وثبوت نقيضه بعد هذه الغاية كقوله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾[2] مفهوم المخالفة هو حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية . وكقوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[3] مفهوم المخالفة أن المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقت ، فإنها تحل لزوجها الأول .

٤ – مفهوم العدد : وهو انتفاء الحكم المقيد بعدد عما قل أو كثر عن هذا العدد كقوله تعالى : ﴿ **فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ فمفهوم المخالفة الأقل عن هذا العدد أو أكثر – وكذلك قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** ﴾[4] مفهوم المخالفة ما زاد أو قل عن هذا العدد .

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .
(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٠ .
(٤) سورة البقرة " ١٩٦

٥ – مفهوم الشرط : وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند عدم وجود هذا الشرط كقوله تعالى : ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً**﴾[١] مفهوم المخالفة أن من لا يتقى الله لا يجعل له مخرجاً . وكقوله تعالى : ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾[٢] فمفهوم المخالفة هو عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل .

٦ – مفهوم الحصر : وهو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه ، ويثبت نقيضه له ، كقوله – ﷺ – : « **إنما الولاء لمن أعتق** » مفهوم المخالفة أنه لا ولاء لمن لم يعتق ، وكقوله – ﷺ – : « **إنما الشفعة فيما لم يقسم** » فمفهوم المخالفة أن ما قسم لا شفعة فيه .

وهنا نلاحظ أن مفهوم اللقب يكاد يجمع الأصوليون على عدم الاحتجاج به لأن كون محمد رسول الله لا يعنى أن غير محمد ليس رسول الله .

أما مفهوم الحصر ، فلم يتفق الأصوليون على الاحتجاج به ويعلق أستاذنا الشيخ على حسب الله –رحمه الله– بقوله : «والمعقول فى هذا النوع ما رجحه الكمال بن الهمام : أن إثبات الحكم للمنطوق

~~(١) سورة البقرة آية ١٩٦~~ .
(١) سورة الطلاق آية ٢ .
(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

ونفيه عن المسكوت عنه ، كلاهما مستفاد من المنطوق ، لأن أدوات الحصر موضوعة لغة للإثبات والنفى معاً»[1] .

أما بقية أنواع مفهوم المخالفة فإن لم يظهر للقيد فائدة فإن الشافعية والمالكية وبعض من الأحناف يعتدون بمفهوم المخالفة فيها ، أما إن ظهر للقيد فائدة كالتوكيد أو المدح أو وقع جواباً لاستفسار وغيرها فإنهم يجمعون على إهمال مفهوم المخالفة وعدم الاعتداد به . وأكثر الأحناف على إهمال مفهوم المخالفة إجمالاً ، وثمة حجاج بين الفريقين لا داعى للخوض فيه[2] .

القاعدة الرابعة : اللفظ باعتبار وضعه للمعنى

هذا ضرب آخر من أقسام اللفظ باعتبار المعنى ، وهو مبحث متميز نكاد نجد التناول الأصولى فى بعض جوانبه على الأقل - رائداً ، ومتقدماً على نظيره عند من تناولوا هذه المباحث .

فاللفظ عند الأصوليين إما خاص موضوع لواحد منفرد ، أو عام موضوع لمتعدد بوضع واحد وهو مستغرق لكل أفراده ، أو جمعاً منكراً إذا كان موضوعاً لمتعدد بوضع واحد غير مستغرق لكل أفراده . أو مشتركاً إذا كان موضوعاً لمتعدد بوضع متعدد .

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامى ٢٨٥ .
(٢) انظر الاحكام ١٠٣/٣ وما بعدها .

وبهذا يتميز فى ضوء هذه العلاقة الجديدة أعنى اللفظ باعتبار وضعه للمعنى أربعة أنواع من الألفاظ : خاص ، وعام ، وجمع منكر ، ومشترك ، وسوف نتناول هذه الأنواع بشيء من التفصيل ، محاولين التعرف على الملامح الدلالية الفارقة من جانب ما مع إبراز قيمة هذا التمييز الدلالى من جانب آخر .

النوع الأول : الخاص :

١ – تعريفه : هو اللفظ الذى وضع للدلالة على فرد واحد ، ويشمل ذلك ما دل على شخص واحد كمحمد ، أو نوع واحد كرجل ، أو جنس واحد كنبات ، أو معنى واحد كالعلم ، أو كان اللفظ دالاً على الواحد بطريقة اعتبارية لا حقيقية مثل ثلاثة وقوم ، ومائة (فهى ألفاظ تدل على عدد من الأفراد ، ولا تدل على استغراق جميع الأفراد .

٢ – أمثلته : ومن أمثلة الخاص قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** ﴾ فلفظ ثلاثة لا يدل إلا على معناه دون زيادة أو نقصان فهو معنى محصور فى هذا العدد وقوله تعالى : ﴿ **يانار كونى برداً وسلاماً على إبراهيم** ﴾[٢] فلفظ نار هو لفظ خاص يدل على معنى النار الحقيقية المعروفة .

---

(١) سورة الأنبياء آية ٦٩ .

٣ – **حكم الخاص** : اللفظ الخاص فى النصوص الشرعية قطعى الدلالة ، ولا يمكن أن يتطرق إليه الظن ، مالم يقم دليل على صرفه عن معناه . ففى قوله تعالى : ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين** ﴾ فإن لفظ عشرة قطعى فى الدلالة على هذا المعنى ، ولا تحتمل العشرة نقصاً ولا زيادة أما إذا قام دليل على إرادة معنى آخر منه جاز تأويله وفقاً للدليل من ذلك قوله – ﷺ – : «**من اشترى شاة فوجدها محفّلة فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر** » . فلفظ تمر خاص قطعى الدلالة على هذا النوع وبذلك أخذ مالك والشافعى وابن حنبل ، فلا يجوز دفع أى نوع آخر . أما الأحناف فصرفوا اللفظ عن هذه الدلالة إلى معنى الدفع بالقيمة استناداً إلى دليل شرعى وهو معارضة الخبر فى هذا الحديث للقياس(١) ، وعلى ذلك فما لم يقم دليل على صرف الخاص عن معناه فهو قطعى الدلالة كما سبق القول .

٤ – **صور الخاص** : يأتى اللفظ على عدة صور هذه الصور هى : المطلق ، والمقيد ، والأمر ، والنهى وسوف نأتى على كل صورة منها بشىء من التفصيل .

الصورة الأولى المطلق : هو لفظ خاص لم يقيد بقيد لفظى يقلل شيوعه ، أو هو اللفظ «الذى يدل على موضوعه من غير نظر إلى

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٢/١٩، ٢/٣١ .

الوحدة أو الجمع أو الوصف ، بل يدل على الماهية من حيث هى » كالرقبة فى قوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة** ﴾[1] ومن ذلك أيضاً لفظ ، رجل ، وطائر[2] .

الصورة الثانية المقيد : هو لفظ خاص قيد بقيد لفظى ، يقلل شيوعه مثل قوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾[3] وقد قيدت الرقبة بالوصف ، ومن ذلك رجل رشيد ، طائر جارح . وعلى ذلك فكل من المطلق والمقيد لفظ خاص لكن المطلق خاص غير مقيد ، والمقيد خاص مقيد ، فالثانى بهذا كأنه بيان وتخصيص للأول لا نسخاً له .

وأشكال التقييد متعددة ، فقد يكون التقييد بالحال كقولنا : رأيت الرجل ملثماً ، أو بالغاية كقوله تعالى : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ ، أو بالصفة كقوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقة مؤمنة** ﴾ أو بالتمييز مثل معى ثلاثة كتب ، أو بالظرف مثل شاهدت طائرًا عند

---

(١) أصول التشريع ٢٢٥ ، وأصول الفقه . محمد أبو زهرة ١٣٤ ، وأصول الفقه خلاف ١٩١ .

(٢) سورة المجادلة ٣ الأية : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودوا لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا** ﴾ .

(٣) النساء ٩٢ الآية ﴿ **ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليمًا حكيمًا** ﴾ .

الجدول أو قرأت كتاباً بعد الفجر أو بالشرط مثل : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** ﴾ فقوله فصيام ثلاثة أيام خاص مقيد بشرط هو من لم يجد قدرة على إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة(١) .

حمل المطلق على المقيد

موضوع حمل المطلق على المقيد ، أى إعطاء المطلق حكم المقيد استناداً إلى أسس علمية محددة ، هو جانب هام يعكس تصور الأصوليين للسياق من جانب ، وفهمهم لعناصر المعنى وجوانبه المختلفة من جانب آخر ، وربما اتفقنا مع بعضهم فى هذا التصور واختلفنا مع بعضهم الآخر ، ولكن يبقى إعجابنا بأصالة هذا التناول فى الحالين دليلاً على الاعتراف لهم بالسبق فى هذا الجانب . ويمكن فهم موقف الأصوليين من قضية حمل المطلق على المقيد من خلال الوقوف ابتداء على مدى اتفاق المطلق والمقيد فى الموضوع ، ومدى اتفاقهما فى الحكم وما يترتب على إطلاق السبب أو العلة أو تقييدهما

---

(١) انظر تخريج الفروع على الأصول ص ٤٠١، وحسب الله ٢١١ .

من تغيير الحكم **فأمامنا إذن** : الموضوع والحكم والسبب ، ويتفرع عن ذلك ما يلى :

أولاً : اتحاد الموضوع والحكم ، ودخول الإطلاق والتقييد على الحكم أو السبب ، ويكاد يجمع الفقهاء على حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة .

ومثال ذلك قوله - ﷺ - لرجل أفطر فى رمضان : «**اعتق رقبة ، أو صم شهرين ، أو أطعم ستين مسكيناً**» وفى حادثة أخرى قال - ﷺ - لمن واقع امرأته فى رمضان : «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟**» .

ففى النص الأول نجد لفظ شهرين خاصاً مطلقاً ، على حين أنه فى النص الثانى خاص مقيد . ونلاحظ ما يلى :

أ - اتفاق النصين فى الموضوع : وهو الإفطار عمداً فى رمضان .
ب- اتفاق النصين فى الحكم : وهو صيام شهرين .
جـ- الإطلاق فى الأول ، والتقييد فى الثانى داخلان على الحكم : وهو صيام شهرين (متتابعين) .
د - لم يتصل الإطلاق والتقييد بالسبب : وهو انتهاك حرمة شهر رمضان بتعمد الافطار فيه .

ومثال اتحاد الموضوع والحكم ودخول الاطلاق والتقييد على السبب دون الحكم قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم**

الخنزير ﴾ ، وقال تعالى : **﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾**(١)

وهنا نلاحظ :

أ – اتفاق النصين فى الموضوع : وهو تناول الدم .

ب– اتفاق النصين فى الحكم : وهو الحرمة .

جـ– الإطلاق فى الأول والتقييد فى الثانى داخلان على السبب : وهو كونه دماً .

و – ولم يتصل الإطلاق والتقييد بالحكم : وهو الحرمة .

ونلاحظ هنا أن الفقهاء كما سبق القول يكادون يجمعون على حمل المطلق على المقيد فى هاتين الصورتين ، وهذا فهم يتفق مع روح النظرية السياقية التى ترى أن السياق يتسع ليشمل كل نص متصل بالموضوع – فالموضوع هام لصلاحية انتماء نصين لسياق واحد ، والحكم هو قرينة أخرى تدعم ارتباط الموضوعين واتصالهما وتؤكد أنهما يتصلان بسياق واحد ، والسبب هو قرينة ثالثة تفسر الحكم وتكشف عن الدافع إليه ، واجتماع هذه العناصر يجعل أمر حمل المطلق على المقيد مقبولاً من المنظور الدلالى الحديث . وغياب عنصر منها يقتضى الاستناد إلى دليل آخر لتبرير هذا الحمل – وإلا كان الحمل مفتقداً إلى مراعاة بعض عناصر السياق ، والموضوع هنا عنصر ، والحكم عنصر ثان ، والسبب عنصر ثالث .

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

ثانياً : اختلاف الموضوع واتحاد الحكم مثال ذلك قوله تعالى فى كفارة القتل الخطأ : ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾[1]، مع قوله تعالى فى كفارة الظهار : ﴿ **فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** ﴾[2] وهنا نلاحظ :

أ - أن الموضوع فى الآية الأولى هو القتل الخطأ ، أما الموضوع فى الآية الثانية فهو الرجوع فى الظهار فالموضوع فى الآية الأولى يختلف عنه فى الآية الثانية .

ب - أن الحكم فى الآيتين واحد فهو تحرير رقبة ، غير أنها مقيدة فى الآية الأولى ، ومطلقة فى الآية الثانية .

وهنا نلاحظ أن جمهور الشافعية يحملون المطلق على المقيد استناداً إلى اتحاد الحكم رغم اختلاف الموضوع ، على حين أن الأحناف لا يحملون المطلق على المقيد فى هذا النوع إلا بدليل ، وفى هذا المثال لا يمكن حمل المطلق على المقيد عندهم لأنه لا تعارض بين الآيتين ، إذ الدافع لكفارة القتل الخطأ هو الردع فيتناسب مع ذلك التغليظ بتشديد العقوبة وتقييد حرية الخيار أمام القاتل كيما يحذر ويحتاط من الوقوع فى هذا الإثم الكبير . أما فى كفارة الظهار فالقصد هو التأديب والزجر عن معاودة هذا الفعل مع مراعاة ما يقتضيه الظرف من حرص على بقاء الحياة الزوجية ، ومن قرائن تأكيد اختلاف المعنى

---

(١) النساء : آية ٩٢ .
(٢) المجادلة : آية ٣ .

فى الآيتين ، وكون اختلاف الحكم له ما يبرره من قصد التشديد بالتضييق فى الأولى والتخفيف بالإطلاق فى الثانية أن الشارع أعطى خياراً ثانياً فقط ، لمن قتل خطأ بصيام شهرين ، على حين أنه أعطى خيارين آخرين لكفارة الظهار ، الأول صيام شهرين والثانى إطعام ستين مسكيناً ، وهو ما يقتضى عند الأحناف اعتبار الحكمين فى الآيتين مختلفين ، وأن الاختلاف له ما يبرره ، ولا دليل يدعو لحمل المطلق فى الآية الثانية على المقيد فى الآية الأولى[1] .

والذى أراه هو عدم حمل المطلق على المقيد عند اختلاف الموضوع – كما ذهب الأحناف – لأن الموضوع هنا عنصر أساسى من عناصر السياق . وإغفال الموضوع يعنى عدم اتصال السياق ، ويعنى بالتالى – كما سبق القول – عدم اتصال المعنى ، فنحن أمام سياقين مختلفين وهو ما يترتب عليه معنيان مختلفان ، وحكمان غير مُتطابقين ؛ لأن أحد الحكمين للسياق الأول والآخر للسياق الثانى – ما لم توجد قرينة أخرى تبرر حمل المطلق على المقيد فى مثل هذا النوع .

ثالثاً : اتحاد الموضوع واختلاف الحكم . ومثال ذلك قوله تعالى فى التطهر بالوضوء: **﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾**[2] وقال فى التطهر بالتيمم : **﴿ فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه ﴾**[3] .

---

(١) انظر أصول التشريع الإسلامى ٢٣٠ .
(٢) سورة المائدة ٦ (٣) سورة النساء : آية ٤٣ .

وهنا نلاحظ ما يلى :

أ – اتحاد الموضوع فى الآيتين وهو التطهر أو رفع الحدث استعداداً للصلاة .

ب– اختلاف الحكم فى الآيتين ففى الآية الأولى الحكم هو غسل الأيدى وهو حكم مقيد بقوله إلى المرافق ، وفى الثانية الحكم هو مسح الأيدى وهو حكم مطلق .

والجمهور هنا على عدم حمل المطلق على المقيد إلا بدليل ، ونحن أيضاً نوافق على ذلك فى ضوء اعتبارنا الحكم عنصراً آخر من عناصر السياق ، متى اختلف فى نصين ، فلا يجوز اعتبارهما مساقاً لفظياً واحداً .

وخلاصة ذلك ما ذهب إليه أستاذنا الشيخ على حسب الله من أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد الموضوع والحكم جميعاً ، سواء أدخل الإطلاق والتقييد على الحكم أم على سببه ، وإذا اختلف الموضوع أو الحكم لم يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل[1] .

الصورة الثالثة الأمر : ذكرنا من قبل أن الخاص يأتى على عدة صور عرضنا منها المطلق والمقيد ، ونأتى هنا على الأمر وهو صورة أخرى من صور الخاص .

---

(١) أصول التشريع ٢٣٢ .

تعريف الأمر : هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به ، أو هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء[1] .

صيغ الأمر : يأتى الأمر فى اللغة على صيغة افعل ، أو لتفعل ، أو ما يجرى مجراهما ، كالجمل الخبرية المستعملة فى الإنشاء كقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ ومن استقراء صيغ الأمر فى الأسلوب القرآنى لاحظ الباحثون أن الأمر جاء على عدة أساليب منها : فعل الأمر كقوله تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات** ﴾ ، أو المضارع المقترن بلام الأمر كقوله تعالى : ﴿ **ثم ليقضوا تفثهم** ﴾ والتعبير بمادة الأمر : ﴿ **إن الله يأمركم** ﴾ ومادة الفرض : ﴿ **قد علمنا ما فرضنا عليكم** ﴾ ، ومادة الكتابة : ﴿ **كتب عليكم القتال** ﴾ أو بأسلوب خبرى يقصد به الطلب ﴿ **والمطلقات يتربصن** ﴾ ، والإخبار بأنه عليه : ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ وجعله جزاءً لشرط : ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى** ﴾ أو بأسلوب الوصف : ﴿ **قل إصلاح لهم خير** ﴾ وقوله : ﴿ **ولكن البر من آمن بالله** ﴾ ، وقرنه بوعد : ﴿ **من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة** ﴾ ووصى به : ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه** ﴾ وقوله : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾[2] .

---

(١) المستصفى ٤١١/١ ، والإحكام ٢٠٤١٢ .

(٢) أصول التشريع الإسلامى : ٢١٤ .

معانى الأمر

الأصل فى صيغة الأمر (افعل) و (لتفعل) وما جرى مجراهما فى إفادة الطلب، فمعنى الطلب إذن هو المعنى المعجمى الذى تدل عليه صيغة الأمر ، أى قبل أن توضع فى سياق ، وبعد تسييق صيغة الأمر تبين للأصوليين أنها تدل على معانٍ كثيرة وصلت عند بعضهم نحو ستة عشر معنى[1] وقد سبق عرض مفصل لذلك[2] .

وقد اختلف الأصوليون حول المعنى الأصلى لصيغة الأمر ، بعد أن رصدوا هذه الصور المتعددة للصيغة ، وانقسموا عدة فرقاء .

الفريق الأول رأى أن أصل الصيغة للوجوب ، وأنها لا تنصرف إلى غيره إلا بقرينة ، وهو مذهب الشافعى .

الفريق الثانى رأى أن المعنى الأصلى للصيغة هو الندب ، ولا تصرف الصيغة لأى معنى من المعانى الأخرى إلا بقرينة وهو رأى المعتزلة وكثير من المتكلمين .

أما الفريق الثالث فأخذ بمبدأ التوقف أى ترك السياق وقرائنه تحدد المعنى المقصود من بين المعانى المحتملة للصيغة — وهو مذهب

---

(١) المستصفى ٤١٧/١-٤١٨ انظر الإحكام ٢٠٧/٢ ، وانظر التوضيح فى حل غوامض التنقيح — لصدر الشريعة البخارى ١٥٢/١ .

(٢) انظر ص ٥٤ ، ٥٥ من هذا البحث .

الأشعرى والغزالى وآخرين وسوف أتناول رأى الفريق الأخير بشىء من التفصيل لمزيد من الفهم لقصدهم من التوقف . وأترك الإمام الغزالى يوضح ذلك بنفسه : «وقد ذهب ذاهبون إلى أن وضعه (يقصد الأمر) للوجوب ، وقال قوم هو للندب (يشير بذلك إلى الفريق الأول والثانى) ، وقال قوم يتوقف فيه ، ثم منهم من قال هو مشترك كلفظ العين ، ومنهم من قال لا ندرى أيضاً أنه مشترك أو وضع لأحدهما واستعمل فى الثانى مجازاً ، والمختار أنه متوقف فيه ، والدليل القاطع فيه أن كونه موضوعاً لواحد من الأقسام لا يخلو إما أن يعرف عن عقل أو نقل ، ونظر العقل إما ضرورى أو نظرى ، ولا مجال للعقل فى اللغات ، والنقل إما متواتر أو آحاد ، ولا حجة فى الآحاد»[1] ، ويضيف الآمدى قائلاً : «ومنهم من توقف ، وهو مذهب الأشعرى ، رحمه الله ، ومن تابعه من أصحابه كالقاضى أبى بكر والغزالى وغيرهما ، وهو الأصح»[2] .

ويعنينى من نصى الغزالى والآمدى أن أوضح ماذا يقصدون بالتوقف ؟ هل هو توقف كامل عن تحديد معنى الصيغة بحيث إن الأمر عندهم إنما يدل على مطلق الطلب وعلى القرائن أن تحدد المعنى المراد من الصيغة من خلال السياق الذى ترد فيه ؟ أم أنه توقف فى الصيغة بين الوجوب والندب من بين كل المعانى المحتملة للصيغة ؟

---

(١) المستصفى ٤٢٣/١ .
(٢) الأحكام ٢١٠/٢ .

بعد أن استعرض الدكتور طاهر حمودة آراء بعض الأصوليين أردف قائلاً : «وهناك اتجاه آخر يرى **التوقف فى الصيغة** بين الوجوب والندب لأنها حقيقة فيهما معاً ، **ولا يتميز أحدهما عن الآخري** إلا بقرينة ، وهو مذهب الأشعرى ومن تبعه من أصحابه كالقاضى أبى بكر والغزالى وغيرهما»[1] .

والحقيقة أن الواقفية كان فهمهم أوسع مما رأى الدكتور حمودة ، فهم ليسوا متوقفين فى دلالة صيغة الأمر بين الأمر والوجوب فحسب بل متوقفين عن ذلك وعن القول بالوجوب فقط والقول بالندب فقط والقول بالاشتراك أيضاً يقول الغزالى : «قولهم إن هذا ينقلب عليكم فى قولكم إن هذه الصيغة مشتركة اشتراك لفظ الجارية بين المرأة والسفينة والقرء والطهر والحيض ، فإنه لم ينقل أنه مشترك ، قلنا لسنا نقول إنه مشترك ، **لكنا نقول نتوقف عن هذه أيضاً** ، فلا ندرى أنه وضع لأحدهما وتجوز به عن الآخر أو وضع لهما معاً»[2] .

فالغزالى بعد أن ناقش فكرة التوقف فى الصيغة بين الوجوب والندب ص ٤٢٥ وقال إن العرب : «أطلقوا هذه الصيغة للندب مرة وللوجوب مرة أخرى ، ولم يوقفونا على أنه (أى الأمر) موضوع لأحدهما دون الثانى ، فسبيلنا أن لا ننسب إليهم ما لم يصرحوا به ،

---

(١) المعنى عند الأصوليين ص ٧٣ ، ولم يقل الآمدى إن الصيغة حقيقية بين الوجوب والندب ، كما تدل عبارة الدكتورة حمودة نقلاً عن الآمدى انظر الإحكام ٢١٠/٢ .
(٢) المستصفى ٤٢٦/١ .

وأن نتوقف عن التقول والاختراع عليهم»[1] بعد ذلك ناقش فكرة القول بأن الصيغة مشترك بين المعانى المتعددة للصيغة ، ورأى أن يتوقف أيضاً فى القول بأنها مشترك ولكن الدكتور حمودة سجل رأى هذا الفريق فى القول بالتوقف بين الوجوب والندب وهو جزء من فكرة التوقف عندهم التى هى أوسع مما ذهب ، إنها توقف تام عن القول بإفادة صيغة الأمر فى ذاتها لأى معنى من معانيها المتعددة سواء الأمر أم النهى أم الإباحة أم غيرها . فالصيغة مجردة عن القرائن ، أى على المستوى المعجمى لا تدل إلا على مجرد الطلب . أو بتعبير آخر إن صيغة الأمر عند هذا الفريق لا تدل قبل تسييقها إلا على مجرد طلب الفعل ، وبعد أن تستعمل فى سياق فإن القرائن السياقية هى التى تحدد المعنى المقصود من بين معانى الصيغة المحتملة ، وهو رأى سديد وفيه إدراك واع لفكرة السياق على نحو ما عرضنا لها من قبل .

الأمر والفور والتكرار

المقصود بالفور أى الحدوث الفورى المباشر بمجرد إصدار الأمر ، والأصوليون يثيرون دلالة الأمر على الفور أو التراخى وهو عدم الفورية نظراً لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية .

وهم فى هذا مختلفون كذلك .

(١) السابق ٤٢٥/١ .

ففريق من الأصوليين ذهب إلى أن صيغة الأمر تدل على الفورية ، وعلى ذلك يجب عندهم القيام بالأمر والتعجيل بتنفيذه ، وفريق ثان رأى أن الأمر يدل على الفورية والتراخى معاً ، ويجب الرجوع إلى قرائن السياق لترجيح الفور أو التراخى ، وفريق ثالث وهم الواقفية الذين يرون أن صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد طلب الفعل ، فكما أنها لا تدل على أى نوع من أنواع الطلب بذاتها ، وإنما الأمر تقرره قرائن السياق ، فكذلك هى فى حالة الفور والتراخى ، فذات الصيغة لا تدل على فور أو تراخ » أو بعبارة الغزالى «يستوى فيه البدار والتأخير»[1] ، فهم متوقفون تماماً ، ويتركون لقرائن السياق لفظية أكانت أم حالية أن تحدد أ مقصود بالأمر الفور أم التراخى . وهو ما نستريح له ونراه يتفق مع نظرية السياق عندهم وعند المحدثين كذلك . أما الذين قالوا بأن صيغة الأمر تدل بذاتها على الفور أو الذين قالوا بأنها مشتركة فى الدلالة على الفور والتراخى ، فقط خلطوا بين مستوى دلالة الصيغة معجمياً بمعزل عن السياق ، ومستواها وظيفياً وهى فى السياق ، فخُدعوا بما لحوه للصيغة من معنى وهى فى سياق ، فظنوا أنه جزء من معنى الصيغة ، وليس الأمر كما وهموا .

أما دلالة الصيغة على التكرار أى أن ذات صيغة الأمر تدل على تكرار القيام بالفعل المطلوب ، فهى إشكالية دلالية أخرى آثارها

(١) المستصفى ٢/٩ .

الأصوليون لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية ، ففى قوله تعالى : ﴿**واقتلوهم حيث ثقفتموهم**﴾[1] فإن القول بدلالة الصيغة على الأمر بذاتها يعنى ضرورة تكرار القتل ، على حين أن تعرية الصيغة من هذه الدلالة ، والرجوع إلى قرائن السياق لحسم الأمر ، لا يلزم منه تكرار القتل ، بل إن التكرار يبقى احتمالاً إلى أن تدل عليه قرائن السياق .

وقد انقسم الأصوليون إلى فريقين أساسيين الأول يرى أن صيغة الأمر تدل على التكرار بذاتها فيلزم من ذلك تكرار الطلب . وفريق ثان وهم الواقفية فيرون أن الصيغة لا تدل بذاتها على التكرار كما لا تدل على الفور[2] ، وإنما الذى يدل على ذلك قرائن السياق ، وهو ما أرجحه وأميل إليه . لأن فى ذلك تميزاً واضحاً بين صيغة الأمر على المستوى المعجمى وهى لا تدل إلا على مجرد طلب الفعل ، وليس فيها أية دلالة على التكرار ، وصيغة الأمر على المستوى الوظيفى وهى تحتمل معنى التكرار ، ويدل عليه أو ينفيه القرائن المختلفة للسياق لا مجرد صيغته .

الصورة الرابعة والأخيرة من صور الخاص : النهى

تعريفه : هو طلب ترك الفعل على جهة الاستعلاء . فهو عكس الأمر إذ الأخير طلب الفعل والنهى طلب ترك الفعل .

---

(١) سورة البقرة آية ١٩١ .
(٢) انظر المستصفى ٢/٢ والإحكام ٢٢٥/٢ .

صيغته : للنهى صيغة أساسية واحدة هى (لا تفعل) ، وما يجرى مجراها كالجمل الخبرية المستعملة فى الإنشاء بقصد النهى كقوله تعالى : ﴿ **ويل للمطففين** ﴾ وقوله : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ .

ومن أساليب النهى المستعملة فى القرآن الكريم : المضارع المسبوق بلا الناهية كقوله : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن** ﴾ ، والأمر الدال على الترك ﴿ **وذروا ظاهر الإثم وباطنه** ﴾ ، والتعبير بمادة النهى ﴿ **وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى** ﴾ ، والتعبير بمادة التحريم ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ ونفى الحل ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها** ﴾ ونفى الفعل «فلا عدوان إلا على الظالمين» ووصفه الشيء بكونه شراً ﴿ **ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم** ﴾ وجعله سبباً للإثم ﴿ **فمن بدله بعد ما سمعه فإثمه على الذين يبدلونه** ﴾ وقرنه بوعيد ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فبشرهم بعذاب أليم** ﴾[1] .

معانى النهى

إذا كان المعنى الأصلى للنهى هو طلب ترك الفعل على جهة الاستعلاء ، فقد استعملت صيغة الأمر فى معان أخرى عدها الآمدى سبعة هى :

---

(١) أصول التشريع هامش ٢١٩ .

– التحريم كقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ .
– والكراهة كقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** ﴾ .
– والتحقير كقوله تعالى : ﴿ **ولا تمدن عينيك** ﴾ .
– وبيان العاقبة كقوله تعالى : ﴿ **ولا تحسبن الله غافلاً** ﴾ .
– والدعاء كقوله تعالى : ﴿ **لا تكلنا إلى أنفسنا** ﴾ .
– واليأس كقوله تعالى : ﴿ **لا تعتذروا اليوم** ﴾ .
– والإرشاد كقوله تعالى : ﴿ **لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ .

وكما اختلف الأصوليون فى معانى الأمر ، اختلفوا كذلك فى معانى النهى ، فهو حقيقى فى طلب الترك واقتضائه هذا هو الأصل ، ولكن ماذا عن المعانى الأخرى ، فمن ذهب إلى أنها حقيقية فى التحريم ، ومنهم من ذهب إلى أنها حقيقية فى الكراهة ، ومنهم من ذهب إلى أنها حقيقية فى التحريم والكراهة معاً ، ومنهم من توقف وترك السياق وقرائنه تحدد المعنى المقصود ، وكما رجحنا فى الأمر مذهب الواقفية نرجحه هنا أيضاً مع النهى ، لنفس الأسباب التى رجحنا بها الوقف مع صيغة الأمر .

النهى والفور والتكرار

ما قلناه كذلك عن الأمر والفور والتكرار ينطبق كذلك على النهى ، فالنهى بصيغته لا يدل على فور أو تراخ أو تكرار لترك الفعل ، وإنما تستفاد هذه المعانى من قرائن السياق ، لا من ذات الصيغة ، وعلى ذلك فليس الفور والتراخى والتكرار من معانى صيغة النهى الأصلية ، على نحو ما فصلنا ذلك مع الأمر أيضاً .

العام : هو النوع الثانى من أنواع اللفظ باعتبار وضعه للمعنى .

تعريفه : هو لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق ، سواء دل بلفظه بأن كان بصيغة الجمع كالمسلمين والمسلمات والرجال والنساء ، أم دل على ذلك بمعناه فقط كالرهط ، والقوم ، والجن والإنس ومن وما[1] .

صيغه : حدد الأصوليون الألفاظ الموضوعة فى اللغة لإفادة العموم وهى :

١ - الجموع المعرفة بأل الجنسية أو الإضافة وأسماؤها . فمن الجموع المعرفة بأل الجنسية قوله تعالى : ﴿ **إن المسلمين والمسلمات** ﴾، ومن الجموع المعرفة بالإضافة أولادكم فى قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم** ﴾ ومن اسم الجمع لفظ النساء فى قوله

(١) انظر التوضيح ٤٩/١ ، وأصول التشريع : ٢٣٣ .

تعالى : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما تركن** ﴾[1] .

٢ – المفرد المعرف بأل الجنسية كقوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ أما الاسم المقترن بأل التى لتعريف الماهية كقولنا : «الإنسان حيوان ناطق» أو للعهد الذهنى كقولك : « قرأت الكتاب حتى باب الإدغام»، لم يكن المعرف بهما –وهو هنا لفظ « الإنسان » ولفظ الكتاب– من ألفاظ العموم .

٣ – أسماء الشرط : كمن ، وما ، وأى ، وأين كقوله تعالى : ﴿ **من يتق الله يجعل له مخرجاً** ﴾ ، وقوله : ﴿ **أينما تكونوا يدرككم الموت** ﴾ .

٤ – أسماء الاستفهام : مثل ما ، وأين ، ومتى ، وأى ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **متى نصر الله ؟** ﴾ وقوله : ﴿ **من فعل هذا بآلهتنا ياإبراهيم** ﴾ .

٥ – أسماء الموصول نحو: من، وما، والذى والتى والذين واللاتى واللائى كقوله تعالى: ﴿**إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة**﴾[2] وقوله : ﴿ **واللائى يئسنّ من المحيض من نسائكم** ﴾[3] .

---

(١) سورة النساء آية ٧ .
(٢) سورة فصلت آية ٣٠ .
(٣) سورة الطلاق آية ٤ .

٦ – النكرة فى سياق النفى أو النهى أو الشرط كقوله تعالى : ﴿ **إن من شيء إلا يسبح بحمده** ﴾[١] وقوله ﴿ **لا يسخر قوم من قوم** ﴾[٢] وقوله : ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة** ﴾[٣] .

٧ – ما أضيف إليه كل وجميع لفظاً مثل قوله تعالى : ﴿ **كل نفس ذائقة الموت** ﴾[٤] وكقولنا : «جميع الخلق ميت وابن ميت» ، أو معنى كقوله تعالى : ﴿ **قل كلّ يعمل على شاكلته** ﴾[٥] وقوله : ﴿ **وإنا لجميع حاذرون** ﴾[٦] وهنا ينبه الأصوليون[٧] إلى أن العموم فيما دخلت عليه كل إفرادى ، يتعلق الحكم فيه بكل فرد فإذا قال قائد لجنده : كل من دخل هذا الحصن أولاً فله ألف دينار فدخله واحد استحق الألف ، وإن دخله جماعة منهم استحق كل واحد منهم ألفاً .

على حين أن العموم فيما دخلت عليه جميع اجتماعى ؛ أى يتعلق الحكم فيه بالمجموع . فلو أن القائد قال لجنده : جميع من دخل هذا

---

(١) سورة الإسراء ٤٤ .
(٢) سورة الحجرات ١١ .
(٣) سورة الحجرات ٦ .
(٤) سورة آل عمران ١٨٥ .
(٥) سورة الإسراء ٨٤ .
(٦) الشعراء ٥٦ .
(٧) انظر التوضيح ٦٠/١، وأصول التشريع ٢٣٥ .

الحصن أولاً فله ألف دينار فدخله واحد استحق الألف ، وإن دخله جماعة استحقوا ألفاً تقسم بينهم .

قضايا دلالية تثيرها ألفاظ العموم : أثارت مناقشات الأصوليين عدة إشكاليات دلالية على قدر كبير من الأهمية ، وتعبر عن فهم متميز لهذا النفر من الباحثين العرب فى مجال البحث الدلالى . ولا نشك أن هذه القضايا حين أثاروها لم يكن فعلهم من قبيل الجدل البيزنطى كما نجد ذلك كثيراً عند غيرهم ، بل مرد ذلك لما يترتب على اختلاف المعنى من اختلاف الحكم ، الأمر الذى حفزهم إلى هذا التشقيق ، وذلك التفتيق للمسائل الدلالية على نحو يكاد يكون بلا نظير عند غيرهم . وسوف نعرض لهذه القضايا بشىء من التفصيل .

القضية الأولى : دلالة صيغ العموم على الاستغراق

اختلف الأصوليون حول دلالة صيغ العموم على الاستغراق .

ففريق من الأصوليين رأى أن صيغ العموم تدل بأصل الوضع على الاستغراق والشمول ولا تستعمل لغير ذلك إلا من قبيل التجوز وعلى رأس هذا الفريق الشافعى والمعتزلة والغزالى وهو رأى الجمهور . وفريق مضاد يرى أنها حقيقية فى الدلالة على الخصوص مجاز فيما عداه .

وصيغ العموم عند هذا الفريق موضوعة لأقل الجمع وهو مذهب أبى هاشم ، وأقل الجمع هو اثنان عند بعضهم وثلاثة عند بعض آخر .

وفريق ثالث يرى أنها مشترك بين الاستغراق وأقل الجمع فهى عندهم لم توضع فى الأصل لا للعموم ولا للخصوص وهذا الفريق يفضل التوقف فى الحكم لهذه الصيغ بأى معنى منهما، واللجوء إلى القرائن ، ومن هؤلاء الأشعرى فى أحد قوليه ووافقه على الوقف القاضى أبو بكر[1] .

والفريق الأول لاحظ المعنى الأصلى بمعزل عن السياق ، وحجاج الإمام الغزالى يؤكد أن صيغ العموم تدل على الاستغراق بأصل الوضع ولا يسلم بأن العرب لم يضعوا للعموم لفظاً كما لا يسلم أنهم لم يضعوا للعين الباصرة لفظاً ، ويدلل على إثبات أن العرب وضعت ألفاظاً للعموم تفيد الاستغراق والشمول على الأصل بقوله « ويدل على وضعها توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام ، وسقوط الاعتراض عمن أطاع ، ولزوم النقص والخلف عن الخبر العام ، وجواز بناء الاستحلال على المحللات العامة ، فهذه أمور أربعة تدل على الغرض وبيانها أن السيد إذا قال لعبده من دخل اليوم دارى فأعطه درهماً أو رغيفاً فأعطى كل داخل لم يكن للسيد أن يعترض

(١) انظر الأحكام ص ٢٩٣، وتابع حجاج كل فريق فى الصفحات التالية من نفس المصدر .

عليه ، فإن عاتبه فى إعطائه واحداً من الداخلين مثلاً وقال له لم أعطيت هذا من جملتهم وهو قصير ، وإنما أردت الطوال أو هو أسود ، وإنما أردت البيض ، فللعبد أن يقول ما أمرتنى بإعطاء الطوال ولا البيض بل بإعطاء من دخل وهذا داخل ، فالعقلاء إذا سمعوا هذا الكلام فى اللغات كلها رأوا اعتراض السيد ساقطاً وعذر العبد متوجهاً ، وقالوا للسيد : أنت أمرته بإعطاء من دخل وهذا قد دخل ، ولو أنه أعطى الجميع إلا واحداً فعاتبه السيد وقال لم لم تعطه فقال العبد لأن هذا طويل أو أبيض وكان لفظك عاماً فقلت لعلك أردت القصار أو السود ، استوجب التأديب بهذا الكلام وقيل له ، مالك وللنظر إلى الطول واللون ، وقد أمرت بإعطاء الداخل فهذا معنى سقوط الاعتراض عن المطيع وتوجهه على العاصى »[٢] ويستمر الغزالى فى دحض حجج الآخرين واثبات دلالة اللفظ العام فى الأصل على الشمول والاستغراق . على حين أن الفرقاء الآخرين لاحظ كلّ منهم جانباً من المعنى الذى أوحى به السياق ، ولم يفلحوا فى تجريد الصيغة من أثر السياق على معنى الصيغة ، أما الوقف هنا ففيه إنكار لمعنى الصيغة على المستوى المعجمى وهو غلو يجافى الواقع اللغوى ، وفيه تسوية بين جملة المعانى الخاصة بصيغ العموم سواء منها الذى يرجع فى نظرنا لأصل الوضع وهو المستفاد على المستوى المعجمى أم ما يرجع منها إلى السياق كالقول بدلالة الصيغة على أقل الجمع أو

---

(١) انظر المستصفى ٢/٣٩ وما بعدها و٢/٤٨ وما بعدها .

بدلالتها على الاستغراق وأقل الجمع - والذى نستريح له هو رأى الفريق الأول الذى تمكن من عزل الجين الدلالى الأصلى للصيغة ، وهو فى طور الدلالة المعجمية ، قبل أن تنضاف إلى الصيغة أو تنضح عليها من السياق عناصر دلالية زائدة على أصل الوضع .

وقد أثبت الغزالى كذلك أن صيغ العموم فى السياق القرآنى تدل كذلك على الاستغراق ، وهذا يعنى استمرار الدلالة الوضعية حتى بعد ظهور قرائن السياق اللفظية والحالية ، ويؤكد بُعْدَ الرؤية الدلالية عند أصحاب الرأى الأول فى إدراك الدلالة الأصلية على المستوى المعجمى وإفادتها الاستغراق ، واستمرار إفادة صيغ العموم بعد أن احتفت بقرائن السياق الشرعى فى دلالتها على الشمول والاستغراق . يقول الغزالى : «فإن قيل : فبم عرفت الأمه عموم ألفاظ الكتاب والسنة إن لم يفهموه من اللفظ ، وبم عرف الرسول من جبريل وجبريل من الله تعالى حتى عمموا الأحكام قلنا : أما الصحابة رضوان الله عليهم فقد عرفوه بقرائن أحوال النبى عليه السلام وتكرارته وعاداته المتكررة ، وعلم التابعون بقرائن أحوال الصحابة وإشاراتهم ورموزهم وتكريراتهم المختلفة ..[1]» وكل ما ذكره الغزالى هنا هو إشارة إلى معنى صيغ العموم فى السياق الشرعى من ألفاظ الكتاب والسنة بشقيه اللفظى والحالى . وبذلك يكون هذا الفريق قد أثبت أن صيغ العموم تدل على المستوى المعجمى أو فى

---

(١) انظر السابق ٢/٤٢، ٤٣ .

أصل الوضع على إفادة الشمول ، كما أنها تدل وهى فى السياق على نفس المعنى ، أى أنها استعملت فى هذا السياق بمعناها فى أصل الوضع .

القضية الثانية : مدى شمول دلالة صيغ العموم لأفراد الإناث

نفرق هنا بين نقاط اتفقوا عليها أو كادوا ، ونقاط خلافية ، ونعرض للنوع الأول .

أ – اتفق أكثر الأصوليين على أن الألفاظ العامة إذا لم تظهر منها علامة تذكير ولا تأنيث مثل أسماء الشرط والاستفهام ، اتفقوا على دخول المؤنث فيها ، ففى قوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾[1] فذلك يشمل الذكور والإناث ، وفى قوله – ﷺ – : «**من دخل دار أبى سفيان فهو آمن**» يشمل الجنسين كذلك .

ب – كما اتفق الأصوليون على أن كلَّ واحدٍ من المذكر والمؤنث لا يدخل فى الجمع الخاص بالآخر ، كالرجال لا يدخل فيه الإناث ، والنساء لا يدخل فيه الذكور .

جـ – واتفق الأصليون كذلك على أن الجموع وأسماءها التى لا يظهر فيها علامة تذكير ولا تأنيث ، اتفقوا على أنها تشمل الذكور

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤

والإناث كلفظ الناس فى قوله : ﴿ **يأيها الناس اتقوا ربكم** ﴾[1] وكذلك لفظ قوم فى قوله تعالى : ﴿ **إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه أن أنذر قومك** ﴾[2] فذلك يشمل الذكور والإناث .

ما سبق هو ما اتفق حوله الأصوليون أو يكادون ، أما النقطة الخلافية هنا فهى فى تلك الألفاظ التى جمعت فى اللغة جمع مذكر سالماً مثل المسلمون ، والمؤمنون أو الأفعال التى أسندت لضمير جمع الذكور مثل : كلوا واشربوا ، قالوا ، يسبحون ، ينفقون . فهل هذه الألفاظ يدخل فيها الإناث ؟

انقسم الأصوليون فريقين :

الفريق الأول : ذهب إلى أن هذه الألفاظ تشمل الذكور والإناث واستندوا فى أدلتهم على عرف العرب فى الاستعمال حيث يغلبون جانب التذكير إذا اجتمع التذكير والتأنيث ، ووفقاً لهذا العرف ورد قوله تعالى لآدم وحواء وإبليس : ﴿ **قلنا اهبطوا منها جميعاً** ﴾[3] وأكثر أوامر الشرع بخطاب المذكر مع انعقاد الإجماع على أن النساء يشاركن الرجال فى أحكام تلك الأوامر[4] مثل :

(١) سورة النساء (١) .
(٢) سورة نوح (١) .
(٣) البقرة آية ٣٨ .
(٤) الإحكام ص ٣٨٩ .

﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾(1) وقوله : **﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ﴾**(2) فذلك يشمل الذكور والإناث مع أنه بلفظ خاص بالمذكر ومن المؤيدين لذلك الحنابلة وابن داود وبعض الأصوليين .

الفريق الثانى ويشمل الشافعية والأشاعرة وجمهور الأحناف والمعتزلة على أن هذا النوع من الألفاظ لا يدل بذاته على الإناث ، وإنما يقتصر فى دلالته على الذكور ، ومع تسليمهم بأن العرب تغلب الذكور على الإناث إذا اجتمعوا ، فإن دلالة هذه النوعية من الألفاظ على الإناث ليست مستفادة من ذات الصيغة ، وإنما مستفادة من قرائن السياق أو من أدلة خارجية كالقياس أو الإجماع أو ما شاكل ذلك .

فالفريق الأول لاحظ معنى هذه الألفاظ وهى فى السياق ، وفى هذه الحالة لا يمكن إنكار أن كثيراً منها يشمل الإناث .

أما الفريق الثانى فقد فصل بين مستويين تظهر فيهما هذه الألفاظ ، المستوى الأول هو المستوى المعجمى أى خارج السياق وهنا فهذه الألفاظ طبقاً لأصل الوضع فى اللغة ، ووفقاً لمعناها على هذا المستوى إنما تخص الذكور وحدهم .

(1) سورة البقرة ١٨٧ .
(2) سورة البقرة ٢٦١ .

أما المستوى الثانى فهو المستوى السياق بشقيه اللفظى (ويشمل المعنى الوظيفى للوحدة ؛ المعنى المستفاد من أصوات اللفظ وصيغته الصرفية ، ومعناه النحوى المستفاد من علاقة الوحدات بعضها ببعض فى التركيب الذى ورد فيه) أما الشق الثانى للسياق فهو الظروف المحيطة بالسياق اللفظى أو ما يعرف بسياق الحال . وفى هذا المستوى فإن كثيراً من ألفاظ هذه النوعية يمكن أن تدل من خلال قرائن السياق على شمول الإناث .

وعلى ذلك فهم يرفضون أن تكون ألفاظ مثل المؤمنون ، وكلوا شاملة الإناث بذاتها أى على المستوى المعجمى ، وفى أصل الوضع وهو ما نؤيده ونقتنع به .

ويعلق الدكتور طاهر حمودة قائلاً : «والإنصاف يقتضينا أن نؤيد ما ذهب إليه الجمهور لأنهم يقصدون بحث دلالة هذه الصيغ على المستوى الوظيفى والمعجمى ، أى قبل دخولها فى السياق ، واحتفافها بالقرائن التى تغير مدلولاتها . وقد ذكرنا أن دلالتها فى هذه المرحلة مقصورة على أفراد الذكور . كما أن الجمهور لا يخالفون فى شمولها لأفراد الإناث بأدلة من الخارج أى بالقرائن»[1] .

وعبارة الدكتور حمودة تعنى أنه يرى أن المستوى الوظيفى أو المعنى الوظيفى للصيغة يوجد قبل دخول الصيغة أو وضع الصيغة فى

---

(١) المعنى عند الأصوليين ص ٢٧ .

سياق ، وهو أمر غريب ولا نتفق معه فى هذا الفهم للمعنى الوظيفى ، لأن المعنى الوظيفى وهو المعنى الصوتى والصرفى والنحوى للصيغة لا يتحدد إلا من خلال السياق اللفظى . فهو جزء أساسى من المعنى السياقى غير أنه لا يمثل – مع إضافة المعنى المعجمى – إلا نصف المعنى أو معنى المقال[١] أو المعنى الحرفى بعبارة الأصوليين كما سبق بسط ذلك . فهل المعنى السياقى عنده هو فقط معنى المقام ، أم أن المعنى الوظيفى وهو معنى سياقى مستفاد من السياق اللفظى هو جزء آخر من المعنى السياقى العام للصيغة ؟

الذى أراه أن هناك المعنى المعجمى ، وهو معنى الصيغة فى أقل سياق أى خارج السياق[٢] . وهناك المعنى الوظيفى وهو المعنى الصوتى والصرفى والنحوى وهو معنى مستفاد من القرائن اللفظية أو من الشق الأول من السياق وهو السياق المقالى ، ثم هناك المعنى الاجتماعى وهو المعنى المستفاد من القرائن الحالية أو من الشق الثانى من السياق وهو السياق المقامى .

فجمهور الأصوليين حكموا بأن لفظ المسلمين على المستوى المعجمى أى خارج السياق لا يدل إلا على جماعة الذكور

(١) العربية معناها ومبناها ص ٣٩ – وانظر ٢٣٩ .

(٢) Componenicl analysis of measing وقد عرفه نيدا بأنه « المعنى المتصل بالوحدة المعجمية حينما ترد فى أقل سياق أى حينما ترد منفردة . p.130. ، وانظر علم الدلالة د.أحمد مختار ص٦، ص١٤، ص٣٧ .

فقط ، أما فى السياق بشقيه اللفظى والحالى ، فيمكن أن توجد قرائن لفظية أو حالية تفيد شمول اللفظ للإناث كذلك ويمكن ألا يوجد فالذى يدل على شمول لفظ المسلمين للإناث أو عدم شموله هو قرائن السياق اللفظية والحالية لا إلى نفس اقتضاء اللفظ ذلك .

القضية الثالثة : العموم فى السياق الخاص

هذه النقطة هامة فى تغطية حدود الدلالة التى تفيدها ألفاظ العموم حين ينظر إليها فى السياق الشرعى ، فقد يرد اللفظ فى سياق معين مخصوصاً بحادثة معينة ولكن المقصود منه فى السياق الشرعى عام ، فهل نقصر معنى اللفظ على سياقه الخاص أم نأخذ بمقصد الشارع العام ؟ جمهور الأصوليين على الأخذ بعموم اللفظ ، ولا عبرة بخصوص السبب حتى يقوم دليل على التخصيص منفصل أو متصل كما سيأتى تفصيل ذلك بعد .

من ذلك ما روى أن رجلاً سأل رسول الله – ﷺ – فقال : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإذا توضأنا عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال – ﷺ – : **«هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته»** فالجواب كلام مستقل عام فى الوضوء والغسل، للسائل وغيره ، معذوراً وغير معذور ، وإن كان السؤال خاصاً بالوضوء عند الحاجة إلى الماء العذب .

ومن ذلك ما روى عنه - ﷺ - حين مر على شاة ميتة فقال لأصحابها : « **هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟** » فقالوا إنها ميتة . فقال عليه السلام : « **أيما إهاب دبغ فقد طَهُر** » فلفظ إهاب عام ، والحكم فيه هنا عام كذلك ، وإن كان فى حادثة خاصة . ومثله قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾[1] مع أنها نزلت فى اليهود والسياق يدل على ذلك ، ثم إن العلماء عموا بها غير الكفار وقالوا كفر دون كفر[2] وكل ذلك مبنى على القول باعتبار عموم اللفظ لا خصوص السبب .

القضية الرابعة : تخصيص العام

إذا كان اللفظ العام هو ما يدل على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق فإن العام فى الاستعمال القرآنى على ثلاثة أشكال :

١ - عام يراد به قطعاً العموم : « وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى احتمال تخصيصه ، كالعام فى قوله تعالى : ﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها** ﴾[3] وفى قوله تعالى : ﴿ **وجعلنا من الماء كل شىء حى** ﴾[4] فلفظ دابة ، ولفظ الشيء الحى عامان يراد بهما

(١) سورة المائدة آية ٤٤ .
(٢) الموافقات ٢٨٤/٣-٢٨٥ وانظر أصول الفقه - للخضرى ص ٢٠ .
(٣) سورة هود آية ٦ .
(٤) سورة الأنبياء آية ٣٠ .

قطعاً العموم من خلال القرائن اللفظية المستفادة من لفظ «من» فى الآية الأولى، ومن لفظ «كل» فى الآية الثانية، والقرائن الحالية تستفاد من ملاحظة أن المعنى فى الآيتين إنما هو سنة إلهية عامة تشمل أفراد ما تشير إليه .

٢ – وعام يراد به قطعاً الخصوص : «وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى بقاءه على عمومه»[١] مثل قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾[٢] فلفظ الناس هنا عام يقصد به قطعاً الخصوص لأن هناك قرينة لفظية فى الآية تؤكد أن المقصود بالناس ليس جميع الناس بل من استطاع منهم، وهناك قرينة حالية وهى أن العقل يقضى بخروج الصبيان والمجانين من عموم الناس لأن الحج تكليف وهؤلاء ليسوا مكلفين، ومثل قوله تعالى : ﴿ **تدمر كل شىء بأمر ربها** ﴾[٣] فثمة قرينة حالية هى ما نلاحظه بالحواس من أنها لم تدمر السموات والأرض، مما يعنى أن المقصود بكل شىء هو الشىء الذى يقبل التدمير فقط .

٣ – وعام مطلق : «وهو العام الذى لم تصحبه قرينة تنفى دلالته على العموم أو قرينة تنفى احتمال تخصيصه»[٥]، والنوع الأخير يدخل فيه أكثر النصوص التى وردت من صيغ العموم فى النصوص

---

(١) انظر الرسالة ص ٥٣ وما بعدها وانظر خلاف ١٨٥–١٨٦ .
(٢) سورة آل عمران ٩٧ .
(٣) سورة الأحقاف ٢٥ .

الشرعية من ذلك قوله : ﴿ **والمطلقات يتربصن** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ فلفظ المطلقات ولفظ السارق عامان ويبقيان على عمومهما حتى يقوم الدليل على تخصيصهما .

والنوعان الثانى والثالث يدخلان فيما يرمى الأصوليون إلى بيان حقيقة بقائه على عمومه ، أو الاستدلال على أن الشارع إنما يقصد بالعام فيهما بعض أفراده وهذا ما يعرف عندهم بتخصيص العام ، أى بيان أن المراد بالعام هو بعض أفراده أو تضييق مدلول اللفظ العام بحيث يصبح مقصوراً على بعض أفراده استناداً إلى قرائن أو أدلة سواء رجعت إلى المساق الحكمى أو قصد الشارع أم إلى المساق اللفظى ، أم إلى المساق الحالى أو الخارجى .

من استقراء الأصوليين للنصوص الشرعية لاحظوا أن العام يخصص أو يقصر على بعض أفراده بواحد من أربعة :

الأول : الكلام غير المستقل ، أى غير التام بنفسه وهو خمسة أنواع :

١ – الاستثناء المتصل كقوله تعالى : ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره** ﴾[1] فالمستثنى منه وهو (مَنْ الأولى) عام قصد

---

(١) سورة النحل ١٠٦ .

به بعض أفراده بعد أن أخرج منه من أكره ، وقوله تعالى : ﴿ **فمن شرب منه فليس منى ، ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده** ﴾[1] ، فمن شرب عام خصص ببعض أفراده بعد إخراج من اغترف غرفة بيده من جملة من شرب .

٢ – بدل البعض من الكل : كقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ ، فالناس عام خصص بقرائن بعضها لفظى وهو جعله مقصوراً على من استطاع ، فمن هى بعض من جملة الناس ، وبعض القرائن حالية إذ مفهوم أن الصبيان والمجانين غير مكلفين لأنهم ممن لا يستطيعون ، كذلك لفظ الناس هنا يخرج منه كذلك غير المسلمين بالضرورة مما يعنى أنه عام مقصود به بعض أفراده .

٣ – الصفة كقوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتيانكم المؤمنات** ﴾[2] فلفظ المحصنات عام خصص بالمؤمنات وأخرج بذلك المحصنات المشركات ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم** ﴾[3] فالبيوت نكرة فى سياق النهى فهى عام ولكنه مخصوص

---

(١) سورة البقرة ٢٤٩ .
(٢) سورة النساء ٢٥ .
(٣) سورة النور ٢٧ .

بالصفة غير وهو يعنى أن النهى عن دخول البيوت مقصود به غير بيوتهم أما بيوتهم فلا تدخل ضمن ما نهوا عنه .

٤ – الشرط كقوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف** ﴾[١] فالجناح عام أخرج منه ما لم يسلموه بالمعروف فهم مؤاخذون عليه ، أما مالا جناح عليهم فيه فهو عام مخصوص بما سلموه بالمعروف – وكقوله تعالى : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا** ﴾[٢] فالجناح عام أخرج منه ما طعموه وهم فاسقون ، وقصر بذلك مدلوله على ما طعموه وهم متقون فذلك لا جناح عليهم فيه .

٥ – الغاية كقوله تعالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾[٣] فالعذاب عام مخصوص بغاية هى بعث رسول ، وأخرج بذلك ما قبل هذه الغاية فلا يدخل فى العذاب .

ففى جميع الأمثلة السابقة نلاحظ أن قرينة التخصيص وردت فى نفس التركيب الذى جاء فيه اللفظ العام ، من أجل ذلك فالكلام هنا يشمل العام وما خصص به فى نفس الوقت ، ومعنى هذا أن المخصص فى هذا النوع جزء تابع للتركيب الذى ورد فيه اللفظ العام وغير

(١) سورة البقرة ٢٣٣ .
(٢) سورة المائدة ٩٣ .
(٣) سورة الإسراء ١٥ .

مستقل . وهذا هو المقصود بقولهم غير مستقل وغير تام بنفسه فالمستثنى جزء غير مستقل وغير تام بنفسه ، بل هو جزء تابع لتركيب الاستثناء ، والبدل جزء من المبدل منه فهو غير مستقل ، وغير تام بنفسه .

الثانى : الكلام المستقل المتصل – كقوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر** ﴾[1] فمن شهد عام أخرج منه من كان مريضاً ، ومن كان مسافراً ، ومن كان مريضاً أو على سفر كلام مستقل ، اتصل بالتركيب الذى فيه العام فخصّصه ببعض من شهد الشهر .

الثالث : الكلام المستقل المنفصل : وهو مخصص ورد فى سياق لفظى مختلف عن السياق اللفظى الذى ورد فيه اللفظ العام ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، إن ترك خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين** ﴾[2] ففى هذه الآية جاء لفظان عامان هما : «الوالدان والأقربون» وقد أوجبت الآية لهما الوصية سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين ، فلما نزل قوله تعالى فى سورة النساء (١١–١٢ الآيتان) محدداً نصيب كل وارث ، قال عليه الصلاة والسلام : «**إن الله قد أعطى كل ذى حق**

---

(١) سورة البقرة ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة ١٨٠ .

حقه ، **فلا وصية لوارث»** فجاء قوله -ﷺ- لا وصية لوارث كلاماً مستقلاً منفصلاً عن الآية مخصصاً الوالدين والأقربين فى الآية بمن كان منهما غير وارث فقط ، وأخرج من الوالدين والأقربين من كان وارثاً .

ويلاحظ هنا أن التخصيص بالكلام المستقل المنفصل فيه خلاف بين جمهور الأصوليين من جانب والأحناف من جانب آخر ، فالأحناف يرون أن الكلام المستقل المنفصل نسخٌ لا تخصيص ، أما الجمهور فيرونه تخصيصاً وبياناً لا نسخاً ، وحجة الأحناف تقوم على اعتبار أن الشارع «إذا أراد بالعام من أول الأمر بعض أفراده قرنه بما يدل على مراده من المخصصات حتى لا يقع التجهيل الذى يتنزه الشارع الحكيم عنه ، فإذا ورد العام من غير مخصص ومبين دل هذا على أن الشارع يريد جميع أفراده ابتداء ، فإذا جاء بعد ذلك نص يخرج من العام بعض ما كان داخلاً فيه كان ناسخاً لا مخصصاً ، فالخارج من العام بالتخصيص لم يدخل فيه ابتداء ، والخارج منه بالنسخ دخل فيه ابتداء ثم أخرج»[1] والحقيقة أننى أميل إلى رأى الجمهور لسببين :

السبب الأول : أن انفصال المخصص لا يمنع أن يكون بياناً مخصصاً للعام فى ضوء ما عرضنا له من اعتبار النص القرآن والسنة

---

(١) انظر كشف الأسرار ١/٣٠٧ وأصول التشريع : ٣٤٤ .

النبوية هي سياق واحد يكمل بعضه بعضاً ، وعلى ذلك لا يعد انفصال السياق فى نظرى مبرراً لاعتبار الكلام المستقل المنفصل نسخاً كما ذهب الأحناف .

أما السبب الثانى فى نظرى فهو أن هناك نماذج كثيرة جداً لذلك النوع من الكلام فى النصوص الشرعية ، ولو سلمنا برأى الأحناف لاتسعت دائرة النسخ فى النصوص الشرعية ، وهو أمر لا نقبله بيسر على اعتبار أن النسخ هو نوع من تغيير الحكم فى النصوص الشرعية ، ويكاد المحققون من العلماء يحصرون أمثلة النسخ فى كل النصوص الشرعية فى نحو عشرين مسألة كما حصرها السيوطى ، وذكر بعض الباحثين أن الصحيح من أمثلة النسخ لا يزيد عن تسعة مواضع فند أكثرها الباحثون[1] ، الأمر الذى يجعل النسخ مجرد ظاهرة قليلة جداً ومحدودة فى النصوص الشرعية ، وذلك خلافاً لأمثلة التخصيص الكثيرة جداً بالكلام المتصل والمنفصل على سواء ، واعتبار الكلام المستقل المنفصل تخصيصاً وبياناً للعام أدعى إلى تماسك وحدة النصوص الشرعية وتكاملها ، وفى ذلك تنزيه لكلام الحق – بما هو أهله – عن التعارض والتناقض وإلغاء بعض الأحكام ببعضها الآخر .

---

(١) انظر الموافقات ١٠٤/٣ وما بعدها ، أصول الخضرى ٣٠٢ ، وأصول التشريع ٣٤٧ وما بعدها .

الرابع . ما ليس بكلام هذا هو النوع الأخير من مخصصات العام ويشمل ذلك القرائن الخارجية غير المنطوقة ومنها[1]

١ – العقل: كقوله تعالى . ﴿**الله خالق كل شىء**﴾ يخرج مما خلق الله ذاته وصفاته والقرينة هى العقل ، وقوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا** ﴾[2] يخرج منهم غير المكلفين والدليل هو العقل .

٢ – الحس : من ذلك قوله فى ريح عاد ﴿ **تدمر كلّ شىء بأمر ربها** ﴾ والمشاهد بالحس أن السماء والأرض لم تدمر فقد أخرجتا من عموم كل شىء دُمّر . ومن ذلك أيضاً ، قوله على لسان الهدهد ﴿ **وأوتيت من كل شىء** ﴾[3] يقصد ملكة سبأ فالذى يحسه العقلاء أنها لم تعط مما كان فى يد سليمان من أشياء .

٣ – العادة والعرف من ذلك ما روى عن رسول الله – ﷺ – قال : «**الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار**» ، والماء عام يشمل المحرز وغيره ، ولكنه قصر على الماء غير المحرز بما كان معروفاً لدى الكافة ، أن الماء المحرر ملك لمن أحرزه ».ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «**فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وفيما**

---

(١) انظر المستصفى ٢/٩٨ وما بعدها . والإحكام ٢/٤١٠٦ وما بعدها .
(٢) سورة الحج ٧٧ .
(٣) سورة النمل ٢٣ .

يسقى بالنضح نصف العشر ، فهو عام فى كل زرع أو ثمر ، ولكن العرف جرى بأن يأكل صاحب الزرع أو الثمر منه ويطعم عياله وأضيافه قبل إخراج الزكاة فيكون هذا العرف مخصصاً للعموم فى الحديث الذى يشمل كل الزرع والثمر .

ويعد الغزالى والآمدى الإجماع أحد قرائن التخصيص ، على حين نرى آخرين يبطلون ذلك . وأعتقد أن إجماع الصحابة خاصة يمكن أن يخصص بحكم استناده قطعاً إلى قرائن أخرى من متابعتهم للرسول ، الأمر الذى يجعل مثل هذا الإجماع قرينة خارجية مقبولة متى ثبت فعلاً أنهم أجمعوا على شىء . والذين قالوا بأن الإجماع يخصص العام لاحظوا أن هذا الإجماع لابد أن يكون مستنداً إلى قرائن وشواهد قوية تفيد التخصيص ولعل هذه القرائن هى عامل التخصيص لا التخصيص فى ذاته[1] .

ويجمل بعد عرضنا لموضوع العام والخاص أن نسجل التميز الواضح للمعالجة الأصولية لإشكالية المعنى وبخاصة الحرص على إبراز ما ينشأ عن العلاقات النحوية من دلالات ، بحيث يتغير معنى التركيب بتغير توظيف الوحدات فيه ، وهو أمر التفت إليه البلاغى القدير عبدالظاهر الجرجانى فى نظرية النظم وهو يتحدث عما أسماه بمعانى النحو من خلال عرضه لفكرة تعلق وحدات الجملة بعضها

---

(١) انظر المستصفى ٢٠٢/٢ ، والاحكام ٤٧٨/٢ – وفواتح الرحموت بشرح ملم الثبوت ٣٥٢/١ .

ببعض ، وأن النظم ليس سوى تعليق الكلم بعضها ببعض ، وجعل بعضها بسبب من بعض ، فقد يتعلق الاسم بالاسم بأن يكون خبراً عنه أو حالاً منه أو تابعاً له إلى غير ذلك ، وقد يتعلق الاسم بالفعل بأن يكون فاعلاً له أو مفعولاً الخ ، وقد يتعلق بالاسم والفعل حرف ، فيفيد التعدى ، أو الاستثناء ، أو العطف الخ ، وقد يكون التعلق بمجموع الجملة ، كتعلق حرف النفى والاستفهام والجزاء بما يدخل عليه فإذا قلت مثلاً : ما خرج زيد ومازيد خارج لم يكن النفى الواقع متناولاً الخروج على الإطلاق بل الخروج واقعاً من زيد ومسنداً إليه ، وخلاصة ذلك أن الكلم داخل التراكيب يتعلق بعضها ببعض وفقاً لمعانى النحو وأحكامه ،[1] إن الإنطلاق من المبنى كجانب شكلى فى اللغة إلى فلسفة البناء والمعانى التى تكمن وراء رصِّ الكلم على نسق ما ، هو فهم راقٍ ومتقدم للوظيفة الحقيقية للنحو ، والتفات لدوره الأساسى والجوهرى فى تحديد المعنى ، والمعنى المستفاد من العلاقات النحوية هنا هو المعنى التركيبى ، فى مقابل المعنى المعجمى ، وكان بعض أساتذتنا يطلقون على دراسة المعانى التركيبية النحو العالى ، إذ المعنى هو قمة الدراسات اللغوية ، وهو هدف البناء اللغوى النهائى .

وهنا نسجل تفوق الأصوليين فى التركيز على هذا الجانب من المعنى ، وهم فى ذلك لايقلون عن عبدالقاهر التفاتاً إلى الدلالة

(١) انظر دلائل الاعجاز ص (ص-ش) ، وص ٥٤، ٥٥ .

التركيبية ، وبذلك يكونون قد تقدموا على اللغويين والنحاة خطوة ، فاللغويون العرب على ما يبدوا انصرف جل جهدهم فى مجال المعنى على ما يعرف فى الدرس الدلالى بعلم الدلالة المعجمى Fexical semantics وعالجوا فى إطاره عدداً من الإشكاليات كالترادف والمشترك والأضداد وتطور دلالة اللفظ والمجاز وغيرها . على حين أولى النحاة عنايتهم لبيان الوظيفة الإعرابية وما تفرع عن ذلك من مشكلات وبخاصة مشكلة العامل ، دون أن يلتفت أكثرهم للهدف الأساسى من البناء النحوى وهو المعنى الذى يؤديه التركيب ، نظراً لأن هذا المستوى من المعنى من العسير إخضاعه للتقعيد الصارم .

وسوف أقدم نموذجين يمثلان ذلك الاهتمام المتقدم للأصوليين بالدلالة التركيبية ، ففى قوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[1] .

(١) سورة النور آية ٤ .

ففى النص السابق يميز الأصوليون بين ثلاثة عناصر :

العنصر الأول : هو حكم الطلاق الرجعى ويشمل الطلقة الأولى والثانية وقد عبر عن ذلك قوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ .

العنصر الثانى : هو حكم الخلع ، وفيه تدفع الزوجة للزوج ما يجعلها فى غير عصمته ، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ .

العنصر الثالث : وفيه حكم الطلاق البائن ، وهو الطلاق الذى يقع بعد الطلقة الثالثة ، وهو ما تضمنه قوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ .

يرى الشافعى رحمه الله فى النص السابق ما يلى :

١ – أن العنصر الثانى الخاص بالخلع هو من قبيل الاعتراض اللغوى بين المتعاطفين ، فالنص كله يشمل حكم الطلاق فبين الشارع فى صدر النص (العنصر الأول) حكم الطلقتين الأوليين ، ثم عطف على ذلك العنصر الثالث ، وما العنصر الثانى إلا اعتراض بينهما .

٢ – وبنوا على ذلك أن الخلع هنا هو فسخ لا طلاق ، ومنعوا بناء على ذلك وقوع الطلاق فى عدة الخلع . وهو رأى الشافعى القديم كما قيل .

أما الأحناف فيرون فى النص السابق ما يلى :

١ – أن العنصر الثانى الخاص بالخلع هو بيان لا اعتراض . لأن فيه توضيحاً لعدم حل أخذ فدية الخلع فى الطلقة الأولى ولا فى الطلقة الثانية .

٢ – أن الفاء هى لفظ خاص يدل على الترتيب والتعقيب[١] ، واعتبار العنصر الثانى من قبيل الاعتراض كما ذهب الشافعى فيه إهمال لمعنى الفاء ، وإفساد للتركيب بالفصل بين المتعاقبين .

٣ – وقد بنى الأحناف على ذلك القول بأن الخلع طلاق وإن كان بمال . ويعلق أستاذنا المرحوم الشيخ على حسب الله قائلاً : «نحن نوافق الحنفية على أن ذكر الخلع بيان لا اعتراض ، فيكون الخلع طلاقاً لا فسخاً ، ولكنا لا نقرهم على جواز وقوع الطلاق فى عدة الخلع استدلالاً بالفاء ، لأنها للتعقيب الذكرى ، فبعد أن بين الله تعالى الطلاق الذى يعقب الرجعة ، وجواز أخذ البدل فيه – عقب على ذلك كله ببيان حكم الطلقة الثالثة ، ولهذا كان الكلام بعد الفاء –

---

(١) انظر الإحكام ٩٦/١ والتمهيد فى تخريج الفروع ٢١٤، ٢١٥ .

عند جميع الفقهاء – بياناً لحكم الطلقة الثالثة ، وإن وقعت بعد الطلقة الثانية ، أو بعد الخلع بسنين»[1] .

ويعنينا على المستوى اللغوى ما ترتب على تحليل النص من دلالات تركيبية ، وتمثل ذلك فى نقطتين أساسيتين .

الأولى : اعتبار العنصر الثانى من النص من قبيل الاعتراض اللغوى أو اعتباره بياناً لما سبقه ، واستناد ذلك إلى قرائن دلالية من اتصال العنصر الأول بالعنصر الثانى كما ذهب الأحناف أم اتصاله بالعنصر الثالث عطفاً كما ذهب الشافعى .

الثانية : إهمال معنى التعقيب فى اللفظ الخاص (الفاء) كما ذهب الشافعى ، أو وضع هذا المعنى فى الحسبان كما ذهب الأحناف ، وما ترتب على ذلك من أحكام كما سبق ، ولا يفوتنا التنويه باللفتة الذكية للشيخ حسب الله فى تخريج معنى الفاء ، وهو الأمر الذى عدّل حكم الطلاق فى الخلع القائل بجواز وقوع الطلاق فى عدة الخلع استدلالاً بالفاء كما ذهب الأحناف إلى عدم وقوعه لأن الفاء للتعقيب الذكرى كما ذهب سيادته .

النموذج الثانى هو قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم**

(١) انظر أصول التشريع الإسلامى ٢١٣ .

شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾[1] .

عندما تحدث الأصوليون عن تخصيص العام ذكروا من المخصصات الاستثناء ، فالمستثنى مخصص لعموم المستثنى منه . لكن ما الحكم حين يسبق المستثنى جملٌ متعاطفة فى كل منها لفظ يصلح أن يكون مستثنى منه ، هل يتعلق حكم التخصيص بالجملة الأخيرة ، أم يسرى على جميع الجمل ؟

فى الآية السابقة إذا سرى الحكم على الجملة الأخيرة السابقة على (إلا) فالمعنى أن الذين تابوا .. الخ ليسوا من جملة الفاسقين .

وإذا سرى الحكم على جميع الجمل المتعاطفة فالمعنى أن الذين تابوا .. الخ ليسوا من جملة من يجلدون ، وليسوا من جملة من ترفض شهادتهم ، وليسوا من جملة الفاسقين .

ذهب أصحاب الشافعى إلى أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل . وأصحاب أبى حنيفة يرجعونه إلى الجملة الأخيرة ، والغزالى وبعض الأصوليين يتوقفون فى الحكم ويرجعون ذلك إلى القرائن وثمة قرائن خارجية تؤكد فى النص السابق أنه لا يرجع إلا إلى ما قبل إلا ، لكن الذى يحسم عودة الاستثناء فى أى نص فيه عطف على ما قبله أو على

(١) .

جميع المعطوفات فهو القرائن ، أما المعتزلة فيفرقون بين أنواع من الجمل المتعاطفة ، فإذا كان هناك إضراب فى الجملة الثانية عن الجملة الأولى فالاستثناء يتعلق بالجملة الأخيرة فقط وإلا فهو راجع إلى الكل[1] .

إن هذا التدقيق فى دلالة الاستثناء حال العطف ، وهذا الحرص على معرفة أحكام العطف لما يترتب عليه من أحكام شرعية هو ونظائره من القضايا باب فريد ومتميز عند الأصوليين ، يجعل من محاولتهم فى هذا الجانب عملًا دلالياً تركيبياً يتخطى مرحلة البحث عن معانى المفردات ومشكلاتها الدلالية على نحو ما نجده عند كثير من اللغويين .

النوع الثالث : الجمع المنكر

هذا هو النوع الثالث من أنواع اللفظ باعتبار وضعه للمعنى ، وانطلاقاً من موافقتنا لرأى الجمهور فى اعتبار اللفظ العام دالاً على استغراق جميع أفراده ، فإننا مع الجمهور كذلك فى اعتبار الجمع المنكر نوعاً مستقلاً على اعتبار أنه يتناول كثيراً من الأفراد ، دون أن يستغرق جميع ما يصلح له .

---

(١) راجع الإحكام ٢/٤٣٨، ٤٣٩، وانظر المعنى عند الأصوليين ص ٥٢، ٥٣ .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ **يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال** ﴾[1] فلفظ رجال هو جمع منكر ، لا يفهم منه أنه يشمل كل الرجال فهو لا يستغرق جميع أفراد نوعه ، كذلك لفظ مقاعد فى قوله تعالى : ﴿ **وأنا كنا نقعد منها مقاعد** ﴾[2] وكذلك لفظ رجالاً فى قوله : ﴿ **وقالوا ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدُّهم من الأشرار** ﴾[3] .

فهذه الألفاظ ليست عامة من جانب لعدم دلالتها على الاستغراق كما سبق القول وليست خاصة لأنها تتناول عدداً كثيراً غير محصور الأفراد من جانب آخر ، وأقل عدد تدل عليه هو اثنان عند بعض الأصوليين أو ثلاثة عند بعضهم الآخر[4] .

وننبه هنا إلى عدة ملاحظات :

الأولى أن الجمع المنكر – شأنه شأن النكرة فى اللغة بوجه عام – يفيد العموم فى سياق النفى كقولنا : لا رجال يبيضون ، أو شبه النفى كالنهى ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا**

(١) سورة النور ٣٦ .
(٢) سورة الجن آية ٩ .
(٣) سورة (ص) آية ٦٢ .
(٤) راجع المستصفى ٩١/٢ وما بعدها والإحكام ٣٢٤/٢ وما بعدها .

بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾[1] فالبيوت فى الآية عام يستغرق جميع بيوت غيرهم .

الثانية : أن النكرة فى سياق الشرط تعم ، وعليه فالجمع المنكر إذا جاء فى سياق الشرط فهو عام فإذا قال رجل لغلامه : إن دخل رجال فأكرمهم عم ذلك كل الرجال الداخلين .

الثالثة : ذهب بعض الأصوليين إلى أن النكرة فى سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمت كقوله تعالى : ﴿ **فيهما فاكهة ونخل ورمان** ﴾ ووجهه أن الامتنان مع العموم أكثر ، إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة ، لم يكن فى الامتنان بالجنتين كبير معنى[2] ، وعلى ذلك فكلمة نخل جمع نخله ورمان جمع رمانة عامتان فى هذا السياق .

الرابعة : أنه لا فرق عند الأصوليين بين التعبير بجمع القلة كأفلس ، أو بجمع الكثرة كفلوس ، خلافاً للنحاة الذين يجعلون جمع القلة دالاً على العشرة فما دونها إلى الاثنين أو الثلاثة على الخلاف ، وجمع الكثرة لما فوق العشرة . فلو قال قائل إنى مدين لك بأفلس صلح ذلك أن يدل على أى رقم فوق الاثنين أو العشرة أو الألف ، على حين لو قال قائل : «لو كان فى كفى دراهم هى أكثر من ثلاثة ،

(١) سورة النور ٢٧ .
(٢) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ٣٢٤/٣٢٥ .

فعبدى حر ، وكان فى كفه أربعة ، لا يعتق عبده ، لأن مازاد فى كفه على ثلاثة إنما هو درهم واحد ، لا دراهم[1] فالعبرة بالدلالة على أقل الجمع ، أما أكثره فيستوى فى ذلك جمع القلة وجمع الكثرة عندهم .

النوع الرابع : المشترك

هذا هو النوع الرابع والأخير من أنواع اللفظ باعتبار وضعه للمعنى ، وقد سبق أن عرضنا للخاص ، والعام ، والجمع المنكر ، ونعرض هنا للمشترك .

أولاً تعريفه : هو اللفظ الذى يحمل أكثر من معنى ، أو هو كما عرفه السيوطى : اللفظ الواحد الدَّال على معنيين مختلفين فأكثر ، دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة[2] ومن أمثلته لفظ القرء : للحيض والطهر ، والمولى : للسيد والعبد ، والعين ؛ للباصرة ، والذهب والشمس ، وعين الماء ، والجاسوس ... الخ .

وقد حرص العرب على دراسة المشترك فى اللغة ، وقد ظهرت أعمال مبكرة لدراسة هذه الظاهرة عالج بعضها :

أ- المشترك فى القرآن الكريم .

ب- المشترك فى الحديث النبوى الشريف .

---

(١) السابق (تخريج الفروع) ٣١٨/٣١٧ .

(٢) المزهرة فى علوم اللغة ٣٦٩/١ .

ج- المشترك فى اللغة العربية بوجه عام .

ويقول الدكتور أحمد مختار عمر : إن أقدم ما وصلنا من كتب يدخل تحت النوع الأول[1] ، ومن أمثلته الوجوه والنظائر (أو الأشباه والنظائر) فى القرآن الكريم لمقاتل بن سليمان ، والوجوه والنظائر فى القرآن لهارون بن موسى الأزدى ، وللدامغانى ، وابن الجوزى مؤلفان ، فى نفس الموضوع ، أما السيوطى فالقسم الأكبر من كتابه معترك الأقران فى إعجاز القرآن قد خصص للمشترك .

ولفظ الوجوه تقابل ما نطلق عليه المشترك على حين أن النظائر تقابل ما نطلق عليه الترادف - هذا الالتفات المبكر للمشترك ، وبخاصة فى القرآن والحديث ، يعنى أن النص الشرعى موضوع البحث عند الأصوليين قد أثار إشكالية المشترك أمامهم مبكراً .

ثانياً : ما موقف الأصوليين من المشترك

انقسم الأصوليون فى القول بوقوع المشترك فى القرآن الكريم أو عدم وقوعه ثلاثة فرقاء، فريق ذهب إلى إنكار وقوع المشترك البتة، تنزيهاً لكلام الله تعالى أن يكون فيه من الألفاظ ما يدعو إلى الخلط والتردد بين المعانى ، وعلى ذلك فاللفظ لا يستخدم فى النص القرآنى إلا لمعنى واحد فقط وعلى رأس هؤلاء بعض الأصوليين والمعتزلة كأبى هاشم وأبى عبدالله البصرى .

(١) علم الدلالة ١٤٧ .

الفريق الثانى : يرى أن المشترك واقع لا مشاحة فى النص القرآنى ، وإذا تجرد اللفظ عن القرينة التى تصرفه إلى أحد معانيه ، وجب حمله على كل معانيه ، وعلى رأس هذا الفريق الشافعى والقاضى أبو بكر الباقلانى ، وبعض المعتزلة : ويستدلون على ما ذهبوا إليه بنصوص من القرآن الكريم مثل قوله تعالى : ﴿ **ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض ، والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ، وكثير حق عليه العذاب** ﴾[١] فإن السجود مشترك بين وضع الجهة أو الوجه على الأرض ، والخضوع لسنن الله الكونية فى الخلق ، وكلاهما مراد ، إذ لا يصح الاقتصار على الأول ، لأنه لا يتأتى من غير العاقل ، ولا على الثانى لأنه لا يلائم قوله تعالى : ﴿ **وكثير من الناس** ﴾ فالناس قاطبة خاضعون لسنن الله الكونية لا الكثير منهم فقط .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبى** ﴾[٢] والصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار ، وهما معنيان مختلفان ، وقد أريدا بلفظ واحد[٣] .

الفريق الثالث : رأى أن المشترك يجوز أن يقع فى النص القرآنى ، غير أن المشترك فى النص القرآنى غالباً ما يأتى مصحوباً بقرينة تعين

(١) سورة الحج ١٨ .
(٢) سورة الأحزاب ٥٦ .
(٣) الإحكام ٢/٣٥٤ .

معنى واحداً مما يحتمله اللفظ ، فإن قامت قرينة على إرادة جميع المعانى فيمكن أن يصرف إلى معانيه المحتملة على ما ذهب الشافعى وذلك « بالنظر إلى الإرادة دون اللغة » على اعتبار أن الشارع فى هذه الحالة قد قصد كل معانيه . وعلى رأس هذا الفريق أبو الحسين البصرى والغزالى(١) .

ومن المشترك الذى صحبته قرينة تفيد إرادة جميع معانيه قوله تعالى : **﴿ ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن ﴾**(٢) ، « فإن قوله : **﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾** مشترك بين الرغبة فى النكاح ، والرغبة عنه ، وقد انعدمت القرينة اللفظية الدالة على أحدهما ، وهى تعدية الفعل بفى أو عن ، والتمست القرينة الحالية من فعل العرب حين نزول الوحى ، فإذا بالأولياء كانوا يستولون على أموال من فى حجورهم من اليتامى ، ويحرصون على الانتفاع بها مع الرغبة فى التزوج بهن إذا كن جميلات ، والرغبة عن التزوج بهن إذا كن دميمات ، وكلا الأمرين مذموم منهى عنه ، ولا تنافى بينهما ، فيكون كل منهما مراداً من العبارة »(٦) .

(المستصفى ٧١/٢ وما بعدها وانظر الإحكام ٣٥٢/٢ .

(١) سورة النساء ١٢٧ .

(٢) الشيخ حسب الله ٢٥٢ .

والذى أستريح له هو التسليم بوقوع المشترك بالقرآن الكريم ، فأمثلته لا يمكن إنكارها ، برغم أن كثيراً مما رصد من معانى بعض ألفاظ المشترك فى القرآن يمكن أن يعاد فيه النظر «كلفظ الهدى الذى رصد له سبعة عشر معنى ، ولفظ الولى على عشرة وجوه»[1] ، فربما تداخلت بعض هذه المعانى ، غير أن هذا التسليم مشروط بأن يقترن المشترك فى النص الشرعى بما يفيد إرادة جميع معانيه على ما ذهب الإمام الغزالى ، وإلا فإن المشترك مقصود به معنى واحد فقط من معانيه المحتملة وفقاً لفلسفة فكرة السياق التى تنفى تعدد معنى اللفظ الواحد فى السياق الواحد[2] .

ثالثاً : أسباب وقوع المشترك عندهم

فى تفسير أسباب المشترك دار جهد الأصوليين حول نفس الأسباب التى قدمها اللغويون عموماً وتنحصر هذه الأسباب فيما يلى :

١ – اختلاف مرجعه إلى تنوع البيئات اللغوية ، فثمة قبائل مختلفة قامت كل منها بوضع لفظ خاص لمعنى محدد ، فاجتمعت ألفاظ عدة من بيئات عدة على معنىً واحد ، فبعض القبائل على سبيل المثال اطلقت لفظ يد على الذراع كله ، وأخرى أطلقت اليد على الساعد

---

(١) انظر علم الدلالة ١٤٩ .
(٢) انظر دور الكلمة ص ٥٤ وانظر اللغة لفندريس ٢٢٨ .

والكف ، وثالثة أطلقتها على الكف خاصة ، فأصبح لفظ كف مشتركاً بين هذه المعانى .

٢ – اختلاف يعود إلى نقل اللفظ من معناه الأصلى وضعاً إلى معنى اصطلاحى ، فيكون حقيقة لغوية فى الأول ، واصطلاحية عرفية فى الثانى وبهذا يكون مشتركاً بينهما ، من ذلك ألفاظ الصلاة والزكاة والحج . فمعناها الأصلى ، الدعاء والنماء والقصد ، وفى الاصطلاح الشرعى تدل على هذه المناسك الشرعية المعروفة .

٣ – أن يكون اللفظ حقيقةً فى معنى ، ثم يشتهر استعماله مجازاً فى معنى آخر ، وينسى التجوز بطول الزمن ، فينقل اللفظ على أنه حقيقى فى المعنيين ولفظ عين يدل فى الأصل على عضو الإبصار فى الإنسان والحيوان ، ثم استخدم مجازاً فى الجاسوس ، وعين الماء ، وعين الركبة وعين الشمس(١) إلخ .

٤ – أن يكون بين المعنيين معنىً يجمعهما ، فنطلق الكلمة على كلٍ منهما ، ثم ينسى الناس ذلك ، فتعد الكلمة مشتركاً بين المعنيين وهو ما يعرف بالمشترك المعنوى مثل لفظ المولى فمعناه فى الأصل الناصر ، وهو معنى مشترك بين كلمة السيد وكلمة العبد ، فأطلق لفظ مولى على السيد وعلى العبد بسبب المعنى الأصلى المشترك بينهما (الناصر) ، وكذلك لفظ أَحْرَم ، للدخول فى الأشهر الحُرُم ، أو

---

(١) انظر فقه اللغة رمضان عبد التواب ٣٢٦/٣٢٧ .

فى أرض الحَرَم ، أو لبس ملابس الإحرام ، فإن معناه : تلبَّس بحالة يحرم عليه بسببها شيء كان حلالاً له – ولفظ قرء ، فإن معناه فى الأصل ، كل وقت اعتبر فيه أمر خاص ، ولهذا يقولون : للحمى قرء ، أى لها وقت اعتيد ظهورها فيه ، وللثريا قرء أى وقت اعتيد نزول المطر معها فيه ، وللمرأة قرء أى وقت اعتيد حيضها أو طهرها فيه ، وبالغفلة عن هذا المعنى الجامع يعد اللفظ مشتركاً[1] .

هذا وقد زاد اللغويون على ما ذكره الأصوليون أسباباً كالتغيير الصوتى ، أو احتمال الصيغة للمعنيين أو الاقتراض اللغوى ، وهو أمر لا أحب أن أخوض فيه وهو جهد يخص اللغويين[2] . وبحسبى فقط أن أنبه إلى أن الأصوليين قد داروا فى هذا الجانب فى نفس الفلك الذى دار فيه اللغويون .

رابعاً : أنواع اللفظ المشترك

يلاحظ من الأمثلة السابقة أن المشترك يمكن أن يكون اسماً كالقرء ، والمولى ، والصلاة ، واليد ، كما يمكن أن يكون فعلاً كمثال وترغبون أن تنكحوهن ، وكقوله « كلوا ولا تأكلوا » فى اشتراكه بين الوجوب والندب والإباحة وغيرها من المعانى .

---

(١) أصول التشريع ٢٤٩/٢٥٠ ، وانظر فقة اللغة وافى ١٩٥ .
(٢) انظر مزيداً من التفصيل فى فقه اللغة ، رمضان عبدالتواب ص ٣٣١ وما بعدها .

كما أن المشترك يمكن أن يكون فى الحرف كدلالة الواو ، على العطف أو المعية أو الحال[1] وهنا يجمل أن نلتفت إلى أن هذا الاشتراك إنما هو على المستوى المعجمى أما على المستوى السياق ، فإن القرائن كما سبق القول يجب أن تحدد معنى واحداً من بين المعانى المحتملة للفظ .

خامساً : ما ينصرف إليه معنى المشترك فى النص الشرعى

يرى الأصوليون أن اللفظ المشترك إذا ورد فى نص شرعى فإن المعنى فى هذا النص ينصرف إلى المعنى الشرعى ، لأن وروده فى نص شرعى قرينة على إرادة المعنى الشرعى ، كلفظ الصوم فى قوله -ﷺ- : **«من نسى وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه»** فإنه مشترك بين المعنى اللغوى ، وهو مطلق الإمساك ، والمعنى الشرعى ، وهو إمساك يقع عن العبادة المطلوبة ، ويتعين المعنى الثانى ، لورود الكلمة فى نص شرعى ، وبهذا لا يجب على من شرب أو أكل ناسياً أن يعيد الصوم[2] .

---

(١) انظر خلاف ص١٧٩ .
(٢) أنظر حسب الله ٢٥٠ .

الخاتمـــة

أحسب أن هذا البحث قد أثبت لى شيئاً هاماً يجمل الإشارة إليه فى هذا المقام ، وأعنى به أن جهد الأصوليين كان جديراً بالوقت الذى أنفقته من أجله ، وهو خليق بأكثر مما بذلت ، ويستحق بحوثاً أخرى ومعالجات متعددة ، ورؤى علمية مختلفة ، لأن فيه جوانب أصيلة يمكن وصلها بالدرس الحديث على كل مستويات التحليل اللغوى . وإن انصبت هذه المحاولة على الجهد الدلالى ، فليس هذا المستوى إلا جانب واحد فقط من بناء علمى يتسم بالدقة والتماسك .

أما أظهر ما أبان عنه هذا البحث فهو محاولة تفهم الدواعى التى دفعت الأصوليين إلى دراسة المعنى . وبين البحث أن دراسة المعنى عندهم اقتضاها البحث العلمى لتحقيق الأهداف التى يسعى إليها علماء أصول الفقه . فالأصوليون إنما يسعون أصلاً إلى استنباط الأحكام الشرعية من النصوص . ولم يكن ثمة مندوحة لبلوغ هذه الغاية دون القيام بدراسة علمية وافية للغة النص القرآنى ، للوقوف على أسراره ، وحظى المعنى خاصة بأوفى نصيب فى هذا الاهتمام ، نظراً للصلة الحميمة التى تصل المعنى بالحكم ، فبقدر إحاطة الأصولى بأسرار اللغة ، وقدرته على تحديد المعنى المراد من النص بدقة ، يكون

توفيقه فى استنباط الحكم الشرعى الصحيح من النص ، والعكس صحيح .

وقد عنى هذا البحث ببيان طائفة من الوسائل الإجرائية التى لجأ إليها الأصوليون لتحديد المعنى المراد بدقة .

أما أولى هذه الوسائل فكانت عنايتهم الفائقة بالمقاصد الشرعية التى ترمى إليها النصوص ، وكانت فلسفة القصد أداة من أدوات الأصولى المنهجية التى ساعدته على تحديد المعنى وبخاصة عند وجود تعارض ظاهر فى النصوص الشرعية ، وهى فلسفة مستوحاة من إدراك الأصولى لروح النص ومعقولة وعدم الوقوف عند حرفيته ، وفى هذا إدراك من الأصوليين لشق من المعنى يقف وراء المبانى والألفاظ يجب وضعه فى الاعتبار ، إذا كان لهم أن يحددوا المعنى الدقيق للنص المعين وصولاً إلى الحكم السديد الذى يرمى إليه الشارع .

أما الوسيلة الثانية فكانت احتكامهم إلى قرائن السياق والتعويل على هذه القرائن فى تحديد المعنى ، وقد أظهر البحث وهو يقدم هذا الإجراء الأصولى أنهم وقفوا على عناصر السياق المختلفة سواء منها القرائن المقالية أم المقامية ، ولم يغب عنهم عنصر واحد منها ، ولم يكن تناولهم لفكرة السياق مجرد عرض نظرى ، بل كان تطبيقاً عملياً حياً على النصوص ، أثبت قدرتهم على توظيفها لخدمة هدفهم فى تحديد

المعنى . كأحد إجراءاتهم العلمية . بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى .

أما الوسيلة الثالثة فكانت قيامهم بتفهم العلاقة بين اللفظ من جانب والمعنى من جانب ثان عن طريق تقسيم الألفاظ فى ضوء العلاقة التى تصلها بالمعنى أقساماً معينة ، وهو إجراء منهجى صارم تمكنوا من خلاله أن يتبينوا طبيعة هذه العلاقة سواء أكان مرجعها إلى أصل وضع اللفظ للمعنى أم إلى استعمال اللفظ فى المعنى أم قوة دلالة اللفظ على المعنى أم طرق دلالة اللفظ على المعنى . وفى ضوء هذا التقسيم الدقيق تمكن الأصوليون من إدراك القيم الدلالية للألفاظ من خلال رصد الملامح الفارقة التى تميز دلالة لفظ معين من بقية أفراد جنسه المشتركة معه فى بعض الملامح الدلالية . ولاشك أن محاولة الأصوليين فى هذه الناحية هى الشغل الشاغل للدلاليين المحدثين ، حيث ينصب جهد المحدثين الآن فى البحث عن الإجراء المناسب لتحديد المعنى الدقيق للكلمة ، تارة باللجوء إلى السياق وتارة أخرى بتحليل المكونات الدلالية عند علماء الدلالة التوليديين . وما أظن عمل الأصوليين الدلالى إلا رائداً فى تطبيق الإجراءين معاً ، وبدرجة عالية جداً من الكفاءة .

وهكذا تكاملت الاجراءات عند الأصوليين ، تارة باللجوء إلى قصد الشارع ، وتارة بالاحتكام إلى قرائن السياق ، وتارة ثالثة ببيان القيم الدلالية للألفاظ من خلال الكشف عن العلاقة التى تربط اللفظ

بالمعنى . تكامل ذلك كله ليرسم لنا منهجاً علمياً محكماً اتسم بالشمول فى النظرة حين تعددت الزوايا التى عولجت بها قضية المعنى ، والتكامل والاتساق فى الإجراءات التى استعانوا بها ، والدقة والاحكام فى التطبيق ، وأحسب أن اختلاف الأصوليين فى حكم من الأحكام الشرعية لم يكن فى الأغلب بسبب الاختلاف فى معنى النصوص بقدر رجوعه لاعتبارات غير لغوية . وهو ما يعنى أنهم وفقوا فى مسعاهم من دراسة المعنى لخدمة الغرض الأصولى الأساسى وهو استنباط الحكم الشرعى ربما أكثر من أى وسيلة أخرى لبلوغ ذات الغاية .

مراجع البحث

١ – القرآن الكريم .
٢ – الآمدى : سيف الدين أبو الحسين ، « الإحكام فى أصول الأحكام » – ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
٣ – د. أحمد مختار عمر « علم الدلالة » دار العروبة للنشر والتوزيع – الكويت – ١٩٨٢ م .
٤ – الأسنوى : جمال الدين عبد الرحيم « التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول » ت : محمد حسن هيتو .
٥ – أولمان : ستيفن « دور الكلمة فى اللغة » ، ترجمة د. كمال بشر ، مكتبة الشباب .
٦ – البيضاوى : « نهاية السول » المطبعة السلفية ١٣٧٥ ، ط. عالم الكتب – بيروت .
٧ – د. تمام حسان « العربية معناها ومبناها » الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٩ م .
٨ – ابن جنى : أبو الفتح عثمان « الخصائص » دار الكتب المصرية ١٩٥٢ .
٩ – د. حلمى خليل « الغموض فى العربية » دار الكتب العلمية – الاسكندرية ١٩٨٨ .

١٠ – د. رمضان عبدالتواب « فقه اللغة » الخانجى – القاهرة ١٩٨٣ م .
١١ – د. السيد عبدالغفار «التصور اللغوى عند الأصوليين» دار المعرفة الجامعية – الاسكندرية ١٩٨١ .
١٢ – السيوطى : جلال الدين « الإتقان فى علوم القرآن » ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ط. الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٥ .
« المزهر فى علوم اللغة » ت : محمد أحمد جاد المولى وآخرين ط : دار إحياء الكتب العربية .
١٣ – الشاطبى : أبو إسحق « الموافقات فى أصول الأحكام » ت : محمد عبدالله دراز .
١٤ – الشافعى : محمد بن إدريس « الرسالة » ت : أحمد شاكر مكتبة دار التراث .
١٥ – د. طاهر حمودة « دراسة المعنى عند الأصوليين » الدار الجامعية للطباعة والنشر – الاسكندرية ١٩٨٣ .
١٦ – عبدالوهاب خلاف « علم أصول الفقه » دار القلم للطباعة والنشر ١٩٧٠ .
١٧ – عبدالقاهر الجرجانى « دلائل الإعجاز » دار المعرفة – بيروت ١٩٨١ .
١٨ – على حسب الله « أصول التشريع الإسلامى » دار المعارف – القاهرة ١٩٥٩ م .

١٩ – الغزالى : أبو حامد « المستصفى من علم الأصول » ط : دار صادر عن ط : بولاق ١٣٢٢ هـ .
٢٠ – فندريس : جوزيف « اللغة » ترجمة د الدواخلى والقصاص – مكتبة الأنجلو المصرية .
٢١ – ابن القيم الجوزية – « إعلام الموقعين » ت : محمد محيى الدين عبدالحميد – المكتبة التجارية ١٩٥٥ .
« زاد المعاد فى هدى خير العباد » ط المصرية ١٣٧٩ هـ .
٢٢ – د. كمال بشر « دراسات فى علم اللغة » ط : دار المعارف ١٩٧١ .
٢٣ – كندراتوف « الأصوات والإشارات » ترجمة شوق جلال – الهيئة العامة للكتاب .
٢٤ – محب بن عبدالشكور « الثبوت من فواتح الرحموت – بهامش المستصفى » الأميرية ١٣٢٢ هـ .
٢٥ – محمد أبو زهرة « أصول الفقه » ط دار الفكر العربى ١٩٥٨ .
٢٦ – محمد الخضرى « أصول الفقه » المكتبة التجارية – القاهرة .
٢٧ – د. محمود السعران « علم اللغة مقدمة للقارىء العربى » ط. دار المعارف سنة ١٩٦٢ م .

مراجع إنجليزية

1. J.R. Firth
Paper in lingwstics, Oxford university press, London, 1959.

2. D. T. langendoen.
The London school of linguistics, the M.I.T press, combridge, Massachusetts, 1968.

3. E.A. Nida.
Componentical analysis of meaning, Mouton, 1975.

الفهرست

« استدراكات »

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦	٢ فقرة ٢	نهدف	يهدف
٨	الأخير	المحدثين	المحدثين(١)
١٧	ما قبل الأخير	حكيمن	حُكمين
٢٢	٢ فقرة ٢	يتربص	يتربصن
٢٤	٣ قبل الأخير	موضع	موضوع
٢٥	١ فقرة ٣	فالمثال	فى المثال
٣٠	١	فللغة	فاللغة
٣٣	٨	واحد phonem	واحداً phoneme
٣٦	١ فقرة ٢	وثقافته	تحذف
٤٥	١٢	ولا قربوا	ولا تقربوا
٤٦	٨ فقرة ٢	ولك	وتلك
٥١	فقرة أولى الأخير	والوطء	تحذف
٥٥	الأخير	انهى	النهى
٥٧	٦	دمته ووضعته	ذممته ووصفته
٥٧	٨	أوتخلاً	كلمة زائدة تحذف
٥٩	٥ فقرة ٣	يأويله	تأويلهُ
٦٦	سطر قبل الأخير	ولا	تحذف
٦٦	الأخير	حظوا	ولاحظوا
٧٦	١	على الرعم	على الرغم
٨٨	٧	من الشرع	من الشارع
١١٧	٣	عن الآخرى	عن الآخر
١٤٥	قبل الأخير	عبد الظاهر	عبد القاهر
١٤٧	٩ – ٣ ،	للتعقيد/Fexical	للتقعيد/Lexical